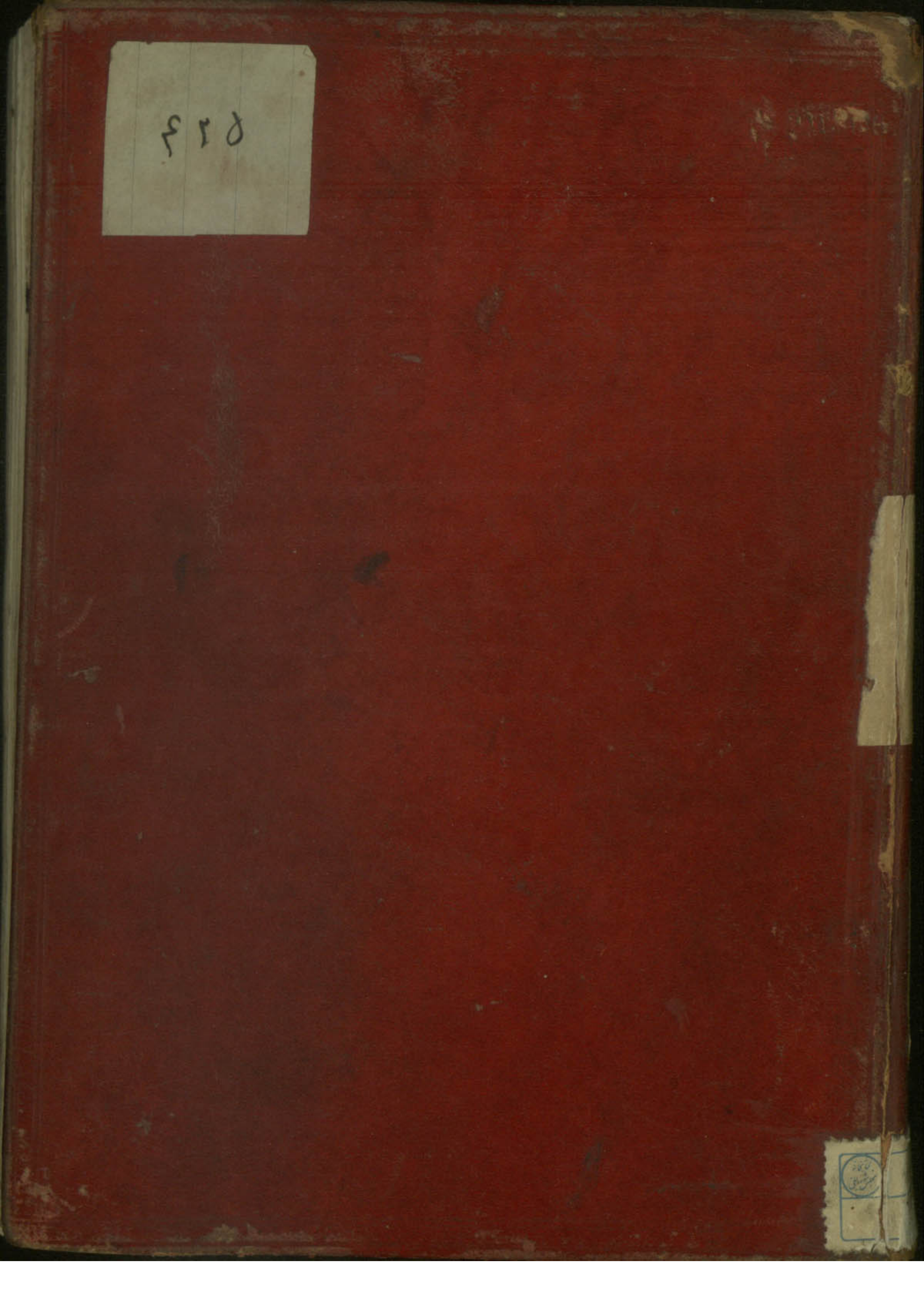
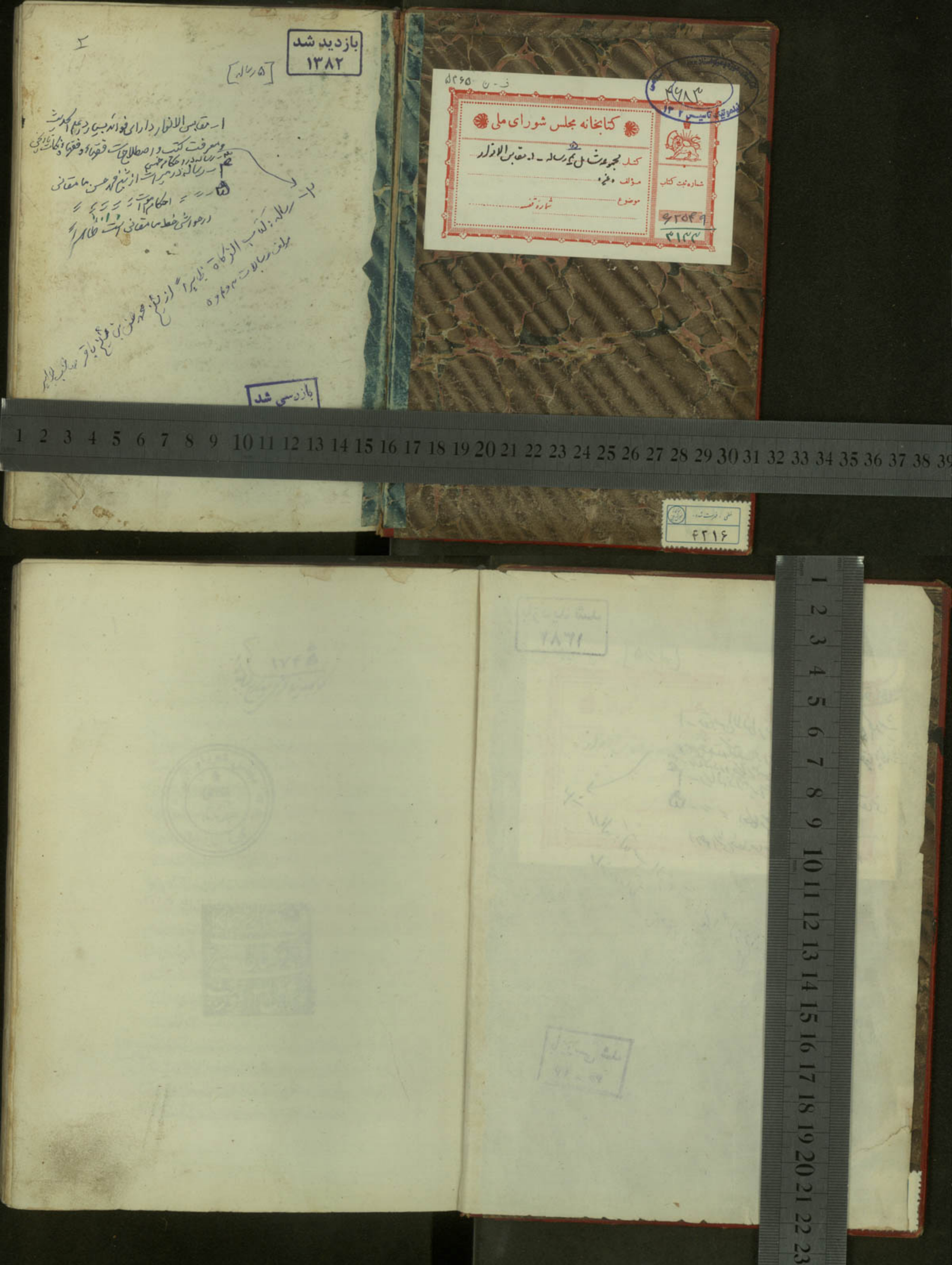
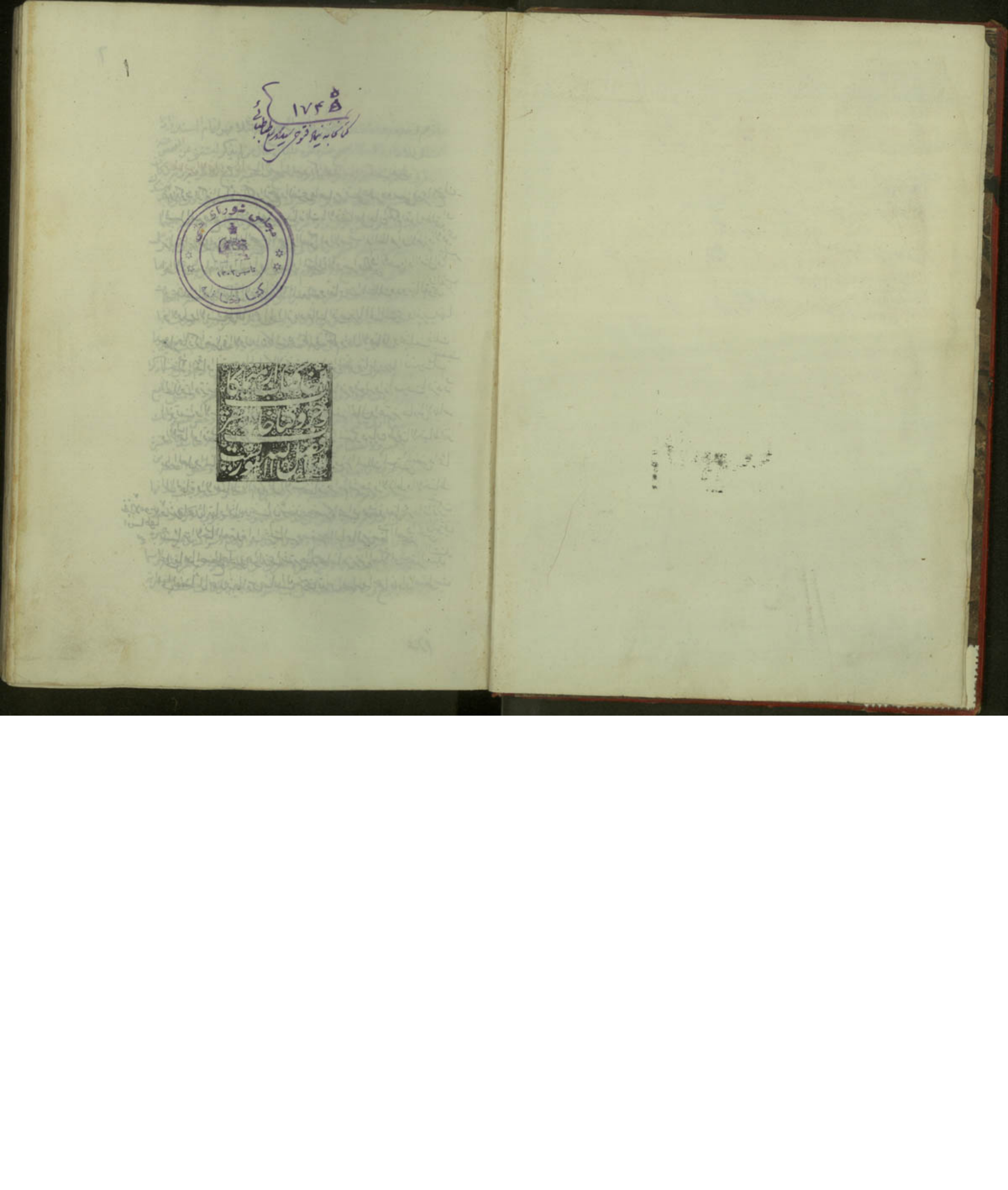




بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب


١
١٧٤٥
مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

مطالع الانوار ونفايس الاسرار بعد ذكر الحمد والثناء والخطبة نقول

ثم ان ذكرت في اكثر المسائل من الحكم والترجيح والفتوى بما صار من قسطي علمه ووسعني فهمه او وضح لي
السبيل اليه وصح لدي التعويل عليه مبينا ذلك بالاقتصار على بيان الحكم بقول مطلق او
زيادة انه الحق او الاحق او الصحيح او الاصح او الصواب او الاصوب او الظاهر او الاظهر او الاقوى
او الاقرب والمعتمد او الوجه او الوجيه او المختار او الاوجه او الحسن او الاحسن او الامثل او الاشبه
ويختلف المراد منها في الاغلب باختلاف المدرك وتفاوت المسالك ودونها القوي والقريب
والاولى والانسب ونحوها وهي الى التردد غالبا اقرب منها الى الفتوى وتقرب منها
جملة مما ذكرا خيرا في الاول وان كانت هي اظهر في الحكم وادل الا فيما قل ويختلف ذلك
باختلاف الشياء الضميمة والمحل كما لا يخفى على من امعن النظر وتامل وربما اقتصرت على تضعيف
الخلاف او ترتيبه دليله فيقوم ذلك مقام الحكم بخلافه وقبوله واذا صرحت بالتردد او
التوقف او الاستشكال او لوحت اليه فبالحري فيه حقيقة الحال واعتريه خادش الابهام
والاجمال او اقتصرت على ذكر القول او الوجه المتحد او المتعدد وبان طريق الاحتياط فهو
مدار العمل والمناط العاصم سالكه الاقدام على الصراط من المسالك المستحسن المفضي دائما
الى النجاة والانضباط ما لم يؤد الى الاستخفاف بمراسم الشريعة والافراط والاختباط
في الامور[1] وشرها محدثاتها وان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزايمه واذا ذكرت
شيئا من الاخبار المعتمدة او اشرت اليه وصفته غالبا بما يليق من صفات الصحة والحسن والتوثيق
على ما هو المصطلح عليه وهو الذي اشتهر عند اصحابنا من زمن العلامة او شيخه السيد السند
ابي الفضائل احمد بن طاوس صاحب البشرى قدس الله ارواحهما فان اضطربت

[1] اوساطها صح

عبارتهم في حدودها واذا قلت صحيحة فلان او الصحيح عنه مثلا فهو لتمام السند واذا
قلت الى فلان او بالاسناد الصحيح عنه ونحوه فلبيان حال من لم يذكر ليستغني عن الفحص عنه
والنظر في شانه واما المذكور فهو اما مما دون الصحيح من الحجية فيتبع الناظر فيه رايه ان كان
ذا راي او مشتبه الحال بينهما عندي او مشترك فعسى ان يتضح حال الغير او لي من بعد فيتدارك
ويجري نحو ذلك في الحسن والموثق واذا عبرت بالقوي فهو لما يتردد او يشتبه بينهما
وربما يشتبه بين الثلثة فيلحق ادناها في درجة الحجية وقد اطلقه بعضهم على الموثق واخر على
ما رواه الامامي الغير الممدوح ولا المذموم وثالث على الضعيف المنجبر بشهرة ونحوها
والمراد هنا خلاف الاطلاقات فانا قلنا وعبرت بالمعتبرة عن ثلث روايات او اكثر مختلفة الصفات
او مشتبهة الحالات باعتبار اثنتين منها وجمهرا او الثلث او الاكثر وربما اندرجت فيها
الضعيفة الزائدة على الثلث على وجه التغليب او التعبير او لاعتبارها بسبب الضميمة وربما
غلب بعضهم اسم الاشرف في الاكثر وليس هنا بمعتبر ويعرف معنى المعتبرين والقويين حيثما ذكرا
مما مر فتدبره واردت بالرواية والنص والخبر والحديث والاثر بلفظ المفرد او المثنى او الجمع
ما كان ضعيفا او في حكمه الا اذا استغنى عن بيان وصفه واسمه وخص بعضهم ذلك
بلفظ الخبر وجمعه ولا اختصاص به ولا اشاحة في مثله وربما وصفت الاسانيد بالمعتبرة
ونحوها او غيرها مما يفيد التعدد مع اتحاد متن الرواية فيراد التعدد وتحقق الصفة من
حيث السند خاصة ونحوها المستفيضة الا انه لا يعتبر فيها اعتبار السند ويغلب اطلاقها
على ما زاد على الثلاثة وربما يطلق على هذا اسم المشهور ايضا ويجري ما ذكرنا في لفظ
المثنى ايضا والعبرة في التعدد بالاكثر ونحوه مما يعتد به وان وقع الاشتراك في جزء فلا عبرة
بالنادر جدا الذي لا يعبا به كما لا عبرة بكثرة الطريق الى الكتاب الماخوذ منه الخبر وقلته ولا سيما
مع تواتره ويرجع في سائر الاصطلاحات الى كتب الاصول والدراية وان كانت مختلفة مضطربة

فان الامر فيها سهل بالامر به على ان الاولى والانسب والمراد من الكتاب الذي لا يخفى على ذي دربة وذكرت
غالبا اسم الكتاب المنقول منه الخبر اذا كان غير الاربعة المشهورة ونادرا اذا كان منها وربما اشرت
الى الكتاب المنقول عنه فيها اذا تبين منها كما اذا اصدر السند المعلق ظاهرا في احد كتابي الشيخ
لكتاب واحد معلوم بيانه ذكر الخبر فيه وفيما ذكرت الراوي من دون تعيين كتابه والاسماع
لتعدده وعدم تعيينه وذلك لاختلاف السلف في كتبهم في مراتب الاعتماد على اخبارهم وعلى
قدح لضعف اذا كان في الطريق المتداول في نقلها منهم مع اشتهارها باخذها بعض من تاخر عنهم او
وجود طريق اخر واحد او اكثر يرتفع الضعف به بنفسه او بضميمة ولانه قد يستنبط مذاهبهم
منها فيجد ذلك في مقام الترجيح والفتوى كما لا يخفى وعبرت بالاشهر في الاخبار عما كان هو او
رواته او العامل به يجب يا به وتعيت حمله او حكاه من يركن اليه اكثر بالنسبة الى معارضه على
وجه يعتبر به ولا يعارض بنظيره وفي الاقوال عما كان القائل به على نحو ما ذكر بالنسبة الى خلافه على وجه
يعتد به ونحوه الاكثر في الاكثر الا انه احرى نفسه في الخبر وقد يطلق على ذلك الزائد وان نقله وكذا
المشهور الا انه يعتبر فيه كون الزائد اكثر مما مر ويقابله الشاذ والنادر والاشذ والاندر و
المهجور والمتروك والمنكر وربما يطلق في الاخبار على ما اشتهر عندهم بلا اسناد ونقل معتمل او علم
بلوغ طريق روايته الى مرتبة شهرته وفي الاقوال على ما اشتهر بينهم بلا مستند يعتضد به واذا
تعدد المخالف لوحظ كل منفردا الا في الشهرة فيلاحظ المجموع وقد يلاحظ ايضا في غيره ويختلف
ذلك باختلاف النظم وحيثما ذكرت شيئا من الالفاظ المزبورة المتحدة المعنى تبين المراد بتعليقه او الاطلاق
او قرينة المقام او لا يعتنى فيه برفع الابهام واذا ذكرت اقوال الاصحاب فكثيرا ما اكتفي بذكر كتبهم
المعلومة الانتساب اليهم او بالقائل بالحكم نفسه مع اتحاد كتابه الموضوع لبيان مثله او
عدم الجدوى في تعيينه او عدم تبيينه واعبر بلفظ الصاحب المضاف الى كتابه المتضمن لقوله او
اشهر كتابه او كتبه او بالشارح ونحوه المضاف الى ما وضع كتابه لشرحه وحلا مع تبيينه

[الاقوال]

او بتبيينه واذا ذكرتهم بغير ذلك فبا وصافهم او القابهم وكناهم وانسابهم وسائر وجوه الانتساب عبارة للتعظيم
او الايجاز الغير الموجب بحل لبيان للالغاز وها انا اذكرها مبينا لها ومتبركا ومتيمنا بها
ومضيفا اليها النزر من صفات اولئك الاعاظم الانجاب والاكارم الاقطاب وشذرا من محامد
سماتهم واحوالهم النافعة في بعض المقامات والابواب مرتجيا بذلك اداء بعض الحقوق
والاداب والفوز بجزيل الاجر وجميل الذكر في المبدأ والماب والله اكرم من ارتجى وجاد و
دعي فاجاب فمنها الشيخ الامام المعظم الصمصام والبحر الزاخر القمقام رئيس المذهب وشيخ
الطائفة وقدوة الفرقة الناجية الناقد والباني مباني كل علم وعمل ومشيد ومكرمه ومادبه
وفضيلة ومنقبة الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي البغدادي الغروي نور الله مرقده و
اعلى في الجنان رتبته وله مصنفات كثيرة فاخرة سنية ومؤلفات عزيزة باهرة بهية في جميع
الفنون الادبية والعلوم الشرعية وقد تلمذ على كثير من المشايخ واستفاد واستجاز منهم وروى
عنهم واليه ينتهي معظم الطرق التي عليها تثبت روايات الاصحاب واجازاتهم وقد تلمذ عليه
واستفاد من انفاسه وروى عنه جم غفير من اجلائهم منهم ابنه ابو علي والحلبي والكراجكي و
والصهرشتي والقاضي الاتي ذكرهم ومنهم الشيخ الفقيه الجليل العفيف ادم بن يونس بن
ابي المهاجر النسفي وقد قرء عليه بعض تصانيفه والشيخ الفقيه الجليل العين الجليل النبيل ابو بكر
احمد بن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي الرازي الذي يروي اجلاء تلامذة السيد
المرتضى والرضي ايضا ومن اعيان المصنفين في الفقه وغيره ولم اقف على كتبه وابنه الشيخ
الفقيه الحافظ الواعظ المفيد ابو محمد عبد الرحمن الذي كان شيخ الاصحاب بالري وسافر
شرقا وغربا وسمع الاخبار من المخالف والموالف وصنف كتبا في المناقب وغيرها وقرء
على مشايخ ابيه المذكورين وعلى الديلمي والحلبي والكراجكي والقاضي ايضا والشيخان
الفقيهان الجليلان ابو ابرهيم اسمعيل وابو طالب اسحق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن

بابويه القمي وقد قرء عليه جميع تصانيفه وهما روايات الاحاديث في كتب مطولة ومختصرة عربية
وفارسية في العقائد والشيخ الفقيه النبيه ابو الخير بركة بن محمد بن بركة الاسدي قرء عليه و
صنف كتاب حقائق الايمان في الاصول وكتاب الحجج في الامامة وكتاب عمل الاديان والابدان
والشيخ الثقة العالم الفقيه الرئيس الاعدل وجيه شمس الاسلام ابو محمد الحسن بن الحسين بن
الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي نزيل الري المدعو حسكا وهو جد الشيخ منتجب الدين
صاحب الفهرست المعروف وقد قرء عليه جميع تصانيفه في الغري وله تصانيف في
الفقه منها كتاب العبادات وكتاب الاعمال الصالحة وكتاب سير الانبياء والائمة عليهم السلام
والشيخ الفقيه الثقة ابو محمد الحسن بن عبد العزيز بن المحسن الجهاني المعدل بالقاهرة
قرء عليه والشيخ الثقة الوجيه الكبير القدوة محيي الدين ابو عبد الله الحسين بن المظفر بن
علي الحمداني نزيل قزوين قرء عليه جميع تصانيفه مدة ثلثين سنة في الغري كما قاله المنتجب
وله تصانيف منها هتك استار الباطنية وكتاب نصرة الحق وكتاب لؤلؤة التفكر في
المواعظ والزواجر والسيد العالم السعيد عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار بن
محمد بن معبد الحسني المروزي وقد روى عنه وصادفه المنتجب وروى عنه وهو ابن
مائة وخمس عشرة سنة وهو الذي كان من مشايخ الراوندي والسروي ايضا والسيد
الصالح العالم الفقيه ابو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسني وقد قرء عليه وصنف كتاب
المذهب وكتاب الطالبية وكتاب الطعن في اهل البيت عليهم السلام والسيد العالم الفاضل
زين بن الداعي الحسيني وقد روى عنه والشيخ الفاضل المحدث شهر اشوب جد السروي
ونسخه وقد روى عنه والشيخ الثقة الفقيه صاعد بن ربيعة بن ابي غانم وقد قرء عليه
والشيخ الصالح الفقيه ابو الصلت محمد بن عبد الله قرء عليه الشيخ المفيد فقيه الاصحاب
بالري ومعلم فاطمة المتعلمين في عصره وبلده ابو الوفا عبد الجبار بن عبد الله

بن

بن علي المقري الرازي وقد قرء عليه جميع تصانيفه وصنف كتبا عربية وفارسية في الفقه
والشيخ العالم الفاضل الصالح عبد الجبار بن علي النيسابوري المقري قرء عليه
كما قيل وربما كان هو المتقدم والشيخ الثقة الفقيه الصالح علي بن عبد الصمد التميمي
السبزواري قرء عليه والامير الفاضل الفقيه الورع الزاهد غازي بن احمد بن ابي
منصور الساماني الكوفي وقد قرء عليه وله تصانيف منها كتاب التوبة وكتاب المناسك و
كتاب النيات والشيخ الثقة الصالح الفقيه كردي بن علي بن كردي الفارسي الحلواني الحلي
قرء عليه وصحبه مكاتباته وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات والشيخ الامين الصالح
الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد بن شهريار الخازن الغروي روى عنه والشيخ
الشهيد السعيد الفاضل السديد محمد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي النيسابوري صاحب
روضة الواعظين المعروفة وكتاب التنوير في معاني التفسير وقد روى عنه كما صرح به
السروي الذي روى عنه بلا واسطة في المناقب والشيخ الصالح الفقيه ابو جعفر محمد بن
علي بن المحسن الذي روى الحلبي شيخ الراونديين الى الرضا وابي الحسن قد ذكر
وروى عنه وربما كان هو الشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي الذي روى عن ابن الشيخ
ويروي عنه ابنه وربما يوصف بالنيسابوري ايضا والشيخ الثقة الفقيه الوجيه ابو عبد
الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي قرء عليه كثيرا وله كتب منها كتاب
الزهد وكتاب النيات وكتاب الفرج وغيرها والسيد الاجل المرتضى ذو المجدين
علم الاعلام في الفنون العلمية نقيب السادات العظام في الرياسة الدنيوية
وصدر صدور الاشراف الفخام في البلاد العراقية ابو الحسن المطهر بن ابي القاسم علي
بن ابي الفضل محمد بن [illegible] الحسيني الديباجي وقد قرء عليه في سفر الحج وصنف خطبا ورسائل
لطيفة والسيد العالم الفقيه المنتهى ابو زيد بن كيابكي الحسيني الكجي الجرجاني الذي

هو من مشايخ السروي وقد روى عنه وروى ايضا عن ابيه عن المرتضى والرضي وروى هو عن
المرتضى سماعا بقراءة ابيه ايضا والشيخ العالم الفاضل الفقيه الاديب الكامل الوزير السعيد
ذو المعالي زين الكفاة ابو سعيد منصور بن الحسين الابي وقد قرء عليه والسيد الثقة الصالح الفقيه
المحدث الاديب الاريب ابو ابراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني الحسني وقد قرء
عليه وصنف كتبا في مناقب اهل البيت في الادعية السجادية صلوات الله عليهم وقد جرى
بينه وبين واحد من الفضلاء من المكاتبات والمطايبات وقد قرء عليه غير هؤلاء الافاضل ايضا
حتى انه نقل ان الذي سمع من المشايخ وظهر بالتتبع ان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون
على ثلثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا يحصى وقد ولد الشيخ في شهر رمضان سنة
خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق سنة ثمان واربعمائة وقرء على المرتضى وسائر المشايخ على
المفيد في بغداد نحو من قريب من ثلث وعشرين سنة ومع المرتضى قريب من ثلث وخمسين سنة ثم
حضر الشيخ بعد المفيد مدرس المرتضى وقرء اكثر كتبه عليه وسمع سائرها بقراءة عليه وروى ثم تحول
بعد المرتضى فتن في بغداد واحرقت فيها كتب الشيخ وكرسي كان يجلس عليه للكلام فهاجر
الى مشهد امير المؤمنين خوفا من تلك الفتن وبقي فيه الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى ليلة الاثنين
الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة كما قاله العلامة وغيره وقال السروي في اواخر المحرم
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ودفن في داره المعروفة وقيل ان تلك الفتن وقعت بين
الشيعة والمخالفين في سنة ثمان واربعين واربعمائة فاحرقت داره وكرسيه وضاعت كتبه و
هذا ينافي ما مر من قراءته بعض تلامذته عليه في الغري ثلثين سنة ويظهر من تاريخ موت المرتضى
ان مدة مقام الشيخ في الغري اقل من ذلك والله يعلم ولعل الحكمة الالهية فيما اتفق للشيخ تجرده
للاشتغال بما تفرد به من تأسيس العلوم الشرعية ولا سيما المسائل الفقهية فان كتبه فيها هي
المرجع لمن بعده الى الان حتى ان كثيرا ما يذكر مثل المحقق والعلامة وغيرهما فتاويه من دون تنبيه

اليه

اليه ثم يذكرون ما يقتضي المراد وان المخالفة فيها فيتوهم التنافي بين الكلامين مع انا لو
فيها ما قلنا جزاه الله عنا وعن ابائنا خير الجزاء. ومنها المفيد شيخ المشايخ العظام وحجة الحجج
الكرام محيي الشريعة وماحي البدعة والشنيعة ملهم الحق ودليله ومنار الدين وسبيله صاحب
التوقيعات المعروفة المشهورة المنقول عليها اجماع الامامية والمخصوص بما فيها من المزايا
الفضائل السنية وغيرها من الكرامات الجلية والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة
الباهرة البهية الشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي الكاظمي
سقى الله روضته بوابل الرضوان واحله اعلى منازل الجنان وله قريب من مائتي مصنف او اكثر
وقد تلمذ على شيخ الطائفة في عصر الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيره من العلماء
ويروي عن كثير منهم كالصدوق والاسكافي وغيرهما وتلمذ عليه جم غفير كالشيخ والمرتضى و
اخيه السيد الرضي والديلمي والشيخ الثقة الجليل النبيل احمد بن علي بن احمد بن العباس بن النجاشي
صاحب كتاب الرجال المعروف وغيره والشيخ الثقة العين الفقيه العظيم الشان ابو عبد الله جعفر
بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستي صاحب كتاب الكفاية في العبادات وكتاب عمل يوم وليلة
وكتاب الاعتقاد وكتاب الرد على الزيدية والشيخ الثقة العين ابي الفرج المظفر بن علي
بن الحسين الحمداني صاحب كتاب الغيبة وكتاب السنة وكتاب لوامع الاخبار وكتاب المسائل
وكتاب الفرائض والطاهر زيد الحسني السابق وذكر المنتجب انه من سفراء الامام صاحب الامر ع
ادرك المفيد وقرء عليه وجلس مجلس درس المرتضى والشيخ ولم يقرء عليهما وكان خليفته
والجالس مجلسه في حيوته او في غيبته كما هو الظاهر محمد النبيل النبيه المتكلم الفقيه
القيم بالامرين جميعا الشريف ابا يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري صاحب الكتب التي اكثرها
مسائل واجوبة وهو الذي كان شريكا في غسل المرتضى وقد قرء عليه ايضا غير هؤلاء الفضلاء
الاجلاء وحكي عن كتب المخالفين انه عالم الشيعة وامام الرافضة وشيخهم وصنف اكثر

من مائتي مصنف وكان يحضر مجلسه خلق كثير من علماء جميع الطوائف ويستفيدون منه ويعرف بالمفيد
وكان بارعا في الكلام والجدل والفقه وناظر أهل كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة
البويهية وكان ملوك الأطراف يعتقدون به وربما زاره عضد الدولة وكان شيخا ربعة نحيفا
أسمر كثير الصلاة والصوم عظيم الخشوع كثير الصدقات خشن اللباس وشهد يوم وفاته ثمانون ألف
من الإمامية والشيعة وذكر في كتب أصحابنا أنه لم ير يوم أعظم من يوم وفاته من كثرة
الناس للصلاة وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف وصلى عليه المرتضى بميدان الأشنان وضاق
على الناس مع كبره وكان مولده في ذي القعدة سنة ثمان أو ست وثلاثين وثلثمائة ووفاته
ليلة الجمعة الثالثة أو الثانية من شهر رمضان سنة ثلث عشرة وأربعمائة ودفن في داره ثم نقل
إلى المشهد الشريف الكاظمي ودفن قريبا من رجلي الجواد عليه السلام إلى جنب قبر شيخه ابن قولويه رضوان الله
عليه وعليهم وقال تلميذه النجاشي وغيره كان نحيفا وسنتين ويحكى أنه وجد مكتوبا على قبره بخط القائم
عليه السلام أبيات في مرثيته أولها لا صوت الناعي [illegible] وكان له ولد كتب
في الفقه [illegible] ومنها المرتضى للسيد السند المقدم المعظم ومنبع
العلوم والآداب والأسرار والحكم محيي آثار أجداده الأئمة الراشدين وحجتهم البالغة
الدامغة على أعداء الدين المؤيد بروح القدس عند مناظرة العدى الملقب من جده بالمرتضى
في الرؤيا الصادقة [illegible] علم الهدى سيدنا أبي القاسم الثمانيني ذي المجدين علي بن موسى بن
الحسين الإبراهيمي الموسوي البغدادي الكاظمي والحائري آثاره مجاز في العالمين رحمه الله
وأعلى في عليين شأنه ومكانه وقد قرأ على المفيد وغيره من المشايخ ويروي عنهم ويروي
أيضا عن الشيخ الثقة الجليل النبيل العديم المثيل أبي محمد هرون بن موسى التلعكبري الشيباني
الراوي لجميع الأصول والمصنفات والمصنف لكتب منها كتاب الجوامع في علوم الدين وعن
الشيخ الثقة العظيم الشأن أبي عبد الله الحسين بن علي بن بابويه القمي أخي الصدوق فالرحمه

عنه

أن النقل صح

عنه وعن أبيه وغيرهما وصاحب الكتب العديدة ووالد الفقيهين الحسن والحسين والمولود
بدعاء القائم كما يأتي في أخيه ويروي عن غيرهما أيضا من الشيوخ وقرأ عليه الشيخ والديلمي
والحلبي والكراجكي وجماعة ويروي والشيخ الثقة الفاضل العالم الكامل أبو الفضل ثابت
اليشكري من أولاد ثابت البناني صاحب كتاب المجتنى في الإمامة وكتاب منهاج الرشاد في
الأصول والفروع وغيرهم من العلماء ويروي عنه وقرأ عليه أيضا أبو الصمصام وغيره من
الفضلاء وقد شاعت فضائله الباهرة وتصانيفه الفاخرة لدى المتقدمين والمتأخرين
والموالفين والمخالفين حتى حكى جمع من متعصبي العامة لعنهم الله هيبة في كتبهم وعده
ابن الأثير في الجامع وغيره أيضا من مجددي مذهب الإمامية في رأس المائة الرابعة وبالغوا
في الطوائف والثناء عليه ومدحه وذكروا قبره وعلومه المتقدم ذكرها على غيره ووقعت له
مناظرة غريبة ومكالمات عجيبة مع أبي العلاء المعري الدهري وحكى بعضهم عن السيد فخار
بن معد أن المفيد رأى في المنام ليلة أن فاطمة الزهراء صلوات الله عليها دخلت عليه وهو
في مسجده ومعها الحسنان عليهما السلام صغيرين فسلمتهما إليه وقالت علمهما الفقه فانتبه متعجبا
من ذلك فلما تعالى نهار تلك الليلة دخلت إليه في المسجد فاطمة بنت الناصر مع جواريها
وولديها المرتضى والرضي صغيرين فقام إليها وسلم عليها فقالت أيها الشيخ هذان
ولداي قد أحضرتهما إليك لتعلمهما الفقه فبكى وقص عليها وتولى تعليمهما إلى أن بلغا
إلى ما بلغا من العلوم والفضائل الباقية إلى آخر الدهر والعصر معروف وبعض منها مذكور
أيضا في مساريحه وقعت بينه وبين المرتضى أن جده علي عليه السلام أيا شيخ ومعتمد على
مع ولدي وربما نقل هذا بطريق المكالمة والمكاتبة السرية في اليقظة والله العالم
ولا يسع المقام ذكر أمثال ذلك في شأن العلماء وهي كثيرة جدا وقد كان مولده في
رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة ووفاته في الخامس أو الثاني ولعشرين أو في الخامس

ابن عبد الله ابن ثابت صح

أو غيرهما من ربيع الأول سنة ست وثلثين وأربعمائة وسنه يومئذ على ما قاله الشيخ وغيره ثمانون سنة
وثمانية أشهر وأيام وقيل أنه توفي في الثالث والثلثين وأن سنه ثمانون وهو وهم وتولى
غسله جماعة من العلماء كالنجاشي والديلمي والشريف أبي يعلى الجعفري الذي بعد من تلامذته
وصلى عليه في داره ابنه ودفن فيها ثم نقل إلى المشهد الكاظمي في زاره المعروف وقيل إلى مشهد
الحسين عليه السلام ولم يعرف مزاره فيه وربما اشتبه بأخيه الرضي وهو أيضا مختلف فيه وقيل أن أباهما
أبا أحمد الحسين سيد النقباء الطالبيين وأمير الحاج والسفير بين الخلفاء العباسية والملوك البويهية
وسائر الأمراء دفن أولا في داره ببغداد ثم نقل إلى مشهد الحسين وقيل أنه دفن في
مقابر قريش في مشهد باب التبن وحكى أن المرتضى خلف من الكتب ثمانين ألف مصنفا
ومحفوظاته ومقرواته وأهدى منها إلى الوزراء والرؤساء شطر عظيم وقوم الباقي
بثلثين ألف دينار وكان سلطان عصره القادر بالله والطائع لله العباسيان ومنها
الكليني لثقة الإسلام وقدوة الأنام وعلم الأعلام المقدم المعظم عند الخاص والعام الشيخ
أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي البغدادي قدس الله سره ورفع في الملأ الأعلى ذكره
وقد شاع فضله وجلالته لدى الموالف والمخالف حتى ذكر ابن الأثير وغيره من أعاظم العامة
أنه مجدد مذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكروا أن أبا الحسن الرضا عليه السلام
كان مجددا على رأس المائة الثانية وقد روى عن كثير من الثقات الأجلاء وغيرهم موصلا
بأساميهم أسانيد أخبار كتاب الكافي الذي صنفه في عشرين سنة ولم يكتب مثله أفضل منه
ومن مشايخه الشيخ الثقة الجليل المحدث المفسر أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير
المعروف ومختصره وغيرهما ويعبر عنه هنا في نقل الأخبار والفتاوى بالقمي وقد روى عنه كثير
من الشيوخ كابن قولويه الذي يروي عن الشيخ أبي عمرو الكشي وغيره أيضا وكذا التلعكبري
وغيرهما ويروي عنه المفيد والصدوق بواسطة وجماعة وكذا المرتضى في بعض طرقه وتوفي

بغداد

بغداد في شعبان سنة تناثر النجوم وهي سنة تسع وعشرين وثلثمائة وقيل في سنة ثمان وعشرين وربما
قيل في ست ودفن في بغداد بباب الكوفة في مقبرتها ومزاره معروف الآن قريبا من الجسر ومنها
الصدوق لرئيس المحدثين ومحيي معالم الدين الحاوي لجامع الفضائل والمكارم المولود
كأخيه بدعاء الإمام العسكري أو دعاء القائم بعد سؤال والده له بالمكاتبة أو غيرها أو
بدعائهما صلوات الله عليهما الشيخ الحافظ وجه الطائفة المستحفظ عماد الدين أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الخراساني الرازي طيب الله ثراه ورفع في
الجنان مثواه وقد روى عن والده وعن شيخه وشيخ القميين وفقيههم ووجههم ومتقدمهم
في زمانه الشيخ الثقة الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد وعن غيرهما من الشيوخ الذين
يصدر روايات كثيرة بأساميهم ويروي عنه المفيد بالمشافهة وربما عد من مشايخه وكذا
التلعكبري ووالد النجاشي المعروف وابن الغضائري الآتي وغيرهم وقد ورد بغداد
سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وأجاز بعضهم وهو حدث السن وكان
في زمان الأمير ركن الدولة وحدث له مناظرات عنده في حضور مجالسه الذي ذكرها أكثر أهل الرجال
في بغداد أسامي كتبه وكان وجيها جليلا عنده ومات بالري سنة إحدى وثمانين
وثلثمائة ويعبر عنه كثيرا في الكتب بابن بابويه ومنها الفقيه لوالده الوجيه النبيه العظيم
الشأن الساطع البرهان المتقن من العلوم ما هو أقوم وأحق الشيخ الأجل الأكمل الأفقه
الأفضل أبي الحسن نور الله روضته وأعلى في الفردوس منزلته وقد روى عن جماعة كثيرة
من الثقات الأجلاء من القميين كالشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الصفار والشيخ أبي القاسم سعد
بن عبد الله والشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري والشيخ أبي الحسن علي بن إبراهيم
بن هاشم والشيخ أبي جعفر محمد بن يحيى العطار والشيخ أبي علي أحمد بن إدريس الأشعري والشيخ
أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الأشعري ومن غير القميين كالشيخ أبي الحسن علي بن

سليمان الزراري الكوفي وعن غير هؤلاء من الشيوخ والرواة من مشايخ الكليني وغيرهم
ولما قدم العراق اجتمع مع الشيخ الاعظم الاوثق ابي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء
والنواب الاربعة المعروفين قدس الله ارواحهم وسئله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد
وذكر انه قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم على
ما قيل واجاز لبعض الاصحاب كالتلعكبري وغيره في تلك السنة وروى عنه ابنه التلعكبري
الذي روى عن بعض مشايخه وعن ابنه ايضا وعن غيرهما وتوفي فيها واخر الغيبة الصغرى في سفارة
اخر السفراء الشيخ المعظم ابي الحسن علي بن محمد السمري طاب ثراه وكان يتفقد احواله و
اخبر بموته قبل موته قبل ورود خبره وترحم عليه وكان ذلك سنة تناثر النجوم وهي
سنة تسع وعشرين وثلثمائة على ما هو المعروف على عدم وقيد رحمه الله وقيل سنة ثمان
وعشرين ثم توفي السمري فيها ايضا ووقعت الغيبة الكبرى وقد وجد في التوقيع المروي
في الكتب عن ابي محمد العسكري عليه السلام خطابه له بالشيخ ومعتمدي وفي بعضها زيادة وفقيهي ونقل
توقيع من القائم عليه السلام له ايضا وكذا لابنه وقد اشتمل الاول على الدعاء بما العظم وفقك
الله لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته وورود الثاني بعد ايصال رقعته
منه الى القائم عليه السلام يسئل فيها الولد وفيه دعونا الله لك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
وفي بعض النسخ ولدين فقيهين فولد له الصدوق واخوه الحسين وفي كمال الدين للصدوق
ان الحسين بن روح في سفارته سئل القائم عليه السلام بالتماسه ان يدعو الله ان يرزقه ولدا
ذكرا ثم اخبره بعد ثلثة ايام انه قد دعا له وانه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده
اولاد فولد له تلك السنة ابنه محمد وبعده اولاد وحكى ابن الغضائري عن الصدوق
انه كان يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك وذكر في الكتب ان اول
سفارة الحسين سنة اربع او خمس وثلثمائة ووفاته سنة ست وعشرين وثلثمائة وقد

كان

كان وفات العسكري عليه السلام في مائتين وستين فيشكل الجمع بين هذه الحكايات والتواريخ مع
اكثار الصدوق من الرواية عن ابيه وكتابة ابيه رسالته المعروفة اليه وروايته خبره الحسن
عن ابيه ايضا وورود الصدوق في بغداد وهو حدث السن كما سبق سنة خمس وخمسين و
ثلثمائة مضافا الى لزوم تاخر استجابة دعاء العسكري عليه السلام سنين كثيرة ولا سيما على بعض
الوجوه والله يعلم حقائق الامور وخفايا اسرار صلوات الله عليهم وكان له كتب كثيرة
منها الشرائع المعبر عنها ظاهرا بالرسالة وهي رسالة الى ابنه والموجود عندي قطعة
من اولها ويظهر من الشيخ والسروي انها غير الشرائع ومنها العماني الفاضل الكامل
العالم بالرسالة وهي رسالة الى ابنه والموجود عندي قطعة العالم العامل المعلم المعظم
الفقيه المتكلم المتبحر المقدم الشيخ النبيل الجليل ابي محمد او ابي علي الحسن بن ابي عقيل جعل
الله في الجنة خير مستقر واحسن مقيل وكان معاصرا للكليني واجاز كتبه بالمكاتبة
لابن قولويه وكان المفيد يكثر الثناء عليه وله كتب في الفقه وغيره منها كتاب المتمسك
بحبل آل الرسول وهو كتاب كبير حسن مشهور في الفقه كما ذكره السروي وغيره ايضا
كما صرح به الشيخ مكررا ويعبر عنه بالمتمسك والمستمسك والتمسك وقيل ما ورد الحاج
من خراسان الا طلب واشترى منه نسخ ومنه ينقل اقواله ولم اجده ويعبر عنه كثيرا بابن
ابي عقيل وباسمه وكنيته ومنها الاسكافي الشيخ الكامل النحرير المتبحر العزيز النظير البالغ
في الفقه وسائر فنون العلم اقصى المراتب ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب طاب ثراه
وجعل في الجنة مثواه وكان معاصرا للعماني ومتاخرا عنه في الجملة ويروي عنه المفيد
ومن في طبقته من الشيوخ الثقات بطريق الاجازة لكتبه وغيرها ايضا وكان يخدم من
الامير معز الدولة بن بويه وله كتاب في اجوبة مسائله وصنف كتبا كثيرة جيدة حسنة
بديعة وان كان بعضها مما يتعلق بالقياس والاجتهاد فاسد الوضع كما بيناه في

موضع اخر وقد نقلوا عنه انه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها ولقد
بالغ في امره كما يظهر من اسامي بعض كتبه ومما حكى عنه المفيد في المسائل السروية وغير ذلك
ومن كتبه كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة وهو كبير نحو من عشرين مجلدا او عشرين جزءا
مشتمل على عدة كتب الفقه ومختصره الذي يسمى بالاحمدي في الفقه المحمدي ويعبر به و
هو مرجع المتاخرين في نقل اقواله ولم اقف عليه وبالغ العلامة في مدحه فقال انه كان
يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وحكى عما
وجده بخط السيد العابد صفي الدين ابي جعفر محمد بن معد الموسوي الذي يروي عن
الحمداني القزويني عن المنتجب ويروي عنه العلامة عن ابيه عنه ما محصله انه وقف على معظم
مجلد النكاح من التهذيب وتصفحه فوجده عظيم القدر والموقع ولم ير لاحد من الطائفة
كتابا اجود ولا ابلغ ولا احسن عبارة ولا ارق معنى منه وقد استوفى فيه الفروع والاصول
وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم ويحصل منه نفع كثير لا
يحصل من غيره انتهى ملخصا ويعبر كثيرا في الكتب عنه بابن الجنيد وبكنيته وصفته و
اشتهر نقل مذاهبه في كتب الفاضلين ومن بعدهما من العلماء ومنها الجعفي للشيخ
الاجل الاقدم الاكمل ابي الفضل محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليم او سليمان الجعفي الكوفي
ثم المصري المعروف على ما في كتب الرجال بالصابوني وبابي الفضل الصابوني وبابن ابي
المعافري حتى عده الشيخ في الفهرست اولا ممن لم يقف على اسم ثم ذكر اسمه وهو المشهور بين
الفقهاء بالجعفي وصاحب الفاخر اسعده الله بالمفاخر في اليوم الاخر وهو من افاضل القدماء
ممن ادرك الغيبتين وروى عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين وابن قولويه وجملة ممن
في طبقته بلا واسطة وروى ابن قولويه عنه عن موسى بن الحسين بن موسى كتاب جعفر بن يحيى
بن العلا وعده السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فرج المهموم من اصحابنا العارفين

بعلم

بعلم النجوم ونقل الشيخ الاجل شيخ الطائفة في عصره ابو غالب احمد بن محمد الزراري الذي
روى عن الكليني وجملة من مشايخه وبعض تلامذته في رسالته الى ابن ابنه بعض المطالب عن
كتابه وحكى الشهيد في اكثرها والحلي وغيره نادرا وربما يظهر من السروي ان ابا الفضل الصابوني
اثنان احدهما المعروف بابن ابي المعافي المعافري وهو سهو بل هذا يروي عن الصابوني
كما صرح به الشيخ ولعله منشاه سقط كان في الفهرست الشيخ الذي كان عنده فتدبر وله كتب
كثيرة منها الفاخر المختصر من كتابه تخيير الاحكام وهو الذي ينقل عنه ولم اعثر عليه ويستفاد
من بعض عبارات الواقفين عليه ان كل ما فيه سواء كان بطريق الرواية او الفتوى فهو
عنده مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام وقد بينت ذلك في منهج التحقيق في
مسئلة التوسعة والتضييق ومنها ابن الغضائري وهو هنا للفقيه المحدث
الرفيع القدر والجاه الشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله وعبد الله جعل الله في الفردوس
ماواه وهو من اجلة مشايخ الشيخ والنجاشي سماعا واجازة ويرويا عنه كثيرا وكان شيخ
الطائفة في عصره ويروي عن ابن قولويه والتلعكبري والزراري وغيرهم من الشيوخ
وله كتب منها النوادر في الفقه ومناسك الحج وغيرها ولم اقف عليها ومات
في شهر صفر سنة احدى عشرة واربعمائة ومنها الواسطي للشيخ الجليل النبيل ابي عبد
الله الحسين بن عبيد الله بن علي الواسطي قدس الله روحه الزكي وهو من معاصري المفيد
ومن مشايخ الكراجكي الاتي ويروي عنه كثيرا في كنز الفوائد قائلا اخبرني شيخي وروى
هو عن التلعكبري ومن في طبقته وهو صاحب كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل
بيت النبي عليه السلام ولم اعثر عليه وللمفيد كتاب في النقض على الواسطي وربما يكون غير
هذا ومنها الديلمي للشيخ الكامل المتبحر النحرير الاديب المتكلم الفقيه العزيز النظير
الحاوي للفضل الغزير والعلم الاثير ابي يعلى سلار او سالار بن عبد العزيز تلقب

الغاضري

وقد يقال ابن الواسطي

الله مساعيه واتزله من الفردوس عالية وكان من اعاظم تلامذة المفيد والمرتضى وربما رد
نيابة عن المرتضى وحكى عن ابي الفتح ابن جني النحوي شيخنا المعروف انه ذكره وقرء عليه وكان من ضعف
لا يقدر على الاكثار من الكلام فكان يكتب الشرح في اللوح فيقرؤه وكان من طبرستان وقيل
انه من علماء حلب ومن كتب المرتضى المسائل السلارية فهي في اجوبة مسائله وكان من مشايخ ابن
الشيخ والحلبي والشيخ حسكا جد المنتجب والشيخ عبد الجبار الرازي وغيرهم وله كتب منها
المراسم ومنها نقل اقواله واختصرها المحقق ومنها كتاب الابواب والفصول في
الفقه والمقنع في المذهب والرد على نقض الشافي وغيرها ويعبر عنه في الكتب كثيرا بابي يعلى
ونادرا بكنيته ومنها الحلبي لعمدة الفقهاء والمتكلمين وزبدة الفضلاء والمعتمد ابن الشيخ
ابي الصلاح تقي او تقي الدين ابن نجم او نجم عندكم الدين قدس الله سره واثار في سماء الرضوان
بدره وهو من اساطين تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبية
وكان الديلمي اذا استفتي يقول عندكم التقي وكان من مشايخ القاضي وعبد الرحمن الرازي
الاتي والشيخ المقرئ الصالح الفقيه ثواب ابن الحسن بن ابي ربيعة الحناط البصري الاتي والشيخ الفقيه
الصالح ثابت بن احمد بن عبد الوهاب الحلبي وغيرهم وله كتب اشار اليها الشيخ منتجب الدين في
الرجال وذكرها غيره منها الكافي في اصول الدين وفروعه وهو ماخذ مذاهبه ومنها البداية
في الفقه ايضا وشرح ذخيرة المرتضى وتقريب المعارف والعمدة والشافية والكافية و
يعبر عنه باسمه وبكنيته ومنها القاضي الفاضل الكامل المحقق المدقق الحائز للمفاخر و
المكارم ومحاسن المراسم الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج
الطرابلسي الشامي نور الله مرقده السامي وهو من غلمان المرتضى وكان مختصا
بالشيخ وتلمذ عليه وصار خليفته في البلاد الشامية وروى عنه وعن الحلبي وربما استظهر
تلمذه على الكراجكي ايضا وروايته عنه ايضا وصنف الشيخ له بعد شرح جمل من كتبه عنه في

[illegible]

اوائلها

اوائلها بالشيخ الفاضل وهو المعتوب به والمنهج كما صرح به الراوندي في حل المعقود وكتب
الشيخ اجوبة مسائل الرابعة وكان من مشايخ ابن ابي كامل والشيخ حسكا والشيخ عبد الجبار
والشيخ عبد الجبار والشيخ محمد بن علي بن المحسن الحلبي والشيخ كميح الذي روى عن الشيخ
جعفر الدوريستي ايضا وروى عنه ابناه الاستاذان ابو القاسم وابو جعفر اللذان
يروي عنهما الراوندي والسروي وغيرهم وله كتب منها المهذب والجواهر وشرح جمل
المرتضى والكامل وروضة النفس والمعالم والمقرب والمعتمد والمنهاج وعماد المحتاج
في مناسك الحاج والموجز وغيرها ولم اقف الا على الثلاثة الاول ويعبر عنه كثيرا
بابن البراج واما الشيخ عز الدين عبد العزيز بن ابي كامل القاضي الطرابلسي او ابو كامل
تغمده الله بلطفه العظيم الشامل فهو من الافاضل ويروي عن القاضي المذكور
وعن الكراجكي والحلبي وقيل انه يروي ايضا عن المرتضى والشيخ وان من كتبه المهذب
والكامل والجواهر والموجز والاشراف ولعله وهم وربما كان عليه مبنى الاشتباه الذي
اشرنا اليه ومنها ابن الشيخ للشيخ المحدث الفقيه الفاضل الحبر النبيل المعتمد المؤتمن
مفيد الدين ابي علي الحسن قدس الله نفسه روحه واعلى في الجنان رتبته وله كتب منها الامالي
المعروف الذي هو غير امالي والده وان كانت اخباره عن والده ايضا ومنها شرح النهاية
والمرشد الى سبيل المتعبد ولم اجدهما وكان من اعاظم تلامذة والده والديلمي وغيرهما
من المشايخ وتلمذ عليه جماعة كثيرة من اعيان الافاضل واليه ينتهي كثير من طرق
الاجازات الى المؤلفات القديمة والروايات وكان ممن قرء عليه وروى عنه الشيخ
ثواب البصري والشيخ محمد بن علي بن الحسن الحلبي والشيخ الطبرسي الاتي وابن الاسلام
الطبرسي الاتي ايضا والشيخ الفاضل الفقيه المحدث ابو الفتوح احمد بن علي الرازي
الذي روى عنه السروي والشيخ الثقة الفقيه ابو نصر بن ابي الحاجب ابن ابي المغافر

الفقيه
الكابلي والشيخ الاديب الفقيه الصالح الشيخ عربي بن مسافر العبادي الحلي والشيخ الصالح
بابويه بن سعد بن بابويه العربي اسماعيل بن محمود بن اسماعيل الحلبي الجلاء والشيخ العالم الباني ابن
هشام او ابن محمد بن هشام الحائري الذي روى عنه الفقيه الصالح الشيخ عربي بن مسافر العبادي الحلي
والشيخ الصالح الفقيه بابويه بن سعد بن بابويه العربي الذي هو من شيوخ المنتجب والشيخ العالم
الجليل الفقيه النبيل ابو عبد الله الحسين بن احمد بن طحال المقدادي الذي روى
عنه السروي والشيخ الثقة الصالح الفقيه الوجيه موفق الدين الحسين بن الفتح الواعظ
البكرآبادي الجرجاني الذي هو من مشايخ الحمصي الاتي والشيخ الصالح الفقيه جمال الدين
الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي والشيخ الفاضل ابو طالب حمزة بن محمد بن احمد
بن شهريار الخازن والسيد العالم الفاضل ابو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي
الذي هو من مشايخ السروي والشيخ الورع الفقيه ابو سليمان داود بن محمد بن داود
الحاسني والسيد الصالح الفقيه ابو النجم الضياء ابن ابراهيم بن الرضا العلوي الحسيني
السروي والشيخ الثقة العالم الفقيه طاهر بن زيد بن احمد والشيخ الصالح الاديب الفقيه
ابو سليمان ظفر بن داعي بن ظفر الحمداني القزويني والشيخ الفقيه المحدث المتكلم المتبحر المناظر
الماهر رشيد الائمة في عصره واستاد علماء العراق في الاصولين صاحب المناظرات
والمقامات مع المخالفين والمصنفات في اصول الدين رشيد الدين ابو سعيد عبد الجليل ابن
ابي الفتح مسعود بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي الذي هو من مشايخ السروي
وربما كان هو شيخ المنتجب ايضا والشيخ الثقة الفقيه موفق الدين ابو القاسم عبيد الله
بن الحسن والد المنتجب وقد قرء على والده الحسن وروى عنه ايضا والشيخ الثقة
الحافظ الفقيه ابو الحسن وابو القاسم علي بن الحسين بن علي الحاسكي والشيخ المحدث الفقيه
الفاضل الوجيه علي بن شهرآشوب والد السروي وشيخه والشيخ الثقة الفقيه ركن الدين

علي

ايضا
علي بن الشيخ العالم الفاضل ابي الحسن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري وقد قرء
على والده علي الذي روى عنه السروي كما قيل وربما كان هو السبزواري المتقدم في تلامذة
الشيخ والشيخ الفاضل الجليل محمد بن علي اخو علي المذكور وكلاهما من مشايخ السروي والسيد السند
المعتمد علامة زمانه واستاد ائمة عصره واوانه ضياء الدين ابو الرضا فضل الله بن علي
بن عبيد الله الحسني الراوندي القاشاني صاحب النوادر وشرح الشهاب وغيرهما وهو من
مشايخ السروي والمنتجب والشيخ الثقة الفقيه الصالح ابو جعفر محمد بن الحسن او الحسين الشوهاني
الرضوي الذي روى عنه السروي وربما كان من مشايخ ابن حمزة الطوسي الاتي ايضا والشيخ الفاضل
خل
الجليل مسعود بن علي الصواني الذي روى عنه السروي وذكر انه كان من مشايخ ابن حمزة
الطوسي الاتي ايضا من كتب عبد الجليل الرازي جوابات وربما عد ممن روى عن الشيخ الشيخ
الفقيه المحدث الصدوق جمال الدين هبة الله بن رطبة السوراوي وكان اشتبه بابنه الحسين و
الله يعلم ومنها الكراجكي للشيخ المحدث الفقيه المتكلم المتبحر الرفيع الشان والمنزلة
القاضي ابي الفتح وابي القاسم محمد بن علي بن عثمان نزيل الرملة رفع الله في الفردوس محله
وهو صاحب كنز الفوائد المشتمل على بعض رسائله ايضا وكان من اكابر تلامذة المرتضى والشيخ
والديلمي والواسطي وروى عن المفيد ايضا وقد عد من كتب المفيد كتاب جواب ابي الفتح
محمد بن علي بن عثمان وربما يكون هذا الكتاب في جواب مسائله او سؤاله ونقل انه من
ديار مصر ويحتمل ان يكون من ديار الشام وله كتب اخر غير الكنز منها معونة الفارض في
استخراج سهام الفرائض والمنهاج في مناسك الحاج وشرح جمل المرتضى والنوادر و
لم اعثر عليها وقد وقفت على بعض الكتب له في غير الفقه وروى عنه ابن ابي كامل والشيخ حسكا
وغيرهما وقرء عليه السيد الثقة الصالح الفقيه ابو الفضل ظفر بن الداعي بن مهدي العلوي
العمري الاسترابادي وغيره ومنها البصروي للشيخ الجليل النبيل المعظم المعتمد ابي الحسن

محمد بن محمد رضي الله عنه وقد ذكره السروي في الكنى وغيره وحكى بعض اقوال الرقي الفقيه
وله كتاب المقنع في الكلف ولم اجده ويروي عن المرتضى وله منه اجازة ويروي عنه الفقيه
الفاضل الشريف المعروف بابن الشريف الحل المجراني وكذا الشيخ الثقة العالم الفقيه
العظيم الشأن ابو الفضل شاذان صاحب سالار اخذ العلم في مرتبة الفضلاء وغيرهما من
ابيه الشيخ جبرئيل بن اسمعيل القمي عنه ومنها الصهرشتي للشيخ الفاضل السديد المهذب
الكامل السعيد المعظم المؤتمن الحلي الشأن ابو الحسين او الحسن او ابو عبد الله سليمان
او سليمان بن الحسن بن سليمان او سلمان اكثر الله من غرفات الجنان وهو من اجلاء
تلامذة الشيخ ومشاهيرهم وجلس في مجلس درس المرتضى وروى عن الشيخ وغيره من
المشايخ ويروي عنه الشيخ حسكا وغيره وله كتب منها التبيين والمتعة والنوادر ولم اقف
عليها وذكر صاحب البحار من كتبه اصباح الشيعة بمصباح الشريعة ولعله الذي يعبر
عنه صاحب كشف اللثام بالاصباح وربما يطلق الصهرشتي على الشيخ سليمان بن الحسين
او الحسن بن محمد صاحب كتاب تنبيه الفقيه والانفرادات بالفتوى وغيرهما والاول مذكور في
فهرست الشيخ المنتجب والثاني في معالم السروي وحكى الشهيد في كتاب الجنايات من غاية
المراد قولا للصهرشتي في التنبيه فتنبه لما فيه ومنها الكيدري للشيخ قطب الدين محمد بن
الحسين صاحب شرح على نهج البلاغة يعبر عنه صاحب البحار كثيرا وهو من علمائنا المتقدمين
وهو غير الراوندي الاتي وغير الرازي المعروف الذي هو من تلامذة العلامة في الفقه وله
اقوال مذكورة في الكتب ولم اقف على احواله وكتبه ومنها البرزهي للشيخ الفقيه زين
الدين محمد بن القاسم طاب ثراه ويذكر قوله في بعض الكتب نادرا ولم اعثر على
ماخذه ومنها الطبرسي للمحدث الجليل الفقيه النبيل الحاوي لجامع المكارم ومجامع
المراسم الشيخ عماد الدين موفق الاسلام قطب الائمة ابو جعفر او ابو القاسم محمد بن

الشيخ

ابو القاسم [illegible]

الشيخ الفقيه الطبري الاملي الكجي رفع الله درجته واسكنه جنته وهو صاحب الكتاب المعروف
الموسوم ببشارة المصطفى لشيعة المرتضى وله كتب اخر ككتاب الفرج في الاوقات
والمخرج بالبينات وشرح مسائل الشيعة وغيرهما ولم اجدها وقد قرء عليه وروى عنه الراوندي
الاتي وروى عنه ايضا الشيخ شاذان والشيخ العالم الفاضل الزاهد الاديب المحدث
المحقق الثقة الصدوق شمس الدين شرف الاسلام ابو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين
بن علي بن محمد بن البطريق الاسدي الحلي الواسطي صاحب كتاب العمدة والمناقب وغيرهما
وقرء عليه ايضا السيد النقيب الفاضل المتبحر الاديب ابو الفضل الرضا بن ابي طاهر بن
الحسن بن مانكديم الحسني والسيد العالم المتكلم الفقيه جمال الدين الرضا بن احمد بن
خليفة الجعفري الادمي وقد روى عنه غيرهم من الاجلة ايضا وقد قرء هو على والده
الشيخ وعلي بن الشيخ وعلى الشيخ محمد بن شهريار الخازن الذي تقدم هو وابنه
حمزة وعلى الشيخ حسكا وعلى الشيخ الورع الفقيه ابي النجم محمد بن عبد الوهاب بن عيسى
السمان الرازي وقد روى عنهم ايضا وكذا عن السيد الجليل الزاهد ابي طالب يحيى بن محمد
بن الحسن بن عبد الله الجواني الحسيني الاملي والشيخ العالم الفقيه ابي جعفر محمد بن ابي
الحسن علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري الذي قيل انه من مشايخ السروي وهو يعني وكان
ابوه من تلاميذ الشيخ كما مر وكذا عن الشيخ الجليل ابي اليقظان عمار بن ياسر وابنه ابي القاسم
سعد وعن غيرهم من الشيوخ وكان ذلك كله في الغري والكوفة والري في العشر الاول
والثاني والثالث من السمائة ومنها الرازي للشيخ الفاضل الورع الكامل
الواعظ المفسر النحرير المتبحر جمال الدين ابي الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن احمد بن
الحسين بن احمد الخزاعي النيسابوري قدس الله روحه ونور ضريحه وهو
شيخ المنتجب والسروي وذكرا كثيرا له كتبا منها تفسيره الموسوم بروض الجنان

وروح الجنان او روح الجنان وروح الجنان في عشرين مجلدا وذكر السروي انه فارسي الا انه
عجيب وشرح على الشهاب المسمى روح الاحباب وروح الالباب ووصفه صاحب البحار بالمحقق
النحرير وقال انه في الفضل مشهور وكتبه معروفة مالوفة ووصفه المنتجب في ترجمة جده الاعلى
احمد بن الحسين الذي هو من تلاميذ الشيخ بالشيخ الامام السعيد ترجمان كلام الله وقد
روى المنتجب عنه عن ابيه عن جده محمد عن ابيه احمد والظاهر من بعضهم انه كان معاصرا لصاحب
الكشاف كما هو الظاهر وانه لما كتب التفسير لم يقف على الكشاف وذكر ايضا ان فخر
الدين الرازي اخذ كثيرا من مطالب تفسيره في تفسيره وحكى بعضهم ان له تفسيرين عربيا
وفارسيا وان احدهما عشرون مجلدا وانه توفي في اصبهان ودفن فيها والله يعلم وكان
جده الادنى الشيخ المفيد محمد من الثقات الاعيان المصنفين في غير الفقه واخو محمد الشيخ
عبد الرحمن بن احمد الذي هو من تلامذة الشيخ وغيره وروى عنه الرازي وغيره
ولم اقف على ترجمة والد الرازي الا انه ذكر المنتجب الشيخ زين الدين ابو الحسن علي
بن محمد الرازي المتكلم استاد علماء العراق في زمانه وله نظم رائق في مدائح ال الرسول
عليهم السلم ومناظرات مشهورة مع المخالفين وله مسائل مثل المعدوم والاحوال وكتاب الواضح
ودقائق الحقائق شاهدته وقرات عليه انتهى فيمكن ان يكون هذا هو والده فيكون
المنتجب قد تلمذ عليهما معا الا انه مستبعد كما لا يخفى وقد نقل صاحب كشف اللثام عن روض
الجنان للرازي ولم اعثر عليه ومنها امين الاسلام للشيخ الاجل الاوحد الاكمل الاسعد
قدوة المفسرين وعمدة الفضلاء والمتبحرين امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن بن
الفضل الطبرسي الطوسي السبزواري الرضوي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية
وهو شيخ المنتجب والسروي وولده الفاضل المحدث ابي نصر الحسن صاحب مكارم
الاخلاق المعروفة وقد روى عنه ايضا الشيخ الراوندي والسيد ابو الرضا الراوندي ويروي

هو

هو عن ابن الشيخ والشيخ عبد الجبار الذي هو من تلامذة الشيخ والشيخ جعفر الدوريستي
الذي هو من تلامذة المفيد وغيرهم وروى عنه ايضا صحيفة الرضا المعروفة في سنة اثنتين
وعشرين وخمسمائة عن الشيخ الامام السيد الزاهد ابي الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن
القشيري قراءته عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا ع سنة احدى وخمسمائة مما قيل
من ان السيد ابا الفتح الحسيني المذكور كان من فضلاء عصره ومن مشايخ ابن معية الذي
هو من مشايخ الشهيد عجيب واحتمال التعدد بعيد وله كتب فائقة رائقة منها
مجمع البيان في تفسير القران عشر مجلدات والكاف الشاف من كتاب الكشاف وجامع
الجوامع او جوامع الجامع وهو الوسيط في اربع مجلدات او الوجيز الذي في مجلد او مجلدين
والظاهر ان الوسيط هو الكاف الشاف وله كتاب الاداب الدينية ايضا وغيرها وقد
يعبر عنه بكنيته ونسبته الاولى وحكي عنه رحمه الله انه انتقل من المشهد الرضوي الى سبزوار سنة
ثلث وعشرين وخمسمائة ونقل ايضا ان مرقده في المشهد الشريف معروف معلوم وانه
دفن في مغتسل الرضا ع بطوس ومنها الطبرسي للفاضل المحدث الفقيه السديد
الوجيه النبيه الشيخ ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب بلغه الله اعلى المنازل وهو من الاماثل
وهو صاحب كتاب الاحتجاج المعروف وله كتب اخر منها الكافي في الفقه ولم اقف عليه و
كان الشيخ السروي يروي عنه ويروي هو عن السيد العالم العابد العادل ابي جعفر مهدي
بن ابي حرب الحسيني المرعشي الذي روى عن ابن الشيخ وعن الشيخ جعفر الدوريستي
وقد ينقل قوله في الكتب ويعبر عنه بابي منصور الطبرسي وبالطبرسي وهو المراد من اطلاق
هذه النسبة في الفقه كما ان ابا علي هو المراد منه في التفسير ومنها الحمصي لعمدة المحققين
ونخبة المدققين علامة زمانه في الاصولين الشيخ سديد الدين محمود بن علي الحمصي
الرازي الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه وكان قد تلمذ في الفقه على الشيخ

بن الفتح الذي هو من تلامذة ابن الشيخ وتلمذ عليه المنتخب سنين وقرء عليه ايضا الامير ابو احمد
الفقيه الصالح الكامل الاديب ابو جعفر ابن الشيخ ابو الحسين ورام ابن ذكوا في فراس الحلي المالكي
الاشتري النخعي جد السيد رضي الدين بن طاوس لامه وهو صاحب المجموعة المعروفة وقرء عليه
ايضا فخر الدين الرازي من المخالفين كما ذكره صاحب القاموس واثنى عليه صاحب السرائر
وهو من معاصريه واستشهد للرد على الشيخ بكلامه في كتاب الجهاد في فصول الفقه
وبالغ تلميذان الاولان في الثناء عليه وكذا ابن طاوس المذكور في فرج الهموم وهو صاحب
التعليق العراقي في الكلام وله كتب اخر في الفقه وغيره لم اعثر عليها ومنها الراوندي
للفقيه المحدث الفاضل البحر والعلامة الكامل العديم النظير الشيخ قطب الدين ابي الحسين
او الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن رضي الله عنه وارضاه واعلى في الجنة ماواه وهو شيخ السروي
وروى عنه المنتخب كما صرح به في فهرسته واثنى عليه هو والرضي ابن طاوس في كشف المحجة و
غيرهما من الافاضل وروى عن الشيخ ذي الفقار الذي هو يروي عن الشيخ وروى عنه السروي
والمنتخب ايضا وروى ايضا عن الشيخ محمد والشيخ علي ابني علي بن عبد الصمد الذين رويا
عن ابن الشيخ وروى عنه السروي وروى ايضا عن ابيهما علي وعن السيدين الجليلين العالمين
الصالحين المحدثين المرتضى والمجتبى ابني الداعي بن القسم الحسيني اللذين
رويا عن الشيخ جعفر الدوريستي والشيخ عبد الرحمن النيسابوري وروى الثاني عن
الشيخ ايضا كما قيل وروى عنهما المنتخب ايضا وروى ايضا عن السيد السند الثقة الفقيه
المحدث ابي البركات محمد بن اسمعيل الحسني المشهدي الذي يروي عن الشيخ جعفر الدوريستي
والشيخ حسين بن المظفر الحمداني والشيخ علي بن عبد الصمد وروى عنه المنتخب ايضا وهو
صاحب المزار الكبير القديم على ما عزي اليه وروى ايضا عن الشيخ محمد بن علي بن المحسن
او الحسن الحلبي او النيسابوري ايضا وعن الاستاذ ابن ابي القاسم وابي جعفر ابني

الشيخ

الشيخ كما قيل الذي يروي عن القاضي ورويا عنه وعن الدوريستي وروى عنهما السروي ايضا
وروى ايضا عن غيرهم كما يظهر من اسانيد كتاب قصص الانبياء ان كان له كما هو المشهور
لا لمعاصره السيد الراوندي على ما قيل وهو صاحب كتاب الخرائج والجرائح المعروف وله
كتب اخر ورسائل في الفقه وغيره منها فقه القران في ايات الاحكام وحل المعقود في
شرح جمل الشيخ والمغني في شرح النهاية عشر مجلدات وشرح مشكلات النهاية والايجاز له
في شرح الايجاز له والرائع في الشرائع مجلدان واحكام الاحكام والانفرادات
ونيات العبادات ومسائل في غسل الجنابة وفي الغلط الثابت وفي صلوة الايات
وفي القضاء وفي الخمس وفي الفقه وخلاصة التفاسير عشرة مجلدات وضياء الشهاب
في شرح الشهاب ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة مجلدان والمستقصى في شرح
ذريعة المرتضى ثلث مجلدات وغيرها ولم اقف في الفقه الا على الاولين وقد نقل في
الكتب عن غيرهما ايضا وكان ابنه الشيخ نصير الدين ابو عبد الله الحسين عالما صالحا
شهيدا وابنه الاخر الشيخ ظهير الدين ابو الفضل محمد فقيها ثقة عدلا عينا وابنه الاخر
الشيخ عماد الدين علي فقيها ثقة وابن علي الشيخ برهان الدين محمد ابو الفضائل ثقة عالما
عالما ومنها الطوسي للعالم الفاضل السيد الفقيه الكامل السعيد الشيخ عماد الدين
ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي اقام الله على تربته سجال الطفر السروري
وله كتب منها الوسيلة والواسطة والرائع في الشرائع ومسائل في الفقه وقد ذكرها
المنتجب وغيره ولم اجد الا الاول ويعبر عنه بابن حمزة كثيرا وبالعماد الطوسي والعماد
ومنها ابو المكارم للسيد الاجل الاكمل الافضل عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي
تغمده الله برحمة وافية وللسيد الاجل كتب ورسائل في الفقه والكلام والاصول وغيرها
منها كتاب غنية النزوع في علمي الاصول والفروع وهو مشتمل على الاصولين ومنه

نقل اقواله ورسائل في ان نية الوضوء عند المضمضة والاستنشاق وفي المنعقد وفي
عزيم القضاء والمسائل البغدادية وغيرها وقد ذكره السروي وغيره وروى عنه الحلي والشيخ
شاذان وابن اخيه العالم الفاضل محي الدين ابو حامد محمد بن الفقيه المتكلم المحقق المدقق ابي
القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني وقد روى ايضا عن ابيه تصانيفه في الاصولين
والفقه وعن السروي وروى عنه المحقق ومنها الحلي للشيخ الفاضل الكامل المحقق المدقق
عين الاعيان ونادرة الزمان فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس او ابن احمد بن ادريس
العجلي الربعي الحلي نور الله مرقده العلي وهو ابن بنت الشيخ ويروي عن خاله ابي علي ابن الشيخ
عربي بن مسافر عن الشيخ الياس بن هشام عنه وبلا واسطة كما قيل وروى ايضا عن
ابي المكارم وروى عنه الشيخ الجليل النبيل قدوة المذهب صاحب المصنفات نجيب الدين
ابو ابراهيم محمد بن نما الحلي الربعي والسيد السند العلامة قدوة الادباء والنساب الفقهاء صاحب
المصنفات شمس الدين ابو علي فخار بن معد بن فخار الموسوي الحائري الذي يروي
عن الشيخ شاذان ايضا ويروي عنه ابن نما بواسطة الشيخ الفاضل المحدث السعيد صاحب
المصنفات ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن شاذان وقيل ان ام ام ابن ادريس
بنت الشيخ المسعود ورام وكانت فاضلة صالحة وهو غريب وله كتاب السرائر الحاوي
لتحرير الفتاوي ومنه تؤخذ اقواله ورسالة خلاصة الاستدلال في صلوة القضاء و
كتاب التعليقات كبير وحواش وايرادات على تبيان الشيخ وغيرها ولم اقف عليها
ويعبر عنه بابن ادريس والعجلي والمتاخر والفاضل وان كان الغالب في التعبير
الاخير عن العلامة الحلي وقد ذكره المنتجب وصدق لشاهد بمجلس ومنها المصري للشيخ
العالم الفقيه الجليل الشأن معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني
طاب ثراه ورفع في الفردوس مثواه وهو صاحب كتاب التحرير المحتوي على احكام

المواريث

المواريث وغيرها ايضا ولم اقف عليه وذكر لبعض كلماته المحقق الطوسي في الفرائض
النصيرية معبرا عنه بشيخنا الامام معين الدين وكذا غيره من المحققين وحكى عنه
ابن الفهد علي الحلي ومنها السروي للشيخ المحدث المتكلم النبيل الاديب الفقيه
المتبحر الكامل الحاوي للمناقب والفضائل رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن
شهراشوب بن ابي نصر بن ابي الجيش المازندراني السروي نور الله مرقده السني وهو صاحب
المناقب المعروف وكتاب معالم العلماء في الرجال وله كتب اخر كالحاوي والمنهاج
ومثالب النواصب والمخزون المكنون في عيون الفنون واعلام الطرائق في الحدود
والحقائق وما لا يسع والنزول على مذهب ال الرسول وغيرها ولم اعثر عليها وقد
ينقل عن رسالة متشابه القران وروى عن الشيخ بواسطتين وبواسطة جده
شهراشوب وغيره عنه وقد روى عن جم غفير من الاصحاب اشرنا الى كثير منهم وعن
كثير من المخالفين ذكر جماعة منهم في المناقب كمحمود بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف
وغيره واحمد الغزالي رواية له عن اخيه ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
كتاب الاحياء وكالخطيب الخوارزمي الموفق بن احمد المكي صاحب الاربعين والقاضي
ابي السعادات صاحب الفضائل وغيرهم وروى عنه السيد ابو حامد بن زهرة وغيره ومنها
المنتجب للشيخ الفاضل الكامل العلامة الصدوق المحدث الحافظ الثقة ابي الحسن
منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدس الله نفسه و
طيب رمسه وهو صاحب الفهرست المعروف والاربعين عن الاربعين من الاربعين
في فضائل امير المؤمنين ع وربما يعزى اليه الرسالة الموسومة بالعصرة في
احكام صلوة القضاء ولعلها لغيره كذلك كما بيناه في منهج المحققين وقد تقدم
الاشارة الى احوال جملة من ابائه وكثير من مشايخه وروى عن اخوين ابيه او عمه

عليهم كالشيخ المتكلم الاديب شيخ علماء الطائفة في عصره صاحب المصنفات في الكلام والمناظرات
المشهورة مع المخالفين ومنها المحقق للشيخ الاعظم الرفيع الشان اللامع البرهان كشاف
حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهن قبله انس ولا جان رئيس العلماء حكيم الفقهاء
شمس الفضلاء بدر العرفاء المنوه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء الوارث لعلوم الائمة
المعصومين وحجتهم في العالمين الشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
الهذلي الحلي افاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفي والجلي واحله في الجنان المقام السني
والمكان العلي وله تلاميذ كثيرة فضلاء وكتب فائقة غراء منها الشرائع والنافع و
المعتبر ونكت النهاية والمسائل الغرية والمصرية والبغدادية وغيرها ومنها ابن طاوس
للسيد الهمام وسلالة الكرام وقدوة الانام وعلم الاعلام معدن العلم ومجده ومصدر
الفضل ومورده فقيه اهل البيت ابي الفضائل جمال الدين احمد بن موسى بن جعفر بن
محمد بن طاوس العلوي الحسني الاشرفي الحلي اعلى الله مقامه صاحب المصنفات [illegible] منها كتاب
البشرى ست مجلدات والملاذ اربع مجلدات في الفقه وحل الاشكال في الرجال وغيرها
تمام اثنين وثمانين مجلدا ولم اجدها وربما اعبر بابن طاوس مع القرينة عن اخيه السيد
السند المعظم المعتمد العالم العامل العابد الزاهد الطيب الطاهر مالك ازمة المناقب
والمفاخر صاحب الدعوات والمقامات والمكاشفات والكرامات مظهر الفيض السني واللطف
الخفي والجلي ابي القاسم رضي الدين علي بوأه الله تحت ظلال العرش وانزل عليه بركاته
كل غداة وعشي وله كتب كثيرة منها الاقبال والمهج وسعد السعود وغيرها الا انه
لم يصنف في الفقه لمزيد احتياطه وتورعه الا رسالة غياث سلطان الورى
في قضاء الصلوات عن الاموات ولم اقف عليها ورسالة في المواسعة لم يبين فيها
الحكم على سبيل الفتوى واذا اطلق ابن طاوس في الادعية واشباهها فهو المراد

ومنها

سره كما ان اخاه هو المراد منه في الفقه والرجال وغيرهما ومنها وكان ابن احمد ابو المظفر
غياث الدين عبد الكريم الحائري الحلي البغدادي الكاظمي صاحب فرحة الغري والشمل
المنظوم في مصنفي العلوم وغيرهما فاضلا فقيها اديبا زاهدا عابدا حافظا نسابة عظيم
الشان قدس الله سره وقد استغنى عن معلم القرائة والكتابة في اربعين يوما وعمره
اربع سنين وحفظ القرآن في مدة يسيرة وله احدى عشرة سنة وقد روى عن ابيه
وعمه والمحقق الطوسي والمحقق الحلي وابن جهم وابن سعيد وغيرهم وكان ابن عم السيد
جلال الدين محمد من الصلحاء الفضلاء الزهاد ويروي عن المحقق رحمهم الله جميعا ومنها
ابن سعيد الاكبر للشيخ الفاضل الكامل ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي طاب
ثراه وكرم مثواه وهو جد المحقق وابن سعيد بلا قيد او مع قيد الاصغر لابن ابنه العالم
العليم الفقيه الوجيه الاديب المحدث الحافظ الاورع الازهد المعظم المقتدى الفاضل النبيه
الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى المذكور كشف الله يوم النشور حلل النور وهو صاحب
كتابي الجامع ونزهة الناظر وغيرهما وكان سبط الحلي وربما يزعم انه جد يحيى سبطه
وهو وهم كما لا يخفى ومنها ابن المطهر للمحقق المدقق الكامل صدر الاماثل وفخر الافاضل
الشيخ سديد الدين ابي المظفر يوسف بن علي بن المطهر الحلي والد العلامة رفع الله مقامه
في دار المقامة ولم اقف له على كتاب وقد ذكر كثيرا من فوائده في كتب العلامة ابنه وربما اعبر
عنه بابي المظفر ومنها ابن جهم للشيخ الاجل الاكمل الافضل مفيد الدين محمد بن جهم
او جهيم الاسدي الحلي الربعي وقد يقال ابن علي بن جهم وابن علي بن محمد بن جهم رضي الله
عنه وجاه افضل القسم ولم اعثر له على كتاب وقد اشار المحقق اليه والى ابن المطهر
لما اجتمع عنده فقهاء الحلة وسئله المحقق الطوسي عن اعلمهم بالاصوليين فقال هذان
اعلم الجماعة بهما وقد روى عنه السيد عبد الكريم بن طاوس والشيخ الفقيه المتكلم

الاديب الوجيه تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي تلميذ المحقق وابن طاوس وصاحب
نحو من ثلثين كتابا نثرا ونظما في الفقه والرجال والاصول واللغة والعروض والمنطق
منها الرجال المعروف وتكملة المعتبر والخلاف ونظم التبصرة وغيرها ولم اقف عليها و
روى عنه ابن معية ومنها ابن ابي المجد للشيخ الفقيه المتكلم النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن
ابي الفضل بن الحسن بن ابي المجد الحلبي نور الله مرقده السني وهو صاحب كتاب اشارة
السبق الى معرفة الحق واصول الدين وفروعه الى الامر بالمعروف وتاريخ كتابة نسخته
الموجودة عندي سنة ثمان وسبعمائة ويظهر من الامارات انها كانت عند صاحب كشف
اللثام وان هذا الكتاب هو الذي يعبر عنه فيه بالاشارة ومنها الابي للشيخ الفاضل
الكامل الفقيه الوجيه عز الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الابي اسكنه الله في الجنة
المقام السامي وهو تلميذ المحقق وشارح كتابه النافع شرحا حسنا متوسطا موسوما
بكشف الرموز ونقل عنه جملة من الاقوال والفوائد جماعة من الاماجد ومنها العلامة
للشيخ الاجل الاعظم بحر العلوم والفضائل والحكم حافظ ناموس الهداية كاسر ناموس
الغواية جمال الملة والدين ماحي آثار المفسدين الممدوح بين علماء الاصفياء
كالشمس بين النجوم وعلى المعاندين الاشقياء اشد من عذاب السموم واحد من الصارم المسموم
صاحب المقامات الفاخرة والكرامات الباهرة والعبارات الزاهرة والسعادات
الطاهرة لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين ترجمان الحكماء و
العارفين والسالكين المتبحرين الناطق عن مشكوة الحق المبين الكاشف عن
اسرار الدين المتين آية الله التامة العامة وحجة الخاصة على العامة علامة
المشارق والمغارب وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآثر الشيخ
جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف الحلي افاض الله على مرقده شآبيب

الرحمة

الرحمة والرضوان واسكنه [illegible] على غرفات الجنان وهو ابن اخت المحقق واجل تلامذته
وقرء على جم غفير من مشايخ الفريقين وتلمذ عليه كثير من الفضلاء ورووا عنه وله مصنفات
كثيرة وتصانيف فاخرة في العلوم المتشعبة الفاخرة السائرة وقد شاع جم منها بين طوائف
الامم وصادفت جملة وافرة منها حلول الاجل وفصول الحكم فتغيب اكثرها مخفيا وصارت
نسيا منسيا وحكى صاحب مجمع البحرين عن بعض الافاضل انه وجد بخطه خمسمائة مجلد من
مصنفاته غير ما وجد منها بخط غيره ورأى بعضهم في الرؤيا ما يكشف عن تقدمه في
النشأة الاخرى على سائر العلماء ولا يسع المقام ولا يناسب المرام بيان احواله و
مزاياه مفصلا كما لا يخفى ومنها فخر الاسلام لولده الفاضل الكامل المحقق المدقق
وحيد عصره وفريد دهره المؤيد المسدد الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد قدس الله سره و
رفع في الفردوس قدره وله كتب ورسائل ومسائل منها الايضاح في شرح القواعد
والفخرية في النية واجوبة المسائل الحيدرية الموجود عندي بخط الشريف وغيرها
وقد امره والده في وصيته التي ختم بها القواعد باتمام ما بقي ناقصا من كتبه
بعد حلول الاجل واصلاح ما وجد فيها من الخلل وصرح بامره ما صنف بعد اشتغاله
في اول الارشاد ايضا وناهيك بهذا في بلوغه في العلم والفضل منتهى الامل واسنى
المحل ولعله بذلك اشتغل ولذا وغيره ما صنف بعد ابيه مع بعد الاجل الا ما قل و
يعبر عنه بفخر الدين وفخر المحققين والسعيد وكان من اجل مشايخ الشهيد ومنها
عميد الرؤساء للسيد الاجل الاكمل الاسعد الافضل الاعلم الاوحد الامجد الفقيه
المتكلم المتبحر المرتضى المقتدى علم الهدى ابي عبد الله عميد الدين عبد المطلب بن
محمد بن الاعرج او ابن عبد الله بن عبد المطلب بن الاعرج الحسيني الحلي اعلى الله
مقامه وزاد اكرامه وهو ابن اخت العلامة وتلميذه وشيخ الشهيد وله كتب منها كنز

الفوائد في شرح القواعد ويعبر عنه بالعميدي وعميد الدين والشريف **ومنها** الجرجاني للشيخ الفاضل البارع الجامع لشتات الفضائل السامي الى اعلى المنازل ركن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي نور الله مرقده العلي وهو معاصر للعلامة وله شرح على كتاب المبادي موسوم بغاية البادي ورسالة الرجعة في اخلاق الامة وكتب اخر ورسائل شتى في الفنون العقلية والنقلية وتعريبات جليلة نضرية وقد ذكرها جميعا في فهرست كتبه و منها في الفقه الرافع في شرح النافع والحاوي والشافي وقد ينقل عنها ولم اقف عليها **ومنها** القاشي للشيخ الحكيم الفاضل العالم العلم والحبر المعظم نصير الدين علي بن محمد بن علي القاشي الحلي طاب ثراه وكرم مثواه وكان معاصرا للعلامة في اواخر عمره ولابنه ولقطب الدين الرازي وله حاشية على شرح التجريد للاصفهاني وعلى شرح الشمسية والمحاكمة وشرح على طوالع البيضاوي ورسالة لطيفة مشتملة على عشرين ايرادا على تعريف الامارة من قواعد العلامة و انثى عليه الشهيد وحكى عنه بعض المطالب وروى عنه ابن معية بالغ في مدحه **ومنها** الشهيد للشيخ الهمام قدوة الانام فريدة الايام علامة العلماء العظام مفخر طوائف الاسلام ملاذ الفضلاء الكرام خريت طريق التحقيق مالك ازمة الفضل بالنظر الدقيق مهذب مسائل الدين الوثيق مقرب مقاصد الشريعة من كل فج عميق السابح في سابح لجج الرفاه والمتابعين العارج الى اعلى مراتب العلماء الفقهاء المتبحرين واقصى منازل الشهداء السعداء المنتجبين الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي المطلبي اعلى الله تبشيره في حظائر القدس وبراه مع مواليه في مقاعد الانس وله كتب زاهرة فاخرة ومصنفات دائرة باهرة واكثرها في الفقه وقد تلمذ على كثير من فضلاء الفريقين وروى عن جم غفير منهم وقد اجاز السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي المشار اليه الراوي عن ابن داود وعن القاشي وعن العلامة ولولده محمد وعلي

وبنته ام الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ او بنت المشايخ وكانت عالمة فاضلة فقيهة صالحة عابدة وكان ابوها يثني عليها ويامر النساء بالاقتداء بها والرجوع في[منها] احكام وكان يثني ايضا على زوجته ام علي ويامر بالرجوع اليها وكانت ايضا فاضلة تقية فقيهة عابدة رحمهما الله تعالى وحشرهما مع سيدتهما فاطمة الزهراء صلوات الله عليها **ومنها** السيوري لتلميذه الشيخ الفاضل الفقيه المتكلم الوجيه المحقق المدقق النبيه جمال الدين وشرف المجتهدين ابي عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الاسدي الحلي الغروي افاض الله على تربته سجال الطفه الروي وله كتب منها التنقيح وكنز العرفان ونضد القواعد الشهيدية وغيرها **ومنها** ابن القطان لتلميذه الشيخ العالم العامل الكامل شمس الدين محمد بن شجاع القطان الانصاري الحلي تغمده الله بلطفه الجلي والخفي وهو صاحب كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين **ومنها** ابو العباس لتلميذه الاخر الشيخ الافخر الاجل الاوحد الاكمل الاسعد ضياء المسلمين برهان المؤمنين قدوة الموحدين فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين اسوة العابدين نادرة العارفين والزاهدين ابي المحامد جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلي قدس الله روحه الزكي وهو صاحب كتاب عدة الداعي وله كتب اخر منها المهذب البارع والمقتصر و الموجز والمحرر ورسائل مختصرة رايت على بعضها سطورا بخط الشريف ويعبر عنه كثيرا بابن فهد وباسمه ومن افاضل تلامذته السيد محمد بن فلاح الموسوي والي السلاطين في الحويزة والسيد محمد نوربخش من اكابر الصوفية والشيخ[لها] السلسلة العلية الهمدانية والشيخ الاجل علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ الكركي والشيخ زين الدين علي بن محمد الطائي **ومنها** الصيمري لتلميذه الفقيه الفاضل المدقق الحبر الكامل المحقق الشيخ مفلح بن الحسين رفع الله قدره في عليين وله كتب منها غاية المرام

نوربخش (ال)

في شرح الشرائع وكشف الالتباس في شرح الموجز ومنتخب الخلاف الشيخ وجواهر الكلمات في صيغ العقود والايقاعات وغيرها وكان ابنه الشيخ حسين ايضا فاضلا عالما محدثا عابدا صاحب كتب لم اقف عليها **ومنها** الكركي للشيخ الاجل الاعظم الافخم المؤيد المسدد المظفر محيي مراسم المذهب الانور مروج رياض الدين الازهر مسهل سبل النظر والتحقيق مفتح ابواب الفكر والتدقيق شيخ الطائفة في زمانه علامة عصره واوانه نور الدين ابي الحسن علي بن عبد العالي العاملي الكركي اعلى الله في الجنان مقامه وزاد انعامه واكرامه وهو يروي عن ابي العباس بواسطة الشيخ الاجل زين الدين علي بن هلال الجزائري وعن غيرهما من المشايخ وله كتب فائقة ومصنفات رائقة منها جامع المقاصد في شرح القواعد والجعفرية وتعليقات الشرائع والنافع والمختلف والارشاد والالفية ورسالة صيغ العقود والايقاعات والرضاعية والخراجية والجمعة وغيرها من الرسائل والفوائد العلية وربما اعبر عنه بالمحقق الثاني **ومنها** العلائي لولده وتلميذه الفاضل السديد الفقيه العابد السعيد المحدث المعظم الرشيد المحقق المدقق المتكلم المجيد صاحب المفاخر والمعالي الشيخ عبد العالي بلغه الله في الجنان الى منتهى الاماني و الاعالي وقد ادركه والدي قدس سره وقال صحبته واطرى في مدحه وروى عنه السيد السند المؤيد المرتضى صاحب نفد الرجال الامير مصطفى التفرشي واجاز لابن اخته المحقق الداماد وروى عن ابيه وغيره من المشايخ الامجاد وله رسالة في القبلة لم اقف عليها وكتاب تعليق الارشاد الواصل نسخة التي عندي الى اواسط الحج وربما اعبر عنه بمنهج السداد **ومنها** المنهج المليسي للشيخ الاجل الاوحد الاورع الانقى الاكمل الاوحد الاسعد الافضل شيخ فضلاء زمانه نادرة علماء اوانه نور الدين وزين المجتهدين ابي القاسم علي بن عبد العالي العاملي الميسي نور الله مرقده السني وقدس روحه القدسي وكان معاصرا للكركي و

مات قبله بثلث سنين تقريبا وتلمذ عليه جمهور الشهيد الثاني وغيره من الفضلاء وروي عنه بواسطة وبدونها واجاز الكركي له ولولده المحقق المدقق الشيخ ابراهيم طاب ثراه اجازة واطرى في مدحه وله كتب ورسائل منها شرح الجعفرية وشرح رسالة الصيغ العقود وغيرهما لم اعثر عليها وعزى اليه تعليق الشرائع التام اذ الناقص ليس بثابت ويروي الشيخ الاجل الاوحد ميرزا محمد بن علي الاسترابادي الغروي المكي طاب ثراه صاحب المقال ومختصره في الرجال وشرح ايات الاحكام الذي ليس عندي الان وغيرها عن الشيخ ابراهيم المذكور **ومنها** القطيفي للفاضل الفقيه المدقق النبيه الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي الغروي رفع الله قدره السني وكان معاصرا للكركي وله رسالتان في الرد على رسالتيه احديهما في الرضاع والاخرى في حكم الخراج الموسومة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج عفى الله عنه وكانت بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة كما نقل في البحار وله ايضا كتاب الوافية و حاشية على ارشاد العلامة **ومنها** الاحسائي للعالم العلم الفقيه النبيل المحدث الحكيم المتكلم الجليل الشيخ محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور او محمد بن جمهور سقاه الله يوم النشور من الشراب الطهور وكان من تلامذة الشيخ الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال المجاور الخادم للروضة الغروية والشيخ علي بن هلال الجزائري في كرك **ومنها** في اثناء مسيره الحج بيت الله وفي رجوعه من الحج وهو صاحب كتاب عوالي اللئالي ودرر اللئالي في الاخبار ورسالة كاشفة الاحوال عن احوال الاستدلال في الاصول والمسالك الجامعية في شرح الالفية الشهيدية والمجلي في الحكمة والمناظرات مع العامة وغيرها وروى كالكركي عن ابن هلال عن ابي العباس وروى ايضا عن ابيه وغيره من المشايخ **ومنها** الغروي للعالم الفاضل الفقيه المحدث الزكي السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي طيب الله ثراه و اكرم مثواه وهو تلميذ الكركي وصاحب الغروية في شرح الجعفرية وكتاب تاويل الايات

الطاهرة في فضائل العترة الطاهرة وقد نقل الشيخ شرف الدين علي الاسترابادي وبن
البر الغروية والشيخ شرف الدين بن علي الغروي ونسب الكبرنا وبلدنا الآبائنا وما ذكرناه يوافق
لما وجدناه في البحار ومنها الشهيد الثاني لافضل المتاخرين واكمل المتبحرين نادرة الخلف
وبقية السلف مفتي طوائف الامم والمرشد الى التحقيق اوضح واقوم قدوة الشيعة ونور
الشريعة الذي قصرت الاكارم الاجلاء عن استقصاء مزاياه وفضائله السنية وحلت
الاعاظم الالباء في مناقبه وفواضله العلية الجامع في معارج الفضل والكمال و
الثاقب بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة المؤيد المسدد بلطف الله
الخفي والجلي الشيخ زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي قدس الله نفسه الزكية وافاض
على تربته المراحم الابدية وقد تلمذ على كثير من علماء الخاصة والعامة وروى عن جم غفير منهم
معظم كتب الفريقين في العلوم العقلية والنقلية والفنون الادبية وله كتب ورسائل
كثيرة فاخرة مهذبة في فنون مختلفة ومطالب متشعبة منها المسالك والروض والروضة والتمهيد
والمقاصد العلية في شرح الالفية والفوائد الملية لشرح النفلية وتعليقات الارشاد و
القواعد والمعتبر والشرائع والنافع والالفية وغيرها تمام ستين كتابا كما نقل وكان الروض
اول ما صنفه منها بعد ما بان اجتهاده وهو في سن ثلث وثلثين سنة ثم بين سنته ما بين من المصنفات
مع ما اصابه من الاتحاد والالام والموانع في كثير من الاوقات وقد استشهد وهو في سن
خمس واربع وخمسين سنة ووجد بخطه ما يزيد على مائة كتاب غير ما تلف واحترق في جملة
كتبه الكثيرة وذلك من اعظم الكرامات والتاييدات الربانية وقد روى عن الكركي
بواسطة وعن الميسي بلا واسطة بينهما كما مضى وتلمذ عليه وروى عنه جماعة كثيرة من الفضلاء
ومن كراماته المشهورة كتابته بخمسة واحدة في الدواة عشرين او ثلثين سطرا او ربما نقل
اكثر من ذلك كاربعين او ثمانين ولعل ذلك باختلاف الاسطر او الازمنة او الاقلام

وانه

والله العالم بحقيقة الحال ومنها الهمداني لتلميذه الشيخ الفاضل الكامل المؤيد والركن
المعتمد عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجزائري رضي
الله عنه وارضانا وبلغه اقصى ما يتمناه وهو شيخ صاحبي المدارك والمعالم وغيرهما
من الاعاظم وله كتب ورسائل في الفقه والدراية وغيرهما منها شرح الالفية الشهيدية
ومنها البهائي لولده وتلميذه المحقق المدقق المتبحر الجزيز الفقيه المحدث المفسر الاديب
الحكيم المتكلم العزيز النظير خلاصة العلماء المكرمين ونقاوة الحكماء المعظمين وسلالة
الفضلاء المقربين وشيخ الاسلام والمسلمين المؤيد المسدد الشيخ بهاء الدين محمد
افاض الله على روحه المراحم الابدية واسكنه في فسيح جنانه السرمدية وله كتب منها الحبل
المتين ومشرق الشمسين والاربعين والاثنا عشريات الخمس والست ومفتاح الفلاح
والجامع العباسي الفارسي وتعليق القواعد الشهيدية وتعليق الاثنى عشرية الحسنية و
غيرها من الكتب والرسائل والمسائل الغائية والتعليقات والشروح والفوائد الرائقة وقد
روى عنه كثير من الاجلة ومنها الاردبيلي للشيخ الاجل الاكمل الافضل الاعلم الاوحد
الاورع الانقى الازكى الازهد الاسعد الفقيه المفسر المتكلم المتبحر العظيم الشان الساطع
البرهان الفاتح لابواب غوامض الافكار ودقائق الانظار التي لم يحوها قبله فطاحل الفحول
والمخصوص بمناقب ومزايا نفسية وبدنية علمية وعملية تحار فيها الاذهان وتقصر عنها السن
العلماء الاعيان المؤيد بعواطف لطف الله الخفي والجلي المولى احمد بن محمد الاردبيلي
الغروي سقى الله تربته بينابيع الرضوان واسكنه اقاصي غرفات الجنان وهو صاحب مجمع
البرهان في شرح الارشاد وزبدة البيان في ايات الاحكام وغيرهما وكان شيخ صاحبي
المعالم والمدارك وغيرهما من الاجلاء ومنها ابو منصور للشيخ الفاضل الفقيه المحدث
الاديب الوجيه المحقق المدقق المتبحر النبيل العابد الزاهد العالم الرباني جمال الدين حسن بن

الشهيد الثاني رفع الله درجته واعلى منزلته وهو صاحب المنتقى والاثنى عشرية الصلوتية والتحرير
الطاوسي وتعليق المختلف والمعالم المعبر عما ينقل منه هنا بفقه المعالم للتمييز ورفع اللبس و
غيرها من الكتب والرسائل والفوائد والمسائل وكان معاصرا للبهائي واصغر منه بست
سنين تقريبا واجتمع معه في الكرك ومات قبله بما يقرب من عشرين سنة وعمره اثنان و
خمسون سنة وحكى البهائي بعض المطالب عنه في مصنفاته وكتب حاشية على اثنى عشريته
كما سبق ومات والده وهو صغير ابن اربع او اكثر وتلمذ على تلامذة ابيه وغيرهم و
روى عنهم واستفاد منه جماعة كثيرة من الفضلاء ورووا عنه وكان ولده الشيخ ابو جعفر
فخر الدين طاب ثراه فاضلا مدققا عابدا زاهدا فقيها محدثا متكلما حافظا اديبا
جليلا عظيم الشان وكان يخبر بقرب اجله قبل حلوله في مكة المشرفة وكان يسمع
تلاوة القران عنده طول الليل واعطاه من يظهر انه القائم المهدي صلوات الله عليه
وعلى ابائه وهو مجرد بعض الاوراد التي لا توجد في ذلك الاوان ولا في تلك
البلاد وله شرح على الاستبصار الطهارة والصلوة وعلى الاثنى عشرية لوالده وتعليقات
على الفقيه والتهذيب والكافي والروضة والمختلف والمدارك والمعالم ومنهج المقال
للشيخ الامير زا محمد الاسترابادي وغيرها وقد تلمذ ايضا قبله على والده وعلى صاحب
المدارك وكان صهره وقرء على جماعة من فضلاء العامة ومات في سنة موت البهائي
او قبلها وهي في سنة الف وثلثين وعمره خمسون سنة وكان ابنه الشيخ زين الدين عالما
عاملا عابدا حافظا اديبا متبحرا سريع الجواب عن المطالب الخفية حاويا للفنون العقلية
والنقلية جامعا لصنوف الكمالات النفسية والبدنية ولم يبرز منه لشدة ورعه
ومخافة شهرته سوى حواش كثيرة متفرقة غير مدونة وقد تلمذ على والده وعلى
البهائي وغيرهما وروى عنهم وتلمذ عليه صاحب الوسائل وروى عنه وجاور

في مكة

في مكة ومات فيها ودفن في جوار والده افاض الله على مرقده سحائب لطفه وجوده
وكان ابنه الاخر الشيخ علي من الفضلاء الكاملين والعلماء العاملين وهو صاحب
الدر المنثور والدر المنظوم وتعليق الروضة وغيرهما من الرسائل والتعليقات رفع الله
قدره الى عالي الدرجات وكانت ام امه بنت الكركي وقرء على الخبير وغيره من الفضلاء
وروى عنهم واخذ عنه الاجلاء واجازهم ومنها ابو الحسن لسيد المحققين وسند
المدققين نادرة زمانه وفريد عصره واوانه المبين لغوامض المسائل والمعاني وحل خفي
الدلائل والمباني بجواهر كلمات انور من زهر الليالي وازهر من درر اللئالي الجامع
لفنون العلم وصنوف المفاخر والمكارم والمعالي فقيه اهل البيت السيد شمس الدين
محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني الابرهيمي الموسوي العاملي سبط الشهيد الثاني
شكر الله سعيه واحسن يوم الجزاء رعيه وهو صاحب المدارك ونهاية المرام وتعليقات
الالفية الشهيدية والاستبصار وغيرهما وكان شريك خاله الشيخ حسن من طرف الاب
في الدرس والبحث وتلمذا على والده السيد علي وعلى سائر تلامذة جده الاب وعلى
الاردبيلي والمولى عبد الله اليزدي صاحب حاشية تهذيب المنطق رحمهم الله تعالى وكانا
كفرسي رهان وشريكي عنان ورضيعي لبان وفلذتي جنان وكان كل منهما يقتدي بالاخر
ويحضر درسه ويعرض عليه ما صنفه ويامر الناس بالرجوع اليه في المسائل ويكتفي
بما سبق قبله من الترجيح والنظر في الدلائل ويقول بلا اخفاء كفاني مؤنتها وكان الفارق بين
في السن ونحو الرتبة بمقدار تفاوت ما بينهما وهو سنتان تقريبا ورثاه بابيات كتبها
على قبره مع بعض الابيات وكانا للاردبيلي عند قرائتهما عليه مشغولا بتصنيف شرح الارشاد
فكان يعطيهما اجزاء منه ويقول انظروا في عبارته واصلحوا منها ما شئتم فاني اعلم
عباراته غير فصيح ثم ان الشيخ حسن لما عزم على الرجوع الى بلده طلب منه شيئا

ليكون عنده تذكارا فكتب له بعض الاحاديث في صحيفة وكتب في اخرها كتبه العبد احمد لمولاه امتثالا لامره ورجاء لتذكره وعدم نسيانه اياه في خلواته وعقيب صلواته وفقراته لما يحبه ويرضاه عنه بمنه وكرمه بمحمد واله صلى الله عليه واله الاتقى فانظر الى هذه التعبير وتبينك النفسين المؤيدتين بالعناية الصمدية وقد تزوج السيد علي ام الشيخ حسن بعد ابيه ايضا وولد منها الاجل الامجد الاعلم الاوحد عمدة الفضلاء المعتمدين وسلالة الاجلاء الامجدين صاحب الفضل الجلي والقدر العلي السيد نور الدين علي طاب ثراه وقد قرء على ابيه وعلى اخويه المذكورين اعني الاكبر والاخر لامه وهو صاحب الفوائد المكية وشرح الاثنى عشرية الصلاتية البهائية وشرح النافع وغيرهما من الرسائل ومات في مكة وهو قاطن فيها اكثر من عشرين سنة وقد اناف على التسعين والناس تشخصين بهذه الاثنين وكان السيد الامجد السيد حسين بن سيد محمد عالما فاضلا فقيها ماهرا جليل القدر عظيم الشان شيخ الاسلام ومرجع المحصلين الكرام ومدرسهم في الحضرة الشريفة المنورة الرضوية زادها الله شرفا ونورا وكان قد قرء على ابيه وعلى البهائي وغيرهما من الاجلاء وروى صاحب الوسائل عن عمر الشيخ محمد الحر عنه رضي الله عنه ومنها ابو الحسن الشيخ الاجل الاورع الاكمل الاعبد الازهد الاوحد الافضل عمدة العلماء العاملين ونخبة الفضلاء الكاملين الفقيه المحدث المفسر المحقق المدقق المتبحر العلامة الرباني المولى عبد الله الحسن التستري الاصبهاني قدس الله نفسه ونور رمسه وكان صاحب رياضات ومجاهدات وكرامات ومقامات وتلمذ عليه المولى التقي المجلسي والامير مصطفى وابنه الفاضل الكامل الالمعي المولى حسنعلي الذي يروي عنه العلامة المجلسي وغيرهم وله كتب منها شرح الالفية وتكملة شرح القواعد الكركي الموسومة بجامع الفوائد وغيرهما وحكى العلامة المجلسي عنه كثيرا في بعض شروح كتب الحديث ووصفه صاحب امل الامل في ترجمة السيد

كمال الدين حيدر بن زين الحسيني بالشهيد وهو اشهر على الالسنة ولا يحضرني تفصيل ذلك على وجه يعتمد عليه فربما اعتذر لهذا بالشهيد الثالث ومنها الداماد للسيد الهمام وملاذ الانام عين الاماثل عديم المماثل عمدة الافاضل منار الفضائل بحر العلم الذي لا يدرك ساحله وبر الفضل الذي لا تطوى مراحله المقتبس من انوار انواع الفنون والمستفاد من اثاره احكام الدين المحقق الفقيه المحدث الاديب الحكيم الاصبهاني المتكلم العارف الخائض في اسرار السبع المثاني الامير الكبير محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترابادي الاصبهاني سبط المحقق الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه وله كتب ورسائل وتعليقات ومسائل منها الرواشح الضاعية وشارع النجاة في الفقه وتعليقات الكافي والفقيه والاستبصار والصحيفة الكاملة وغيرها واكثرها في الحكمة وكان معاصرا للبهائي وروى عن الهمداني والعلائي قدس الله ارواحهم ومنها الكاشاني تلميذ تلميذه الصدر الشيرازي وختنه في الحكمة الشيخ المحدث الاديب المفسر الماهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات الفنون والمائز المولى محمد بن مرتضى المدعو بمحسن عاملة الله بلطفه واحسانه وعفوه وغفرانه وهو صاحب المفاتيح والمعتصم والوافي والنخبة والمحجة والصافي وغيرها من الكتب والرسائل والفوائد وروى عن البهائي بواسطة وبلا واسطة وعن غيره من الفضلاء وروى عنه العلامة المجلسي وغيره وكان قد جمع بين الفلسفة والتصوف والاخبارية المحدثة المبتدعة واكثر في كتبه من الطعن والوقيعة على اكابر علماء الملة القويمة المنيعة واساطين علماء الشيعة الذين بهم انتظمت احكام الشريعة ولا تخفى مناقبهم الرفيعة ومراياهم البديعة ويجمع الله بينه وبينهم يوم الدين ويحكم بينه وبينهم وهو خير الحاكمين ومنها الكاظمي للعالم الفاضل الكامل الحاوي لفنون العلم والفضائل الناهج منهج السداد والرشاد في الاصدار والايراد الشيخ جواد بن سعد بن جواد بلّغه الله اقصى المراد يوم التناد وهو

صاحب مسالك الافهام الى ايات الاحكام المعبر عنها هنا بالمسالك الجوادية والفوائد العلية في شرح الجعفرية وغيرهما من الكتب الحسنة السنية وكان من اعاظم تلامذة البهائي ومنها التفرشي للسيد السند الركن المعتمد الفقيه المحدث المتكلم الماهر العابد الصالح التقي الزكي الطاهر صاحب الفخر الجلي والخلق السني الامير نظام الله بن حسين الفاهر بن ابي المعالي الحسيني التفرشي الغروي افاض الله عليه المغفرة الابدية وهو صاحب تعليق المختلف والانوار القمرية في شرح الاثنى عشرية وغيرهما وكان معاصرا لصاحب المعالم وروى عن ولده الشيخ محمد واثنى عليه الامير مصطفى وغيره ثناء بليغا وروى صاحب الوسائل عن خاله ابيه الشيخ علي عنه ومنها النائيني للسيد الاجل الاسعد الافخر الامجد الفقيه المحدث المتكلم الاوحد رفيع الدين محمد الحسيني رفع الله قدره السني وهو صاحب تعليق الكافي وتعليق المختلف وغيرهما وروى صاحب الوسائل عن صاحب البحار عنه وكان معاصرا للبهائي واثنى عليه مطريا له ومنها الخراساني للشيخ الفاضل العلامة المحقق المدقق الفقيه عمدة الفضلاء والمحدثين زبدة الحكماء والمتكلمين المؤيد المسدد بلطف فيض الباري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري اسكنه الله في الجنان الفضلى الدراري وهو صاحب الذخيرة والكفاية وغيرهما من الرسائل وروى عن المولى التقي المجلسي وروى عنه تلميذه الفاضل المحقق الذي لا يشك في فضله ولا يرتاب المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني المشتهر بسراب طاب ثراه ومنها الخونساري للشيخ الاعظم الاكمل الاجل الافضل علامة العلماء العاملين نادرة الفضلاء الكاملين ملاذ الفقهاء الماهرين قدوة الاتقياء الفائزين زبدة الحكماء والمتكلمين نخبة الاساتيد المتبحرين المستخرج لكنوز الحقائق ودقائق المعاني المشتهر فضائله وفواضله في الافاق لدى القاصي والداني والاعالي والادانى المولى الاوحد الشهير بالاغا حسين بن جمال الدين محمد الخونساري الاصبهاني بلغه الله في الجنان الى اقصى المنى

الامالي والاماني وهو صاحب كتاب مشارق الشموس في شرح الدروس بر زمة مجلد من كتاب الطهارة ورسالة مقدمة الواجب وغيرهما وروى عن والده واستاذه وصاحب الوسائل اجازة وقد عبر عنه الاستاد الاعظم باستاد الكل في الكل وهو كذلك ومنها الجمالي لولده وتلميذه الشيخ العالم العامل البحر الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه الحكيم المتكلم الحاذق الوجيه المولى الاكمل الاجل جمال الدين الشهير باغا جمال افاض الله عليه سجال الافضال والاجلال وهو صاحب التعليقات الجمالية المدونة والمتفرقة على الروضة والتعليق المدون على شرح المختصر العضدي وبعض حواشيه وغيرهما ومنها المقدسي للشيخ الاجل الاكمل الافضل الاوحد الاعلم الازهد الاسعد جامع الفنون العقلية والنقلية حاوي الفضائل العلمية والعملية صاحب النفس القدسية والسمات الملكوتية والكرامات السنية والمقامات العلية ناشر الاحكام الدينية والاثار الدينية والاحكام النبوية والاعلام الامامية العالم العلم الرباني المؤيد بالتاييد السبحاني المولى محمد تقي بن مجلسي الاصبهاني قدس الله روحه ونور ضريحه وهو صاحب روضة المتقين في شرح الفقيه وحديقة المتقين في الفقه بالفارسية والرسالة الرضاعية وشرح الصحيفة السجادية وغيرها وروى عن البهائي وغيره من الاجلاء وروى عنه ابنه وغيره من الفضلاء ومنها المجلسي لولده وتلميذه الاجل الاعظم الاكمل الاعلم منبع الفضائل والاسرار والحكم غواص بحار الانوار مستخرج كنوز الاخبار ورموز الاثار الذي لم تسمح بمثله الادوار والاعصار ولم تنظر الى نظيره الاقطار والامصار كشاف انوار التنزيل واسرار التاويل حلال معاضل الاحكام ومشاكل الافهام بابلج السبيل وانهج الدليل صاحب الفضل الغامر والعلم الماهر والتصنيف الباهر والتاليف الزاهر زينة المجالس والمدارس والمساجد على المنابر عين اعيان الاوائل والاواخر من الافاضل والاكابر الشيخ الوافي الباقر المولى محمد باقر جزاه الله

رضوانه واحله من الفردوس جنانه وله كتب كثيرة فائقة ورسائل ومسائل رائقة منها
بحار الانوار وملاذ الاخيار ومرآة العقول والوجيزة وشرح الصحيفة والمسائل الطوسية
وغيرها والرسائل الرضاعية والسهوية والمقادير والمناسكية والاعتقادية
وغيرها من المصنفات والمؤلفات العربية والفارسية وقد روى عن والده والكاشاني و
كثير من المشايخ والفضلاء وروى عنه جم غفير من الاجلاء منهم صاحب الوسائل والاجازة
ومنها الجزائري لتلميذه السيد السند والركن المعتمد الفقيه الوجيه المحدث النبيه المحقق
النحرير المدقق العزيز النظير واسع العلم والفضل جليل القدر والمحل سلالة الائمة الابرار
والد الاماجد الاعاظم الاكارم الاخيار والاكابر المنتشرين نسلا بعد نسل في الاقطار
والامصار العلامة الفهامة التقي الرضي الزكي السيد نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري التستري
قدس الله تربته ورفع منزلته وهو صاحب هداية المؤمنين في الفقه وشرح تهذيب الحديث
وتعليق الاستبصار وشرح الصحيفة والانوار النعمانية والفوائد النعمانية وغيرها وكان
وله السيد الاجل نور الدين طاب ثراه من افاضل العلماء المتبحرين المعتمدين وابنه الافضل
الاكمل الاوحد السيد عبد الله كرم مثواه من اعاظم الفضلاء المحققين واكابر النبلاء
المدققين وكان حاويا للكمالات النفسانية والسمات الربانية جامعا للعلوم العقلية
والنقلية والفنون الرياضية والادبية وهو صاحب كتاب التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية
واجوبة المسائل الجيلية والمسائل الاحمدية ورسالة التحفة النورية في عشر مسائل من
الفنون العلمية وغيرها ومنها العاملي للعالم الفاضل الاديب الفقيه المحدث الكامل
الاديب الوجيه الجامع لشتات الاخبار والآثار المرتب لابواب تلك الانوار والاسرار
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري الطوسي عامله الله بفضله القدسي وهو
صاحب الرسائل وهداية الامة والسباعية والفوائد الطوسية والجواهر السنية والفصول

المهمة

المهمة والعربية العلوية واثبات الهداة وفهرست الوسائل وامل الامل وتحرير الوسائل
وغيرها من الكتب والفوائد والرسائل وروى عن ابيه وكثير من المشايخ والافاضل
ومنها الاصبهاني للعالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق النحرير الفقيه الحكيم المتكلم
المتبحر العزيز النظير الحائز لمجامع الفضائل والمآثر وبدائع المكارم والمفاخر الفائز
باقصى مراتب الافاضل الافاخر ومزايا الاكارم الاكابر من الاوائل والاواخر
الالمعي اللوذعي الاوحدي المؤيد المسدد بلطف الله الصمدي المولى بهاء الدين محمد بن
الحسن الاصبهاني الشهير بالفاضل الهندي افاض الله عليه شآبيب فضله الابدي وكان مولده
سنة اثنتين وستين بعد الالف ونشوه في بدو امره حال صغره في بلاد الهند ولذا نسب
اليها وجرت له فيها مع المخالفين مناظرة في الامامة معروفة على الالسنة وقصة
عجيبة مع قود لبعضهم اسطع من الادلة وافصح من الالسنة وصنف من اوائل دخوله
في العشر الثاني كتبا ورسائل وتعليقات في العلوم الادبية والاصول الدينية و
الفقهية ايضا منها ملخص التلخيص وشرحه كلاهما في مجلد صغير جدا وهو موجود عندي
ولعله اول مصنفاته وفرغ من المعقول والمنقول ولم يكمل ثلث عشرة سنة كما صرح
نفسه به وهو صاحب المناهج السوية في شرح الروضة البهية رايت جملة من مجلداتها
في العبادات وهي مبسوطة مشحونة بالفوائد والتحقيقات وتاريخ ختام كتاب الصلوة منها
سنة الثماني والثمانين بعد الالف فيكون عمره حينئذ خمسا وعشرين سنة وله ايضا كشف
اللثام عن قواعد الاحكام شرع فيه ثانيا اولا من النكاح وانتهاه الى الختام وسلك فيه
النمط الاوسط الذي هو اقرب الى الاختصار ثم بدء من الاول متحريا استيفاء المهم من الادلة
والاقوال ولاسيما اقوال القدماء الابرار ولم يبرز منه فيما وجدناه نقل الا الطهارة و
والحج وكذا الصلوة الا انها ناقصة وله ملخص الشفاء لابن سينا ولعله لم يتم ايضا ثم لم يقف

على غير ذلك وتم الكشف له من مبادي الحال حلية ما يقرب مما انقل له من الاحوال لكثرة عائق عن بلوغ
المرام صوارف الزمان وحوادث الدهر الخوان وقلما فارقني الى هذا الاوان والله المستعان و
المستعان واليه المشتكى وعليه التكلان ومنها البحراني للعالم العامل المحقق الكامل المحدث النقيه
المتكلم الوجيه خلاصة الافاضل الكرام وعمدة الاماثل العظام الحاوي من الورع والتقوى اقصاهما
ومن الزهد والعبادة اسناهما ومن الفضل والسداد اعلاهما ومن المكارم والمزايا اغلاهما
الوحي الزكي التقي النقي المشتهر فضله في اقطار الامصار واكناف الاراضي المؤيد بعواطف
الطاف الباري الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني الحائري تغمده الله بسوابغ رحمته
وحشره في الجنان مع ائمته وله تصانيف كثيرة كاملة الفوائد وتاليف عزيزة انمى من القلائد
منها وهو اشهرها كتاب الحدائق الذي بلغ الى اواخر الطلاق وكان غالبا على طريقة
اصحابنا المجتهدين وكتب مشحونة من اقوالهم وتحقيقاتهم في احكام الدين ولولاهما لكانت
هباء منثورا ولم تكن شيئا مذكورا وقد بالغ في اجازاته وغيرها من مدحهم والثناء عليهم
وان كان كثيرهما في شانهم قليلا واكثر من الطعن والقدح والرد على الامين الاسترابادي
وعلى الكاشاني ونظرائهما وان كان ذلك بالنسبة الى ما صدر منهم قليلا في حقهم لا
كثيرا وقد ذهب ومال في جملة من المطالب الاصولية وكثير من المسائل الفرعية الى خلاف
ما اختاره كثير منهم ومعظم حجب طالما دعى اليه نظره ولم يلتفت فكره ولعمري مثل هذا بأمر منكور
كما لا يخفى على اولي النهى والشعور وروى عن المشايخ والافاضل المذكورين في اجازاته
وروى عن جملة من شيوخ جماعة ومنها الاستاد الاعظم الملة المتيقة بفرائد انظاره الزاهرة
بين طوائف العلوم الدينية بعوالي تحقيقاته الرائقة مزين صحائف الرسوم الشرعية
بلئالي تدقيقاته الفائقة فريد الخلائق واحد الآفاق في محاسن الفضائل ومكارم
الاخلاق سيد شهادة اولي الزيغ واللجاج والنفاق على الاطلاق معما اليد بيانه الفاتحة

للاخلاق

للاخلاق الخالية عن الاعلاق الفائز باسباب الفائت عن الحاق شيخي واستادي في مبادي تحصيلي
وشيخ مشايخي قبل المحقق الثالث والعلامة الثاني الزاهد العابد الانقى الاورع العالم العلم الرباني
مولانا آقا محمد باقر بن محمد اكمل الاصبهاني الحائري الشهير بالبهبهاني قدس الله نفسه الزكية واحله في
الفردوس المنازل العلية وله كتب ورسائل ومسائل لامعة المنار وفوائد وتعليقات ساطعة
الانوار وهي مذكورة مفصلا في فهرست كثير المتولة عن خطه وربما اعرضنا لادتها مكتفيا
به وهو يروي عن والده عن المجلسي طاب ثراه ومنها الاستاد الشريف علامة الدهر وناموس
العصر وروضة العلم وقاموس الفضل والفخر سراج الامة وشيخها وفتاها ومسك الفضائل و
الفواضل وختامها واحد نوع الانسان وعين الافاضل الاعيان افضل الفقهاء المتبحرين اكمل
الحكماء والمتكلمين والعرفاء والمفسرين خلاصة العلماء المتقدمين والمتاخرين سلالة الائمة
الامناء الغر المنتجبين المطهرين ابي المكارم والمفاخر الزاهرة الظاهرة لدى القاصي و
الداني رب المناقب والمآثر الباهرة المشتهرة عند الاعالي والاداني شيخي واستادي
وسيدي وسندي وعمادي العلامة العلم العلوي السيد محمد مهدي بن مرتضى بن محمد الحسني الحسيني
الطباطبائي البروجردي النجفي انار الله في العالمين برهانه واعلى في عليين شانه ومكانه
وقد روى عن الاستاد الاعظم وشيخنا البحراني عن مشايخهما وعن شيخه المحقق المؤيد بلطف الله
الجليل الجلي والخفي الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي النجفي عن مشايخه وعن شيخ مشايخه
المولى ابو الحسن الشريف العاملي النجفي طاب ثراه صاحب الفوائد الغروية وشرح الكفاية و
غيرهما وعن غيرهم من المشايخ قدس الله ارواحهم ولم يبرز منه لوفور تبحره وتوسع علمه
واحاطته بالفنون ودقائقها وتوغله في تنقير اعماق المطالب وكشف دقائقها وسائر
العلل التي لا ينبغي ذكرها سوى المنظومة الموسومة بالدرة التي ملأت العيون قرة
وارخت سنة اتمامها بنثره وبلغت الى اواسط الصلوة وقطعة من شرح على الوافي

الاصول وكراريس كثيرة متا لفة من كتب ورسائل ومسائل وتعليقات متفرقة اكثرها مسودة وقد جمعها ورتبها بعده ولده العالم العامل والفاضل الكامل السيد الاسد السيد المرتضى السيد محمد رضا وفقه الله لما يحب ويرضى ومنها الاستاد السعيد الشيخ الاعظم الاعلم الاعصم قدوة الانام سيف الاسلام علم الاعلام علامة العلماء الكرام ذو بسطة في طريق التحقيق والتدقيق مالك ازمة الفضل بالنظر الدقيق مهذب مسائل الدين الوثيق مقرب مقاصد الشريعة من كل فج عميق وحيد العصر وفريد الدهر ومدار الفضل والوصل ومنار الفخر والفضل خاتم المجتهدين واسوة الافاضل المعتمدين وحامي بيضة الدين وماحي آثار المفسدين بدر النجوم بحر العلوم المؤيد المسدد من الحي القيوم شيخي واستادي ومعتمدي واستنادي وجدي لاولادي الموفقين المحروسين المهديين بعين عناية الله البارئ الهادي الاجل الاكمل الافضل الاورع الاجل الالمعي اللوذعي التقي النقي الرضي المرضي الزكي الذكي الوفي الصفي الخائض المغمور في عواطف بحار لطف الله الجلي والخفي الشيخ جعفر بن المرحوم المبرور الشيخ خضر النجفي ادام الله ظلاله على رؤس العالمين وزين بركراسي العلم للعالمين وجزاه عني يوم الدين خير جزاء المحسنين والمعلمين ومن مصنفاته كتاب كشف الغطاء الذي هو باسط العطاء على اولي الذكاء والصفاء والوفاء وعلى غيرهم في غاية الغموض والخفاء والجفاء وشرح اوائل متاجر قواعد العلامة والعقائد الجعفرية ورسائل عديدة سديدة في الاصول والعبادات محتوية مع ايجازها على غرائب التنقيحات والتفريعات وعجائب التنبيهات والتحقيقات وهو يروي عن الاستادين المشار اليهما واروي عنه عنهما كما اروي عنهما قدس الله ارواحهما ومنها الاستاد الوحيد سيد المحققين وسند المدققين العلامة النحرير مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير المتفرع عنه وحده الرئاسة والامامة المترعرع في روضة الجلالة والكرامة الرافع للعلوم الدينية ارفع راية الجامع بين محاسن الدراية والرواية

محيي شريعة اجداده المنتجبين مبين معاضل الدين المبين باوضح البراهين وافصح التبيين نادرة الزمان خلاصة الاماثل الاعيان الحاوي لشتات الفضائل والمفاخر الفائق بها على الاوائل والاواخر اول مشايخي واساتيدي وسنادي وملاذي وعمادي السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري ادام الله وجوده وافاض علينا لطفه وجوده وهو ابن اخت الاستاد الاعظم وصهره وتلميذه وروى عنه وعن غيره واروي عنه وله شرحان معروفان على النافع كبير موسوم برياض المسائل وصغير وهما احسن المسائل الفقهية واحق الكتب الموجودة في مسائل عديدة وشرح مبسوط على قطعة من كتاب الصلوة من المفاتيح مشتمل على معظم الاقوال والادلة والتراجيح والتفاريع ومنها الفاضل القمي الشيخ المعظم العالم العلم المقدم مسهل سبل التدقيق والتحقيق مبين قوانين الاصول ومناهج الفروع كما هو به حقيق المتسنم ذروة المعالي بفضائله الباهرة المتحلي صهوة المجد بفواضله الزاهرة بحر العلوم الغائص بالفوائد والعوائد الكاشف بفكره الثاقب عن غوالي الخرائد شمس النجوم المشرقة بانوار الفوائد على الاماثل والاماجد والاداني والاباعد الاجل الامجد الاعبد الازهد الاورع الاتقى الاسعد الاوحد شيخنا ومولينا ومعتمدنا الذي يعلم ليرتقي الفقهاء ميرزا ابو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي ادام الله عليه عوائده المعظم الابدي وهو صاحب القوانين في الاصول والمناهج والغنائم ومرشد العوام بالفارسي في الفقه وغيرها من الرسائل والمسائل والفوائد العظيمة المنافع العميمة العوائد وقد روى عن الاستاد الاعظم والشيخ الفتوني وغيرهما واروي عنه ثم اني ربما اكتفي في هؤلاء المشايخ بالصفة عن ذكر الموصوف لكونه كتعيين معهود وتعريف معروف وتقدير محذوف مالوف وكثيرا ما يتفق اثنان او اكثر من بعض في مطلب وفتوى ولا اكتفي بالكنى عن بعضهم فاثني او اجمع لفظ الصفة المضاف اليهما كما في افراده تقدمنا واعبر بتلميذه

اخوي نفسا او لكونها اولي واحرى فاعبر بالشيخين عن الشيخ وشيخه المفيد وبالامينين البغداديين عن المفيد والمرتضى وبالصدوقين ايم الفقيهين او ابني بابويه او القميين عن الصدوق وابيه وبالقديمين عن العماني والاسكافي وبالطوسيين عن الشيخ والطوسي وبالسيدين عن المرتضى وابي المكارم وبالشاميين عن الحلبي ابي الصلاح مع القاضي وبالحلبيين عنه مع ابي المكارم وبالطبرسيين عن امين الاسلام والطبرسي وبالحليين عن المحقق مع الحلي وبابني سعيد عنه مع ابن عمه وبالفاضلين عنه مع ابن اخته وتلميذه العلامة وبالمحققين عنه مع الكركي وبابني طاوس عن الاخوين المعروفين وبالشهيدين عن الفاضلين الشهيرين وبالعليين عن الكركي مع الميسي وبالكركيين عنه مع ابنه الحلال وبالبهائيين عن البهائي وابيه وبالشيخين عن ابي منصور وابي الحسين وبالخونساريين عن الخونساري وابنه وبالمجلسيين عن المجلسي وابيه وبالاصبهانيين عن الراوندي والاصبهاني وبالجزائريين عن الجزائري ونافلته وبالحائريين عن الاستاد الاعظم وابن اخته وتلميذه الوحيد وبالقزويني او النجفيين عن الاستاد الشريف وتلميذه السعيد وبشارحي آيات الاحكام عن الراوندي والسيوري ولا فرق فيما ذكر بين المرفوع من هذه الالفاظ وما لا يجمع بينها وبين غيرها الاختصاص الاصطلاح المذكور مع الاطلاق بالمثنى فلا لغير لفظ مطلقا ويحصل التمييز بين الحلبيين والحليين في التثنية والجمع ايضا كما ياتي بالقرينة مضافا الى صورة الكتابة مخافة تحريف الكتابة واعبر بالتلميذ عمن يتعين بمن اضيف اليه وذكر قبله فان كان الشيخ فالقاضي او المفيد فالديلمي او المرتضى فالحلبي او المحقق فالابي والعلامة فالعميدي او الشهيد فالسيوري والسيوري فابن القطان او ابو العباس فالصيمري او الكركي فالغروي او الشهيد الثاني فالهمداني او البهائي فالكاظمي او المجلسي فالجزائري ويتعين التلميذان بمن اضيفا اليه فان كان الشيخ فالحلبي والقاضي او المفيد فالمرتضى والشيخ او المرتضى فالديلمي والحلبي والعلامة

فابنه وابن اخته او السيوري فابو العباس وابن القطان او الاردبيلي فابو منصور وابو الحسين وهكذا الحال في الشيخ والاب والابن والوالد والولد والنافلة والسبط والاخ وابن الاخت وابن العم والصهر واعبر بالمشايخ في الرواية عن المحمدين الثلثة وفي الفتوى عن الشيخ والمفيد والمرتضى وبالثلاثة عنهم ايضا وبالاربعة عنهم مع الصدوق وبالخمسة عنهم مع ابيه وبالستة عنهم مع العماني وبالسبعة عنهم مع الاسكافي وبالاتباع الثلاثة وتلامذتهم عن الديلمي والحلبي والقاضي واذا اضيف الاتباع الى المفيد فالمراد الشيخ والمرتضى والديلمي او الى الشيخ فالحلبي والقاضي وابن حمزة او الى المرتضى فالديلمي والحلبي والكراجكي او الى الاستاد الاعظم فالشريف والوحيد والسعيد وكذا القمي مع السعيد وبالاربعة واعبر بالقميين الثلثة عنهم مع الصدوقين وبالحلبيين الثلثة عن الحلبيين مع ابن ابي المجد وبالشاميين الثلثة عن الشاميين مع الشهيد وبالاربعة عنهم مع الكركي وبالخمسة عنهم مع الشهيد الثاني وبالستة عنهم مع ابي الحسين وبالسبعة عنهم مع ابي منصور وبالثمانية عنهم مع الحلال وبالتسعة عنهم مع البهائي وبالعشرة عنهم مع والده وبالاحد عشر عنهم مع العاملي وبالاثني عشر عنهم مع ابن ابي منصور وبالعامليين الثلثة عن الشهيدين مع الكركي وبالاربعة عنهم مع ابي الحسين وهكذا الى العشرة وبالاحد عشر عنهم مع الميسي وبالاثني عشر عنهم مع المولى ابو الحسن الشريف وبالحليين الثلثة عن الحليين مع العلامة وبالاربعة عنهم مع ابنه وبالخمسة عنهم مع ابن سعيد وبالستة عنهم مع السيوري وبالسبعة عنهم مع ابي العباس وبالثمانية عنهم مع ابن القطان وبالتسعة عنهم مع العميدي وبالعشرة عنهم مع ابن المطهر وبالاحد عشر عنهم مع ابن طاوس وبالاثني عشر عنهم مع ابن سعيد الاكبر وانما اخرجا عنه من هؤلاء ومن سبق ومن ياتي مع تقدمهم لقلة فتاويهم المنقولة عنهم او المذكورة في كتبهم ولا سيما مع الموافقة

لمن كان في عصرهم او قبلهم ممن جمعوا في الاسم معهم فلا يحصل الاختصار المطلوب الا بجمعهم
ولامن جهة من بعدهم مع ادخالهم معهم والاضير في تاخرهم حتى يبني على اخراجهم منهم و
اعبر بالطوسيين الثلثة عن الطوسيين مع العاملي وبالاربعة عنهم مع ابن الشيخ وبالخراسانيين
الثلثة عن الطوسيين مع الخراساني وبالاربعة عنهم مع الرازي وبالبغداديين الثلثة
عن البغداديين مع الاسكافي وبالاربعة عنهم مع الكليني وبالاصبهانيين مع الحسن
وبالاربعة عنهم مع الداماد وبالخمسة عنهم مع الخونساري وبالستة عنهم مع الجمالي وبالسبعة
عنهم مع المقدسي وبالثمانية عنهم مع المجلسي وبالتسعة عنهم مع الاستاد وبالعشرة
عنهم مع الوحيد وبالشهداء الثلثة عنهم عن الشهيدين مع ابي الحسن وبالحائريين الثلثة عن الحائريين
مع البحراني وبالقزوينيين والنجفيين الثلثة وبالاربعة عنهم مع الشيخ وبالخمسة عنهم
مع السيوري وبالستة عنهم مع الاردبيلي وبالسبعة عنهم مع التفرشي وبالثمانية عنهم مع
الغزوي وبالتسعة عنهم مع المولى ابو الحسن الشريف وبالعشرة عنهم مع الجرجاني
وبالاساتيد الثلثة عن الشريف والسيد والوحيد وبالاربعة عنهم مع الكاظمي واذا ذكرت
الكتب عبرت عنها باسمائها المعروفة التي تعلم منها مع ايجاز بحذف او تبديل
لبعض الاسم المركب بحيث لا يلتبس المراد على من تدبر وربما اعبر بغيرها لتغليب او غيره
ولنذكر جملة مما يختفى التباس امره فالتهذيبان وكتابا الاخبار هما التهذيب والاستبصار
وكتاباه مطلقا او كتاباه في الفروع او الخلاف هما المبسوط والخلاف والثلثة هما
مع النهاية والاربعة هي مع الاقتصاد والخمسة هي مع الجمل والستة هي مع المصباح او
مختصره والسبعة هي التبيان والثمانية هي مع الحائرية والتسعة هي مع عمل يوم وليلة و
العشرة هي مع الايجاز في المواريث واذا اطلق النهاية والجمل والمصباح والخلاف
فهي له الا مع قرينة صارفة ونهاية الاحكام للعلامة وغاية المرام لابي الحسن وجمل

الثلثة عن الاوبعنا نيان مع

العلم ومصباح الفقه للمرتضى وشرح مسائل الخلاف له ومسائل اهل الخلاف للمفيد والرايض في المقنعة
والاركان وزد عائم الدين والكامل في علوم الدين في الفقه واحكام النساء ومسائل
العويص والسروية والعزية وكتب في المتعة والفرائض والمناسك ومصابيح النور في
اوائل الشهور والاشراف في عزاء اهل البيت والكافية في الفقه ولمح البرهان و
مما اجتمعت عليه الامامية لتقريب الاحكام وشرح كتاب الاعلام وجامع الشيعة و
اجوبة المسائل المتفرقة الكثيرة ورسالة الى ولده في الفقه والاقتصاد على
الثابت من الغنا وغيرها تمام ما يقرب من مائتي مصنف اكثرها في غير الفقه واذا
اطلق كتابه فهو المقنعة وكتابا المرتضى الانتصار والناصرية التي تسمى بالطبرية ايضا
والثلاثة هما مع الجمل والاربعة هي مع المصباح والخمسة هي مع شرح مسائل الخلاف
وله رسائل ومسائل اخر كالمحمدية والبادرابيرة والمصرية والرملية والسلارية
والديلمية والرازية والصيداوية والجرجانية والطوسية والمفردات والموصليات
والطرابلسيات والحلبيات والميافارقيات والمنتخب ونصرة الرؤية والفقه الملكي
ومختصر الفرائض وغيرها واذا اطلق الكافي في الفتوى فهو للحلبي الا مع قرينة على
انه للكليني او للطبرسي واذا اطلق كتاب الصدوق فهو المقنع وكتاباه هو والفقيه
المعبر عنه بكتاب من لا يحضره الفقيه والثلثة هما مع الهداية والاربعة هي مع كتاب المجالس
المشهور بالامالي المذكور في المجلس الثالث والتسعين منه وصف دين الامامية في
الاصول وجمل من الفروع ولعله الذي عبر النجاشي بالعوض عن المجالس وقد ذكرهما
السروي معا معبرا عن الاول بالامالي وهو يدل على تغايرهما ودين الامامية كتابا اخر
له وذكره الشيخ ايضا ووجد في كتب جماعة من المتاخرين خبر منقول عنه عن المجالس
في غسل الجنابة ولم اجده في الكتاب المذكور ولا صاحب البحار وغيره من المتتبعين المطلعين

فيكون هذا هو الذي ذكره النجاشي والسروي وكتابا اخر والله يعلم وقد يؤخذ فتوى
الصدوق من سائر كتبه كمدينة العلم التي هي اكبر من الفقيه على ما صرح به الشيخ وكان
عندوا لدى البهائي وذكر السروي انها عشرة اجزاء وان الفقيه اربعة اجزاء و
كالعلل والمعاني والخصال والثواب والعقاب والكمال وغيرها تمام نحو من ثلثمائة
مصنف لم اقف على معظمها ويفرق بين الفقيه من كتبه ووالده بالقرينة واذا اطلق
الرسالة فلوالده واذا اطلق المهذب فهو للقاضي وهو المراد بكتابه وكتاباه هو و
الكامل والثلثة هما والجواهر والاربعة هي وشرح الجمل والخمسة هي مع روضة النفس و
الستة هي والموجز والسبعة هي والمعالم واذا اطلق شرح جمل السلم او جمل المرتضى فله الا
مع قرينة على انه للكراكجي حكي او غيره وليس كذلك الروضة والموجز والمعالم فانها اذا
اطلقت فالروضة للشهيد الثاني والموجز لابي العباس والمعالم لابن القطان وفقه المعالم
لابي منصور وربما يستغنى فيه عن المضاف بالقرينة واذا اريد مهذب ابي العباس عبر بالمهذب
البارع او بالبارع الا مع قرينة مغنية عن القيد ونحوه جواهر الكلمات للصيمري فالمطلق
للقاضي واذا اطلق شرح الجمل او الجمل والعقود او جمل الشيخ فللراوندي ويعبر عنه ايضا
بحل المعقود واذا اطلق الاصباح فهو ما عبر عنه كشف اللثام لكونه مرجع النقل عنه واذا
ذكر روض الجنان او روح الجنان فللرازي واذا اطلق الروض فللشهيد الثاني
واذا اطلق الجوامع والاداب فلامين الاسلام وليس كذلك الجامع والمجمع فانهما اذا
كانا للراضيفا الى ما سبق الا مع ما يغني عنه واذا اطلق الاول فلابن سعيد وجامع المقاصد
للكركي وجامع الفوائد كملة لابي الحسن والجامع العباسي للبهائي واذا اطلق الثاني
فللاردبيلي ومجمع البحرين في اللغة لعمدة الفضلاء والمفسرين المحققين وزبدة الادباء
والمحدثين المعتمدين الشيخ فخر الدين بن محمد الطريحي النجفي صاحب الفخرية في الفقه

وفي المقتل وغيرهما ومجمع البحار فيها ايضا لبعض علماء الهند من المخالفين وكتاب
الراوندي هو فقه القرآن وكتاباه هو وشرح الجمل والثلثة هما مع الرائع واذا
اطلق الرائع فله الا مع قرينة على انه للراوندي وكتاب ابي المكارم الغنية وكتاب
الحلي السرائر وكتابا السروي المتشابه وكتاب المحقق الشرائع وكتاباه هو والنافع
والثلثة هما مع المعتبر الذي هو كالشرح للنافع والاربعة هي مع النكت واذا اطلق
شيء من اسماء مصنفاته فله الا مع ما يمنعه وكتاب ابن سعيد هو الجامع وكتابا
هو والنزهة وكتاب العلامة القواعد وكتاباه هو والتحرير والثلثة هما
مع النهاية الى ان ينتهي ثم مع التلخيص والاربعة هما مع الثالث المردد والمنتهى الى
ان ينتهي ثم مع الارشاد والخمسة هما مع المرددين والتذكرة الى ان ينتهي ثم مع المختلف
والستة هما مع المرددات والتبصرة والسبعة الاول مع السابع المردد والثمانية
هي مع الاخير والتسعة هي مع الثامن والعشرة هي مع نهج الحق وكشف الصدق والذي
هو في الاصول والفروع والاحد عشر هي مع السعدية التي فيهما ايضا والاثنى عشر
هي مع المدنيات الاولى والثانية والثالثة وتسمى بالمهناويات ايضا وله كتب و
رسائل اخر في الفقه والاخبار والتفسير وغيرها في سائر الفنون والعلوم منها منتهى
الاحكام وغاية الاحكام وتهذيب النفس في معرفة مذاهب الخمس وتنقيح قواعد الدين
الماخوذة عن آل ياسين والمنهاج في مناسك الحاج وتسليك الافهام في معرفة
الاحكام واستقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار ومصابيح الانوار وترتيب
الاخبار والدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان والنهج الوضاح في الاحاديث
الصحاح ونهج الايمان في تفسير القرآن والقول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
وغيرها ولم اعثر على شيء منها ولا نقل شيء عنها ولعل سبب ذلك ما عرفته عند ذكره

دبث

وذكر في الخلاصة والمدنيات ما برز من جملة منها ومن غيرها الى تاريخ ذكرها فيهما وتاريخ الاولى المشتملة على ذكر معظم مصنفاته ثلث وتسعون وستماة وثانية عشرون وسبعماة ومولده ثمان واربعون وستماة ووفاته ست وعشرون وسبعماة وعمره حين شرع في تصنيف المنتهى وهو متقدم على كثير من مصنفاته تصانيفه اثنان وثلثون سنة فيكون الشروع في سنة ثمانين وستماة فلا يستبعد اتمام كثير منها او زيادة ما برز منها قبل تاريخ الخلاصة بعده كما لا يخفى وقد وجد للعاملي نسخا عديدة منها نسخة قديمة في الخزينة الموقوفة الرضوية من المجلد الثاني من كتابه المسمى بايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة في تفسير سورة ال عمران خاصة فقد سلك فيه مسلكا عجيبا فذكر مخالفتهم لكل اية من وجوه كثيرة بل لاكثر الكلمات فهو من انفع الكتب واغرب المصنفات كما ان الالفين في الامامة والمقامات التي باحث فيها الحكماء السابقين وقال انه يتم مع تمام عمره اتم الله له مذخوراجره واعلى عظيم رتبته وقدره واذا اطلق كتاب فخر الاسلام او شرحه فهو الايضاح ويعزى اليه تعليق على الارشاد ما يضم واكثره من جميع الشهيد وسائر تلامذته وكتاب عميد الرؤساء وشرحه كنز الفوائد واذا اطلق الكنز فهو المراد منه الا ما ضعف وكتاب الشهيد الذكرى الى حيث تنتهي ثم البيان كذلك ثم الدروس ثم اللمعة وكتاباه الاولان الى ان ينتهي الاول ثم الثاني والثالث الى ان ينتهي الثاني ثم الثالث والرابع الى ان ينتهي الثالث ثم الرابع وغاية المراد المسماة بنكت الارشاد ايضا والثلثة هي الاول الى ان ينتهي الاول ثم الثلثة التي بعده الى ان ينتهي الثاني ثم ما بعده الى ان ينتهي الثالث فيذكر القواعد والاربعة هي الاول الى ان ينتهي الاول فيبدله الغاية اما الثاني فما بعده والخمسة ما عدا الاخيرا والاول حيث انتها ثم والستة الجميع والسبعة هي مع الالفية والثمانية هي مع النفلية وكذا الكتبة وشرحه هو الخامس ومختصره الاخيرات

وينسب

وينسب اليه شرح على القواعد ايضا ولعل الحاشية الشهيرة بالنجارية التي نسبها الشيخ محمد ابن العودي الى رسائل في المناسك وفي قصر من سافر بقصد الافطار والتقصير وغيرهما وكتاب المزار وجامع البين من فوائد الشرحين جمع فيه بين شرحي تهذيب الاصول لعميد الرؤساء واخيه لاجل الاولاء السيد ضياء الدين عبد الله وجده العاملي بخط الشهيد الثاني وكتاب السيوري التنقيح وكتاباه هو والكنز والثلثة هما مع النضد وكتاب ابي العباس وشرحه الكبير المهذب والصغير المقتصر وكتاباه وشرحاه كلاهما ومختصراه الموجز والمحرر والثلثة الاولى والاربعة الجميع وكتاب الصيمري وشرحه الغاية وكتاباه هي والجواهر وشرحاه هي والكشف والثلثة هما مع المنتخب وبتمييز كشفه وكشف الرموز للابي وكشف الالتباس للاصبهاني وكشفا لغطاء للاشباه السعيد بالاضافة وبالقرينة وكتاب الكركي وشرحه الجامع ويتميز رسائله وتعليقاته بالقيود والقرائن والمنهج لولده والسراج للقطيفي وكتاب الاحسائي العوالي وربما انقل عن حواشيه وكتاباه هو والنشر والثلثة هما مع المسالك واذا اطلق المسالك فللشهيد الثاني وهو المراد بكتابه وكتاباه هو والروضة والروضتان هي والروض والثلثة الاولان مع تعليق الارشاد والاربعة الجميع الى ان ينتهي الثالث فمع التمهيد والخمسة الجميع والستة هي مع المقاصد والسبعة هي مع الفوائد ومختصراه الاخيران ولم اقف على سائر ما له من التعليقات فان اتفق الوقوف والنقل عنه عرف بالقرائن والقيدات وله رسائل كثيرة فهي كغيرها منها رسالته في الجمعة ولا عبرة بانكار نسبتها اليه مع كثرة الشواهد عليه كما بيناه في كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع ومنها رسالة في النية وفي الشك في السابق من الطهارة والحدث وفي الحدث في

اثناء غسل الجنابة وفي طلاق الحاضر الحائض الحامل المدخول بها وفي طلاق الغائب وفي حكم اقامة المسافر وفي المناسك وفي الحبوة وفي ميراث الزوجة وفي النية وفي العدالة وفي الواجبات العينية واجوبة المسائل الزينية والاحمدية والخراسانية والجعفرية والشامية والهندية وغيرها وكتاب البهائي الاثنا عشريات وكتاباه هي والحبل والثلثة هما والمشرق والاربعة هي مع المفتاح والخمسة هي مع الاربعين وكتاب الاردبيلي المجمع وكتاباه هو والزبدة وكتاب ابي منصور الاثنا عشرية وكتاباه هي مع منتقى المعالم والثلثة هما مع المنتقى وكتاب ولده ابي جعفر شرح الاثني عشرية وكتاباه هو وشرح الاستبصار والثلثة هما مع تعليق الفقيه المروضة وكتاب الحر العاملي تعليق الروضة وكتاب ابي الحسن وشرحه في العبادات المدارك وفي النكاح الى اخر النذر والعهد النهاية وكتاباه الاول مع تعليق الالفية وكتاب ابي الحسن شرحه التكملة المسماة بالجامع وبجامع الفوائد وكتاب الكاشاني في الفقه المفاتيح وفي الاخبار الوافي وكتاباه الاول مع المعتصم الى ان ينتهي ثم مع النخبة والثلثة مجامعها والاربعة هي مع الشافي والخمسة هي مع المحجة وكتاب الكاظمي شرحه الفوائد الى ان ينتهي ثم المسالك وكتاباه كلاهما وكتاب التفرشي وشرحه الانوار وكتاباه هي مع التعليق وكتاب التستري تعليق لغة كتاب الخراساني الذخيرة الى ان ينتهي ثم الكفاية وكتاباه كلاهما وكتاب الخونساري شرحه المشارق وكتاب الجمالي تعليق الروضة وكتاب المقدس وشرحه الروضة وكتاباه هي والحديقة وكتاب المجلسي البحار وكتاباه هي والملاذ والثلثة مجامع المراة وتتميز سائله ورسائله بالقرائن والتقيدات وكتاب الجزائري وشرحه شرح التهذيب وكتاباه هو مع تعليق الاستبصار والثلثة هما مع الهداية وكتاب الفاضل وشرحه

الاربعة هي مع تعليق الفقيه

التحفة

التحفة وكتاب العاملي الوسائل وكتاباه هو والهداية والثلثة هما والبداية وكتاب الاصبهاني وشرحه الكشف وكتاباه هو والمناهج وكتاب البحراني الحدائق وكتاب الاستاد الاعظم وشرحه على المفاتيح وتعليقه في العبادات تعليقه على المدارك وفي المعاملات وما بعدها تعليقه على مجمع الاردبيلي وكتاباه الاولان والثلثة هما مع التحفة الحسينية والتعليقات الاخر على المفاتيح والذخيرة والكفاية والوافي وغيرها ورسائل في الجمعة وفي العصير وفي البيع المعوض عنه وفي الجمع بين العلويتين وفي حيل الربا وفي الواجبات وفي العبادات الخمس وكثير من المعاملات وفي رؤية الهلال قبل الزوال وفي الحيض وفي التمتع بالصغيرة للمحرمية وغيرها واجوبة مسائل كثيرة وكتاب الاستاد الشريف ومنظومته الدرة وربما ينقل عن غيرها بما يميزه عما سواه وكتاب الاستاد السيد الكاشف ورسالته بغية الطالب في الطهارة والصلوة وله رسائل اخر في الحيض وفي منجزات الاموات وفي سائر العبادات وتتميز بالقرائن والتقيدات وكتاب الاستاد الوحيد وشرحه الكبير الرياض والصغير وشرحه الكبير الرياض والصغير مختصرها والكتابان كلاهما والثلثة هما مع شرح المفاتيح وتتميز رسائله بما يميزها عن غيرها وكتاب الفاضل القمي الغنائم وكتاباه هو مع المرشد والثلثة هما مع المناهج وتعرف رسائله واجوبة مسائله بامارتها وغيرها وكتاب المولى الشريف وشرحه شرح الكفاية والحال في سائر مؤلفاته كنظائرها واذا اتفق النقل عن غير من ذكرنا وما ذكرنا على نحو ما قررنا فهؤلاء هم معظم علماء زمن الغيبة الذين انقل عنهم وادعى اقوالهم او انقالهم اذا وقفت عليها في نقل الاجماع والشهرة ونحوهما وترجيح الادلة على ما يعارضها حيث اقتضى المقام ذلك على ما بين مفصلا في محله وقد كان في اعصارهم فضلاء كثيرون ابرار يتفرقون في الاقطار والامصار وهم بين ظاهر فيه وقد بين الاثار لامع الانوار ومغمور بحجاب

المعولة الانزواء عن الاخيار فضلا عن الاشرار وبتلى بشدائد الاسفار في البراري والقفار والصحاري والبحار او غيرها من الطوارئ والاعذار وحوادث الادوار

فشان هؤلاء وكتبهم واقوالهم كشان كثير من المذكورين فيما لم يبلغنا من مصنفاتهم واراثهم ولقد كان قبلهم في ازمنة الائمة صلوات الله عليهم فضلاء كثيرون اغنى من ارباب الرأي والفتوى مسلم نعثر على مذاهبهم الا فيما ندر جدا وهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان واشباههم ونظرائهم وادلى فضلا وعلما منهم فليس عدم النقل عنهم لعدم الاعتناء بهم وعدم الاعتداد باقوالهم وارائهم او عدم كونهم ذوي اراء ومذاهب فيما يحتاجون اليه في اعمالهم ويجب عليهم العمل به والعمل بحسبه في كثير من اوقاتهم واحوالهم بل لعدم الوقوف عليها والاهتداء اليها فالعبرة بوفور الفضل والعلم سواء كان في متقدم او متاخر والعجب ممن لا يعتد باقوال المتاخرين ومتاخريهم ولاسيما اذا كانوا من المعاصرين مع ان فيهم جماعة كثيرين فاقوا على كثير من السابقين يظهر ذلك لمن تامل كتب العز تعين وتحقيقاتهم وتحقيقاتهم وتدقيقاتهم فان كان للاوائل فضيلة قرب العهد والسبق بالتاسيس والتدوين فللاواخر فضيلة الثبات مع بعد العهد ومزية التكميل والتهذيب والتبيين فقد اجتمعت عندهم غالبا نتائج الفضليين وفوائد المنقبتين وربما كان كثير ممن كانوا في اواخر الازمان بالنسبة الى كثير ممن كانوا من قبلها كما قال سبحانه وما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها على ان الهاطل قد يتاخر عن الرعد والنائل عن الوعد وان الاعداد تترقى بتاخر رتبها وتزداد والطاف الله تعالى تتكشف غالبا في الاخر يوم المعاد وقد بينا هذا وما قبله مفصلا في كشف القناع فليرجع اليه من حاول مزيد التحقيق ووفور الاطلاع والله المستعان في البدء والختام وبه الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره
مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطا منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا وما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده تربة ارضه
يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ويحبس يوم القيمة بقاع قرقر ويسلط الله
عليه شجاعا اقرع او ثعبانا الاشعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد في فضل
الصدقة الشاملة لها من ان الله تعالى يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فياتي بها يوم القيمة مثل احد و
انها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفئ غضب الرب وتمحي الذنب العظيم وتهون
الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان الاول في زكوة المال وفيه فصول الفصل الاول في
شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في
غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته
واما مواشيه فمتردد والاحوط الترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح والمتولي لاخراج
الزكوة الولي لا الطفل ولا غيره نعم مع غيبته يتولاه الحاكم ولو تعدد الولي جاز لكل منهم فان تشاحوا
قدم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكن الولي من مباشرة زكوته مع اطلاعه ان لم يثبت رشده
واولى من ذلك ان يستحب للولي ايضا ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا في الصامت منه اذا اتجر له
الولي استحبابا ولا فرق بين المطبق منه والادواري بعينه نعم ونحوه ولو انه انما يقطع الحول لو عرض
النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي هو الاوفق للاحتياط ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وانما

وانما هي على السيد فيما هو في يد العبد مع جامعيته لشرائط وجوبها من غير فرق في ذلك بين القن والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا نعم لو ادى وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة
في نصيبه الجامع للشرائط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به
الا بعد الوفاة والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين
العقد لا من انقضاء الثلاثة ولا من انقضاء مدة الخيار وكذا على الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب
الذي تعلق به نذر الصدقة مثلا به في اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف
ان كان خاصا بل ولا في نمائه اذا كان الوقف عاما وان انحصر في واحد ولا في المغصوب الذي لا يتمكن من
تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن منه بالاستعانة بالظالم بل او عادل ولم يفعل في وجه قوي
وان كان الاحوط خلافه بل لو مكن الغاصب المالك من التصرف مع بقائه بيد الغاصب او تمكن من اخذه سرقة لم يكن عليه زكوة
وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا في المرهون وان تمكن من
فكه ولا في العبد الابق ولا في المدفون في مكان منسي ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر
بل ولا في الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل مال الغائب ليس في يده ولا يد وكيله
بل ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وكان حيوانا على الاصح فالمدار في التمكن من التصرف على العرف ومع
فرض الشك في بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد المال الى المالك بعد ان كان مغصوبا
وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابه حتى لسنة هذا كله في التمكن من التصرف
اما امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه وللامام او نائبه
ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى انه لا يجب عليه ضمانها لو وجبت قد تلفت سادسها النصاب الذي سيعرف
الكلام فيه الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض
مما يكال او يوزن حتى الاشنان عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل

بل روي سقوطها في ضغث الثمار لكن الاولى حمله على نفي التاكد وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث
دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين روعي الاسم وعلم من تحقق
الزكوة فيه وعدمها من غير فرق بين الحيوانين بين كونهما زكويين او لا فضلا عن احدهما فالحكم حينئذ في الصور
العشر واحد فان الله على كل شيء قدير الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الخمس
السابقة اربعة الاول بلوغ النصاب وفيه مسائل الاولى هو في الابل اثنا عشر نصابا خمس كل واحد منها
خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت مخاض وهي
الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختيارا على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدمها
عنده نعم اذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في
السنة الثالثة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة
وهي الداخلة في الخامسة ثم ست وسبعون على الاصح وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او هما على معنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل
الا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما على ان يحسب البعض باحدهما والباقي بالاخر
وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته في خصوص
المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا على كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وفي البقر ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية
وفي كل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه
على الاصح فاذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس
وما بين النصابين لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب السابق الثانية من وجبت عليه من الابل سن وليس
عنده على الاقوى وكان لديه الاعلى منها بسن او اراد شراءها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي

او الساعي بل او الفقير على الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان
وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة
دراهم من غير فرق في ذلك ما بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها ونقصانها على الاصح ولكن
الخيار اليه لا اليهم كما ان له دفع البدل الجبر نعم لو اراد من المقدر شرعا لذلك اعتبر التراضي ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر ولا
يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل يجب دونه الاعلى او جبر القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل
كالبقر كذلك ولا ابنة المخاض عن الخمس شياه وان اجزأت عن الست وعشرين بل لا يجزي عن الشاة الا
على وجه القيمة والله العالم الثالثة لا يضم مال انسان الى غيره مع جمعهما شرائط الخلطة والاشتراك والعشرة بان
في اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب
بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالي المالك
الواحد ولو تباعد مكانه بانه نصاب الفصل بل وغيرها الثاني السوم اي الرعي وفيه ايضا مسائل الاولى
لا زكوة في المعلوفة تمام الحول بل او بعضه اذا كان على وجه يخرج به عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة
بالتسامح العرفي فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر وبينهما متصلا كان او منفصلا
لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وح فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء
كان الغالب فيها السوم او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء لمنعها من السوم مانع كالثلج ونحوه
فعلفها المالك او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او بغير اذنه على الاصح او لا فانها تخرج عن السوم
بذلك كله نعم لا تخرج عنه بمنع الظالم المرعى لرعي الكثير ولا باستيجار الارض للمرعى بل ولا لشراء
المرعى ولا بنحو ذلك اما الرعي من نبات الدار والبستان ونحوهما فالظاهر الخروج عن الاسم الثانية لا تعد
السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها او كانت غير مكملة لنصاب اخر اذا انضمت اليها
ولا كان زمان الملك فيها متحدا بل لكل منها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون

من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضة كما لو ملك في اثناء الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا
ولا مكملا للنصاب فلا شيء فيها قطعا ومنه على الاصح ما اذا ولدت اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا شاة
نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الآخر كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ولدت ثمانون
من الغنم اثنين واربعين استانف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء الحول الاول لجريان الزيادة فاتحد الحول
ح من حين الاستيناف في اقوى الوجوه كما ان اقواها ايضا انه لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة
على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها ابتدأ لكل من
شياه العشرين ابدا والشاة في الست وكذا لو ملك خمسا ثم ملك عشرين . **الثالثة** الاحوط ان لم يكن
اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي من الشجر
والعشب العالم . **الثاني** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها وان كانت سائمة في اخر ولا بد من
في صدق العوامل العرف على نحو ما اعتبر في السوم . **الرابع** الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط
السابقة لكن يتحقق حولا بتمام الاحد عشر شهرا الا الاقوى استقرار الوجوب وان كان الاقوى احتساب
الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني و ح فلو اختل احد شروط وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول
كما لو نقص عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها او ان كان زكويا على الاصح بل او
بجنسها كالغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك او مثلها في الحقيقة كالضأن بالضأن بل والذكور والاناث
او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعل فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول لم يسقط بتلف النصاب بعده التالف
شيء بتفريط من المالك او بتاخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو فعل بعد جواز ذلك لسقط من الفريضة بنسبة
من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف
ورثته الحول وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة وتولى اخراجها الامام او من قام مقامه وان لم يكن عن
فطرة لم ينقطع الحول وان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه ولو اخرجها من نفسه ذلك لو
عاد الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية او كان القابض عالما بالحال

جعله اليه واجزأته هذا كله في الرجل اما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا ولو كان عنده نصاب فحال
عليه الحول فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه وان اخرج منه لم يجب
عليه زكوة في غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كخمسين واربعين من الغنم مثلا
فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب ويجب في الحول الثاني في الزائد فيجب من الفريضة وهكذا في كل سنة الى
ان ينتهي الى ان ينقص المال عن النصاب ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي
او تلف مني ما ينقص به النصاب او لا حق علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو شهد بينة
مقبولة عليه . **الفصل الرابع** قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن اقل ما يجزي من الشاة في الغنم والابل
الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة ولو كان من غنم
البلد او غيره وان كان ادون قيمة وكذا الصحيح في غيره من سائر الفرائض المنصوص المعلوم كون
المرجع فيه الفرد الوسط من سنه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي من افراد الوسط او بالاعلى من
افراد الجنس فقد زاد خيرا وليس للساعي الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ
المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشباب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما
لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متماثل بلا خلاف شيء صحيحة واجزأت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا
والبعض مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا
تؤخذ الربى اي الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله كذلك
كل بل وكذا الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد الجميع من النصاب على الاقوى ويجزي
الذكور عن الاناث وبالعكس بل المعز عن الضأن وبالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس
والابل العراب والبخاتي و ح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اي الصنفين شاء
تساوت القيم او اختلفت على الاصح كما انه اذا كانت اموال المالك متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج
الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج

الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه دراهم ودنانير . **الفصل الخامس** في زكوة النقدين وفيه مسائل
الاولى يعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور **الاول** النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا
وزنه مثقال شرعي وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ويبلغ ح خمسة عشر ... نصف الدينار ثمان وستون
شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ
اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة
ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين
كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو ح نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا هي ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم
والمائتا درهم هي مائة واربعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار
المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزائد من كل سكة
منها ومن غيرها الى ذلك لا الى العدد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم تجب نعم لا عبرة
بما تختلف فيه الموازين على الاقوى . **الثاني** كونهما منقوشين بسكة سلطان او شبهه سكة المعاملة كالدرهم
والدينار ولو في بعض الازمنة والامكنة بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح ح اما لو كان
وان تعومل به وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه فيه ح بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان
النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ
غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم تصل رواجها الى حد
تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زاد الاتخاذ او
نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا
زكوة والظاهر اعتبار المالك بدفع قدر الزكوة من احد الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي

الحلي نعم لو لم يؤد امكن القول بشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة ح بسبب الصنعة على حسابه وان كان
الارفق بالمالك عدم شاركتهم في الحلي بعد اداء الزكوة خاصة . **الثالث** حول الحول بحيث يكون النصاب موجودا
فيه اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه او بالسبك لا بقصد الفرار
بل ومعه على الاصح لم تجب فيه زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل الاحوط
نعم لو سبك الدراهم او الدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة
من الدراهم والدنانير . **الثانية** لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير
مع تساوي الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة
الى تحقق النصاب ولذا بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باعطاء الارغب ونحوه من الافراد الكاملة
فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء
بالفرد الادنى عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به في النصاب في ارغبه بالجميع نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة
عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمته دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح ... القيمة بقيمة
في ذمته ثم احتسابه تلك القيمة عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار التام الادنى عن نصف دينار
جيد لو كان فريضة النصف . **الثالثة** الدراهم المغشوشة مثلا لا يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديئة
لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو شك فيه ولا طريق الى التعرف فلو تعذر لم تجب الزكوة وفي
وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولا يجوز له اخراج المغشوش عن الجياد
الا اذا علم اشتمال على ما يساوي الجياد والاقوى كونها ح فريضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوش او اوقعت
عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة على الاصح والاحوط ولو كان غش احدهما بالاخر
وبلغ كل من الغش والمغشوش نصابا وجبت فيهما او في البالغ منهما ووجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه
او توصل اليه بما يعلم من السبك تعين ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تمييزه اخرج ما يجب في الاكثر من كل
كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة

من الاكثر قيمة وان تعاف الاقل الرابع اذا كان عنده دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة
اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه مثلا ماة درهم و
ثلثها فى درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف منها من الجملة وكذا لو كان
مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الغش فى الجملة لا فى الافراد خاصة لم يجز ذلك بل لا بد من اخراج
الجياد او ما يتحقق معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب فى الجملة واخرج حكمها
زاد خيرا وان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال فى الجميع على الاصح والاحوط والله العالم الخامس
مال القرض الزكوى ان تركه المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافى تعلق الزكوة مما يعتبر سابقا وجبت الزكوة
عليه دون المقرض بل لو شرط المقرض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط على الاصح نعم لو شرط
التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى من جوازه صح فان لم يفعل الذى هو من ماله السادس
زكوة الدفين من الامثال وكان نصابا او جهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال زكاه لسنة
استحبابا بل الاحوط فى المدفون الذى لم يخبر الا بعد مضى سنين مثلا لجهل موضعه ثم وجده تعلق زكاة
الزكوة سنين وان كان الاقوى عدم الوجوب السابعة اذا ترك نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فاراد اذا
لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته ويجب لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط
وجوبها على التقديرين الثامنة لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوى نصابا فلو ملك اجمع مالك فضة
كل جنس منها او بعضها دون النصاب لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير وماة درهم واربعون من الابل او
عشرون من البقر بل لو بلغ ذلك قدر اثمان الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى الفصل الثانى فى زكوة الغلات
ويذكر فيه مسائل ايضا الاولى لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا فى الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب حتى السلت الذى كالشعير والعلس الذى هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم يستحب فى كل ما انبت
الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول
كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكمها تستحب فيه الزكوة ما يجب فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج

ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما تعرفه ان شاء الله تعالى الثانية يعتبر فى الزكوة فيها امران الاول بلوغ
النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى لانه اربعة امداد فى
المد رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى فيكون النصاب الفين وسبعماة رطل بالعراقى والف
ثمانماة رطل بالمدنى والرطل العراقى ماة وثلثون درهما اى احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعى
ثلثة ارباع المثقال الصيرفى فهو الان بحسب الحقة فى ستة الالف والمائتين وواحد وستين احد عشر ونيف
وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة فى الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة فى النصاب وما
زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفافه فى التمر وبين العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق
ولو جف نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبرين وشبهه من الدقل يجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمرا
والاقوى اعتباره بنفسه وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه لم يجب الزكوة والاحوط ان لم
يكن اقوى تعلق الزكوة فى الحب عند اشتداده وفى ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفى ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد
تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه ضمان حصة الفقير ان اراد التصرف فيها
بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف المحسوب من المؤن فى وجه قوى واما وقت الاخراج الذى
يجوز للساعى مطالبة المالك فيه اذا اخرها عنه يضمن فعند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فيختلف
ح وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعى المالك مع التراضى بينهما قبل الجذاذ كما
انه يجزى دفع الواجب من الثمرة فى الشجرة ولو اراد المالك الاقتطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا جاز اداء
الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعى الزكوة من قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة
وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعى وجب القبول على الاقوى الثانى التملك بالزراعة
ان كان مما يزرع او انتقال الزرع او الثمرة مع الشجر او منفردا الى ملكه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح فى النخل
وانعقاد الحب فى الزرع فيجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعا والله العالم الثالثة بعد ما يحصل الزرع لم يجب
فيه بعد ذلك زكوة ولو بقى احوالا الرابعة لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان المأخوذة بعنوان

عدم صدق التمر هنا العرف المتأخر لا اعتبار به فى الزكوة فى اليابس اذا بلغ النصاب فانه تمر عرفا فى زمن النبى والائمة عليهم ٤٢

المقاسمة بل وما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى المأخوذ زيادة ظلما الا ان يحتل قهرا بحيث
لا يتمكن من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد بل الاقوى عدم الفرق فى ذلك بين المأخوذ
من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان فى الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة
الا الحصة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شئ من المؤن
والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاح والحرث والسقى واجرة الارض وان كانت غصبا والمستعطاء
الاجرة لمالكها واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس والعمارة او استنباط
وتعيين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذى هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب الطلال
ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى او لم يكن فيه زكوة
ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمية فقيمتها يوم التلف
ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت فلم يكن قد عاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحسب
اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوى غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع
غير الزكوى لم يحتسب الزائد ولو كان مقصودا بالذات وزع عليهما لما يقصد لها او اختص احدهما بما يقصد
ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى
الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل ماله مدخلية فى الثمرة السنين الاتية
فالاحوط ان لم يكن اقوى التوزيع عليها وان كان يقوى جواز احتساب الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا
فالظاهر ان المخرج بقدره وكلما شك فى انه من المؤن لم يخرجه الخامسة كلما سقى سيحا ولو بحفر نهر ونحوه
او ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقى بالدلو والرشا و
النواضح والسوانى ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذى يصدق عليه فى
العرف انه ما يسقى بالسيح وان سقى بغيره نادرا فان تساويا او لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا الاكثرية
فيجب عليه ان يعطى من نصفه العشر ومن نصفه الاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك فى بعض

فى بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية فى ايام السقى فيما يسقى بالدوالى
مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او زاد عليه جرى عليه الحكم ولو سقى بالدوالى
مثلا لا لاحتياج اليه بل كان عدوانا غير تاثير لزم العشر وبالعكس العكس ولو اخرج الماء بالدوالى مثلا
ما لا احتياج اليه بل كان عدوانا غير قابل على ارض اخرى زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف
العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى زرع بالدوالى مثلا فجرى الماء على زرع اخر من دون علاج فاقصر
العالم السادسة اذا كان له نخل او زرع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض بشهر او شهرين مثلا ضم
او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى موضع واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما
شهر او شهران او اكثر وح فما ادرك ان بلغ نصابا اخذ منه ثم ينتظر الباقى قل او كثر وان سبق ما لا
يبلغ نصابا تربص فى الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق فى ذلك بين الطلوع والادراك
كلا او الاختلاف ولو كان له نخل يطلع فى عام مرتين ضم الثانى الى الاول على اشكال السابعة لا يجزى
الرطب عن الزكوة فى التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزى قيمته كما يجزى فريضة مع تعلق الزكوة
بنفسه بل لا يجزى التمر عن فريضة كما لا يجزى هو عن البسر ونحوه العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا
فى متحد الجنس ما لم يقع قيمة ولو اخذ الساعى فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا او اراد المالك فعليه
عما عليه منه وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف بيد الساعى كان مضمونا عليه ولو تعدد
انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ بكل من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر
والله العالم الثامنة اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين
مستوعب او غير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا
بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث فى الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط
وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت فى المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن
الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح التاسعة قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته قبل شراء

بر او غيره ولو معاطاة قبل ان يبلغ صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع
فرق في المالك المختص بالزرع او بالبذر او بغيرهما لغيرهما ولو انتقلت بسبب بعد الصلاح كانت الزكوة على
المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني التجنس نعم لو اتفق انه علم بعدم اداء المالك الاول
مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين ووكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان
له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع عينا توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادعى المالك الاول بعد مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري ومن غير حاجة
الى تجديد اجازة من الاول ولا للبيع ما بقي من الزكوة معارما على الاداء من غيره لان الاول الظاهر بقاؤه
بقائه في يد المشتري الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين **العاشرة**
يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل والزرع على المالك لتعلق الوجوب دون الاستحباب على الاقوى وفائدة الخرص جواز
التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بلا خلاف مع عدم القبول الا مع الضبط على الاقوى والاحوط ووقته
حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا
ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر
اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص به ولو وقع الرضا على البعض دون
البعض جاء ايضا والخارص الامام او نائبه الخاص بل العام بل يقوى جواز من المالك بنفسه اذا كان عارفا او
باخراج عدل كان او عدلين كما هو الاحوط لحصول ما يتعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى
الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفي فيها بعمل الخرص وبيانه
وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى بذله وان نقص
كان عليه على الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بافة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى
المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا اعيد الخرص والكلام للمالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش
ولو ادعى الخارص عن خرصه بل تبين انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة

البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له الحلف على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز او
لزم الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضا ولكن
يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطبا او بسرا بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز مع
ضمان حق الفقراء ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز
قطعها ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز لولي الطفل الفقراء بيع نصيب المساكين
من رب المال وغيره والله العالم **الفصل التاسع** في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه واحكامه اما
الاول فلا ريب في تحققه في المال الذي ملكه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل او بعد
كما اذا اخذه للقنية ثم قصد به التجارة ولعله لما في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل
بهبة بل بارث مع نية التجارة بل واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر
الحاق المأخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رده ما اشتراه بالعيب
او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذا الفسخ بالخيار الشرط ومثله الاقالة
ونحوها مما هو مندرج في الموقوف في اثناء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما
للتجارة كما اذا تعاوض التاجران ثم ترادا العيب وشبهه بل وكذا لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية
على عرض القنية بالعيب فاخذه للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد عليه
فاخذه ناويا به التجارة لكن الظاهر احتسابه كالنية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح لتعلق
الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا وبين غيره كالحيوانات والخضروات بل ولا فرق بين العين والمنفعة
فلو استاجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض
الخلع ومال الصلح عن الدم مع نية التجارة به واعداده لها فضلا عما حصل بالجنايات مثلا والله العالم
واما الشروط فثلثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر اعتبار النصاب الثاني ايضا بعد
فلا زكوة فيما لا يبلغ بعد النصاب الاول ويعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح في الحول كله فلو نقص في

اثناء الحول ولو يوما سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب براس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب
الثاني بنفسها او كان في الاول عفوا بحيث كان من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام
في نتاج الدابة وثمرة الشجر في النخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولها على الاصح
الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مأة دينار مثلا فطلب بنقيصة ولو حبة من شرائط
يوما من الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب بالنقيصة استحب ان يزكيه لسنة واحدة
وان كان غير موكد بل الاولى عدم اعتبار مضي الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد براس المال الثمن
المقابل للمتاع ولو اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها متفرقة فراس المال في كل واحد منها ما
خصها من الثمن فالزكوة فيه تدور على طلبه براس او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدهما بربح الاخر
خصوصا ما اريد البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالظاهر عدم جبر خسران
احدهما بربح الاخرى فلا يكون في ثبوت الزكوة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة
بل يتعلق الزكوة بالحين بها دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث** مضي الحول من حين
التكسب على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر من الشرائط العامة والخاصة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس
ماله يوما منه او نوى به القنية كلا او بعضا او لم يتمكن من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد
بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة استانف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما** الاحكام ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة على الاصح ولا
تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون
ثمن المتاع عرضا او نقدا او بين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفي في الزكوة بلوغ النصاب
باحد النقدين دون الاخر والله العالم **الثانية** اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل
اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال
الثالثة لو عاوض اربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول دون التجارة

التجارة على الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تبدلت فيها في اثنائه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة
ربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال ويضم حصته الى ماله لكونهما مال شخص واحد
واخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكى الربح مع بلوغه النصاب الاخر وان اختلف
الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة الا ان تكون نصابا فتثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرائط و
ليس له التأدية من العين الا باذن المالك والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسران بعد ذلك
مع التخصيص من العين باذن المالك او من غيرها المعروف ان زكوة التجارة في الذمة دون العين **الخامسة**
الدين المطالب بعضا او غيره لا يمنع زكوة المال عين التجارة اما هي فالمتجه المنع بناء على انها في الذمة ويستحب
اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم تستحب في الخيل اذا
كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منها في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار
بل الاحوط في تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما كما
ان الاحوط في ذلك فعلها في الرقيق في كل سنة عن كل راس والله العالم **الفصل الثامن** فيمن تصرف اليه الزكوة
ويحصر اقسام **الاول** اصناف المستحقين الزكوة ثمانية **الاول** الفقراء القابلون للغنا وهم الذين لا يجدون مؤنة
سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به فعلا او قوة **الثاني** المساكين والمراد بهم هنا الاشد حالا من
الفقراء ومن كان ذا الكسب الذي يمونون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة و
غيرهما مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ الزكوة له وان كان
يقوى الجواز ولو كان له راس مال يقوم بمؤنة سنته فصاعدا ولكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط ان لم
يكن اقوى عدم تناول جواز الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الاتها او ضيعة تقوم قيمتها بكفايته ولكن
لا يقوم الحاصل منها بمؤنة سنته نعم لو فرض قصور نفس راس المال وقيمة الضيعة والات الصنعة عن مؤنة سنته
مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار على اتمام كفايته وان كان هو الاحوط
الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بل الاقرب في

في ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها
منفردة فالظاهر عدم جواز التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون
وكذا في العبد والفرس ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال والمرء دون تكليف بيمين على الاصح ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة
فلو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يجب
اعطاؤها من دون تسمية بل تستحب بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا وقبضها المستحق اجزأ
اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك [illegible] ولو دفعها الى غني [illegible] فان
[illegible] ارتجعت مع بقاء العين بل او مع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها [illegible]
لا يغني بل لو دفعها الدافع [illegible] على انه فقير جاهلا بحرمتها عليه او عالما [illegible] ارتجعت ايضا [illegible]
الزكوة المعزولة وعليه على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام او الساعي [illegible] نعم لو كان الدافع
المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان
الدافع من غير قبيله **الثالث** العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون
ولو باذن الولي والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط فيما يحتاج اليه منه وان
كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكون من بني هاشم والحرية على الاقوى الا المكاتب نعم لا باس باستيجار
والهاشمي [illegible] من الزكوة وغيرها [illegible] العاملين عليها [illegible] الصبي
اذا كانوا من توابع العامل [illegible] العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام بل قد يقوى جواز استعمالهم في
بعض الصفات [illegible] في مثل الكتابة والحفظ ونحوهما [illegible] للامام [illegible] على وجه
يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة في بعض الاقطار وعلى كل حال
فالامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك
فيعطيهم ما يراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين

عقائدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة **الاول** المكاتبون
العاجزون عن اداء مال الكتابة ولو لقصور الكسب بل الاحوط مراعاة العجز عنه حلول النجم نعم لا فرق
بين المطلق والمشروط **الثاني** العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا
في يد غير المؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول الذي يشترى
ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة في الاخير عند الاعتاق في الاحوط ان لم يكن الاقوى
والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق او كان لحدخصالها وكان فقيرا جاز
الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير في الدفع في نفس المكاتب بين المولى والعبد لكن ان لم يصرفها
الثاني في ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها
من المولى ايضا لو دفعت اليه واتفق عجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان
الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا
بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي قبول قوله اشكال بل الاحوط ان
لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه في صورة تصديق السيد مع تكذيب العبد **السادس**
الغارمون الذين عليهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم
بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا اعطي منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه غير معصية
لم يقض منه من هذا السهم ولو تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله
وفي جهالة قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يثبت ايضا على المختار من عدم اعتبار العدالة في ذلك ما لم
يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا بالنسبة الى الدين وان
كان قد صرف في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع احتمال ايما
فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم حال نفقته حرم عليه الاخذ والمجبور والمضطر وغير المكلف
والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع لا يلزم الفصل والمراد

والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط
ولو استدان لاصلاح ذات البين كالو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع من سببه فتنة فتحمل ديته او شيئا ان
استدان واداها فيعطي من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء لما مر فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤها
من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كالاباحة باستيذان الامام او نائبه في ذلك على سهم سبيل الله وكذا
في الاستدانة لو تلف مال لا يدرى من اتلفه وخشي من ذلك وقوع فتنة او في عمارة المسجد فيقوى الاعطاء ونحو
ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن شخص لمصلحة مثلا اعطي من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من
الاداء وان كان المضمون عنه موسرا ولو كان لمن عليه الزكوة دين على الفقير جاز الاحتساب عليه من الدين
الزكوة مدبون على انه بل جاز الاحتساب عليه من الزكوة معا او وفاء عن الدين ثم يلحقهما مقاصة وان لم
المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن عليه دفعها للديان وفاء عن غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين
على ديان الفقير مثلا جاز له احتسابه من الزكوة بعد الحوالة به او الاذن لمن الديان في ذلك بل
الاحتساب عليه للديان زكوة ووفاء عما في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم يكن له تركة تفي به
دينه جاز له الاحتساب عليه من الزكوة بل لو تلف الوارث بتلك التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك
اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلا ولو كان الدين على من تجب نفقته عليه
جاز قضاء الدين عنه حيا او ميتا من زكوته وان لم يجز له دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من
سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت ذمته الدافع من الزكوة ولو
ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع تصديق الغريم بل او مع الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه
فضلا عما لو انكر الغريم فضلا عما لو كان مدعى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم
او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان
دينه في معصية او غير غارم على حسب ما سمعته في الفقير **السابع** في سبيل الله تعالى شانه وهو على
الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات ومساجد المساجد واعانة الحجاج والزائرين

والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط
اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة
وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده بذهاب نفقته
او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به الا المسافر الى الخير ونحوه
مقرة ولو بالعارض كالبلد التي تحلها مسافر مطلقا استبطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا او المتردد ثلثين
يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار اما
من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك
يجوز له التناول وان لم يجد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل اذا كان غنيا
في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل
بعد تحقق مصداقه بالضيافة بل هو محتاج الى الاحتياج ايضا فيجوز احتسابه ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم
نعم يعتبر في ابن السبيل اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية
اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب او ثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر
او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق
بين النقدين وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بكونه زكوة والله العالم
الفصل الثالث في اوصاف المستحقين للزكوة **الوصف الاول** الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى الكافر بجميع
اقسامه في غير التاليف وسبيل الله تعالى ولا معتقد غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من
سبيل الله الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين ونحو ذلك اما مع عدم المؤمن وسبيل الله
يحفظ الى حال التمكن منه ولا يعطى المستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان
جاز اعطاء الفطرة لهم لا يخرج من فرق نعم يعطى الاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم
ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان

الجد مؤمنا والاب غير مؤمن اعطي منها على اشكال الحوط ان لم يكن اقوى العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا
من غيرهم والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي او الحاكم
دون غيره ولو كان مؤمنا وان كان مأمونا نعم يتكفل بامر على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما
السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله تعالى والتسليم كان
المعتبر في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة و
الصوم اذا جاء بهما على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل ولو كان قد دفع
الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضا على الاحوط وان كان الاقوى الاجتزاء **الوصف الثاني** العدالة في
الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبارها بل
الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع
اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن
السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله تعالى شانه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق بل
ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد
والولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة الموسر الباذل
فانه لا يجوز الدفع لها للانفاق اما للتوسعة للانفاق بحال الفاقد فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز
للزوج فضلا عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط
ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما يجوز للمتمتع بها الانفاق منها مع اشتراط
النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بنذر او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعا
جاز له دفع زكوته فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته
عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثا او عدمه الولد مثلا او عدمه ولا باس بدفع

بل دفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع
الزكوة من السيد في عتق المملوك للانفاق سواء كان ابقا او مطيعا نعم يجوز دفعها اليه من سهم الرقاب في عتق او فك
رقبته لو كان مكاتبا مثلا ومن سهم سبيل الله لو كان مضطرا وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن تجب
نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله تعالى ومن سهم ابن السبيل
الفصل الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة
المال والفطرة نعم لا باس بصرف ما يتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه
هاشميا بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم
دفعها لابن الزنا منهم وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناولها
منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا باس
بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة
يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم
لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم **الفصل الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة المالك او وكيله ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل
سيما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها افضل
من الاسرار بعكس الصدقة المندوبة **الثانية** يستحب التقسيط على الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل
يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله تعالى والافضل تخصيص
اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغي تخصيص صدقة الخف
والظلف بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي مراعاة
الميزان ولا يجب البسط على الاصناف فلو خص بها شخصا واحدا من الاصناف جاز **الثالثة** يجوز ان يعدل
بالزكوة الى غير من حضر من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو

[حاشية: [illegible] ٢٤١]
[حاشية: ٢ او وليه ص]
[حاشية: ٣ القسمة ص]

ولو الى البعيد مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم
يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره والضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط و
ان تمكن من بعض المصارف فيه في الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان
الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن ضمان
في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن لها مصرف في
البلد وتعذر حفظها وجب النقل في الاقوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر
جاز الاحتساب زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنها ولو كان
له مال في غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز نقلها الى بلده او غيره مع الضمان
هذا كله في زكوة المال **واما الى زكوة الفطرة** فينبغي اداؤها في البلد الذي استحقت عليه فيه بعينها او قيمتها من البلد
المزبور ولو عينها في مال غائب عنه تعينت وجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل مع وجود المستحق
وعدمه بالنسبة الى تاخر الاداء مع التمكن منه وعدمه **الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة
برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وكذا لو عزل الزكوة وعينها في مال مخصوص
مع عدم المستحق ولو معه على الاصح بل الافضل له ذلك وتكون امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط
ولو اتجر بها كان الربح لها والوضيعة عليه وكذا الولد يعزلها او اتجر بمجموع المال الذي هي بعضه ولو ادركته الوفاة
اوصى بها وجعلها كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز
احتسابها عليه ويستحب دفع شيء منها الى غيره **الخامسة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **السادسة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت
الاجرة على المالك دون الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى لكل سبب نصيبا **السابعة** اذا اجتمع
للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم والكتابة يعطى لكل سبب نصيبا **الثامنة** لا حد
لاكثر ما يعطى من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة

السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للانفاق بل الاحوط الاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فلا يدفع اقل
من الخمسة التي هي اول نصب الفضة منها او من نصف الدينار الذي هو النصاب الاول من الذهب بل الاحوط دفع لا اقل من النصاب
الثاني وهو القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب
الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في المدفوع من غيرها ايضا واولى من ذلك عدم النقصان
عما يجب في اول نصاب من كل جنس ولو تماما الا نصاب واحد كالغلات فيما يجب اولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع
بلوغ الواجب المقدار فصاعدا اما لو اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجب عليه الزكوة في النصاب
اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصاب
اول وثان فالاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر والاحوط منه دفع الجميع لواحد **التاسعة**
يستحب للفقيه او نائب الغيبة اذا قبض الزكاة بالولاية العامة بل الاحوط له ذلك ان يدعو ولو بان يقول
اللهم صل عليه والاولى ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب
للولي العام ونائبه حال بسط اليد لجباية الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكشفه كاصول الاذان
في الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله
كان ابرك واولى **العاشرة** يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو
اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزءا من حيوان لا
يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون
كراهة ولا باس بابقائها على ملكه لو عادت اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **الحادية عشر** اذا
اهل الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب
من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل
الشهر والثلاثة مثلا لعذر او لغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره
التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب

[حاشية: م نصاب ٣]
[حاشية: الاقوى عدم جواز تاخيرها الا لعذر ٢٤٢]

على الاصح نعم ان اراد بجواز ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة مع ان شاء مع بقاء
القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف او اراد الاحتساب
على غيره استعيد العين مع ان دفعها والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع
المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة
مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب به مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو
اقرض النصاب كله او بعضه في الحول او اثنائه لم يجب الزكوة على الاصح لو كانت العين باقية او نقص ولو
اقرض المستحق شاة ثم تلف او زادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب
على غيره كانت له القيمة حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها بنفسها دون الولد الذي هو
نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المضمونة على الاصح ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول
جاز الاحتساب عليه مع بقاء صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او ربحها
قيمته لم يجز الاحتساب عليه والله العالم **خاتمة** يجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد
من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين
احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى تعيين الجنس من زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق ومنه
لم يجب التعيين فاجزء قصد الامتثال باداء ما وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج الزكوة منه
كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو
كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فعليه كما فيهما من النقدين او واحد من النعم وبين كون المدفوع
من جنس احدها او غيره ولكن لو عين تعين وتتولى النية الحاكم الممتنع كما تتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع
للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقير او الحاكم بعنوان الولاية عن الفقراء او الاقوى
جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس
للحاكم النية عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل او الامتناع كما لا يجزي النية من المالك عند الدفع لوكيله على الاصح

على الاصح وتجزي النية من المالك عند الدفع لوكيله بعد وصول المال للفقير وان تأخرت عن الدفع في الاصح
مع بقاء العين بل وفي مع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا
محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح
بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران
او غائبان او احدهما حاضرا والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله
التعيين بعد ذلك في الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة
ولو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عليه رد العين للمالك باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا
على القابض العالم بالحال فله احتسابه بعينه ومثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من اموال له
على المدفوع عليه او على غيره كما ان له اخذها واحتسابها على غيرها او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى
الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل والله هو العالم **الثاني** زكوة الابدان المسماة
بزكوة الفطرة التي يتحقق على من لم تدفع عنه الموت وفي اركانها اربعة **الاول** فيمن يجب عليه وهو المكلف
الحر الغني فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب بها على الاصح فلا يجب على الصبي والمجنون ولا على
وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولونه ايضا بل ولا عن اهل
شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا وعلى المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء
على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من المبعض شيء وجب عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير
لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زيادة على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للفقير
المالك مؤنة سنة اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوية او قيمتها ذلك ايضا بل الاحوط
زائدا على مؤنة يومه وليلته صاعا اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه من غير فرق بين ان يكون عليهم مولى عليهم وغيره ويكره له بعد الصدقة
به على الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب اخراجها

عن نفسه ومن يعول به من حين دخول شوال ولو تبرعا من الزوجة والولد والاب والاخ والجد وغيرهم من الارحام
والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر
ولا الليلة بما الا من حيث الرضا منهم لو فاوا لا الليلتين الاخيرتين كما لا يعتبر بالضيف بعد ذلك ولا قبله بعد خروج
عن منه حين الخطاب نعم الاولى اخراجها عن المدعوين من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن يأتي من الناس
اليك للاكل وان لم يكن الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف فان كان هو المنزل للاكل كالافراد في الجميع
الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات فلا تصح من الكافر ولا
من المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر **مسائل الاولى** من بلغ قبل دخول
ليلة شوال بلحظة بل او مقارنه او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا وجبت الفطرة
اما لو كان البلوغ او الاسلام قبل او العقل بعد ذلك لم يجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام
في الوجوب الذي يجب لمالك مملوكا او ولدا له وللدعوين لك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول وقت الوجوب
او مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم يجب نعم هو مستحب قبل الزوال كالوقت والله العالم **الثانية** تجب الفطرة
عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم يجب النفقة لهما كالنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو
ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم يجب النفقة والاقوى
العدم ولو عالهما غيره وكان موسرا وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما او اتفاقا اذا كان معسرا فالاحوط
اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم يجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة
عنه وعن الاب فالاحوط اخراج الاب **الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره عيالا وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها
وان لم يخرجها من وجبت عليه عصيانا وان كان الاحوط اخراجها ممن كانت عليه لو انفرد وكذا لو كان المعيل غنيا
والعيال هاشميون حرمت فطرته على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف العيال
اخراجها عن نفسه لم يجز عنه بل الاكثر فطرته بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا

الجواز لا يخلو من قوة الا مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة
عنه ولو كان المدفوع من مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الاذن لا بعنوان التوكيل والتبرع
عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما تقدم في التبرع ولو عال المعسر بالموسر ولو كان ضيفا
عنده او انفق ابنه على عيال المعسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم الاجتزاء بها ولو
تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة **الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم
الحياة فلو كان يعول نفسه على وجه لم يخرج بذلك عن كونه عيالا للسيد فالفطرة على مولاه كما اذا كان في عيال الرق
عال غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عن عياله بل الظاهر
سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه والاحوط منه اخراجها عن الغائب ولو بعيد
منقطعة لا يعلم حياته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لا يخرج عن الملكية التي تكفي في وجوب
الفطرة عنه لبعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما
بروشيا مهاة او لو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على
الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا
ولكن الاحوط اخراجها من مولاه منه كلو قيل سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة
كانت الفطرة عليه كالذا لم يكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما نصف صاع
من شعير والاخر حنطة لكن لا ريب ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **الخامسة** لو مات المولى او غيره من العائل
وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة ولو لتلف بعضها في الاثناء
قسمت على الدين والزكوة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة
بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث كما يتوقف في وجوبها **السادسة** لو اوصى لشخص بعبد
وكان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه
مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب عبدا قبل الهلال او

ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب وجبت على الواهب مع حيوته والاخفى وارثه والمملوك بالجناية قبل الهلاك كالمملوك
فضلا قبلها وقبل تعقب الاجازة فطرته على المشتري في المطلقة رجعيا فطرتها على الزوج وبعد البائن الا ان كانت
حاملا وكلف الزوج موسرا ينفق عليها فان علم فطرتها والله العالم **الركن الثاني** في جنسها والضابط
بين الغالب في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربعة او كونها قوتا او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن و الذرة
وغير ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على السبعة ودفع غيرها قيمة والاحوط منه الاقتصار على الخمسة او الاربعة مع اللبن
والاحوط منه الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرها وعلى
كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء
بالقيمة ويتبع حال الوقت لا الدرهم او ثلثة منها على الاصح من غير فرق بالقيمة في القيمة بين النقد المسكوك وغيره
على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك منها ثم لا يجزي نصف الصاع مثلا من الاعلى بالخطة من صاع من الادون
او من غيرهما لو في ذلك نفسه من غير [illegible] بل وكذا لا يجزي ايضا التلفيق الا على وجه القيمة على الاصح الاحوط والافضل
اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا وحيث الخصوصية والافضل ترجيح الانفع مثلا بملاحظة المرجحات
الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون **الركن الثالث** في قدرها وهو صاع
من جميع الانواع حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني والاحوط في اللبن ستة
ثلثة اواق ونصف بعيار البقال في النجف الاشرف وهي ستة الاف وثمانمائة والواحد والستين من المثاقيل وكيف كان
فقد عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة [illegible] ومن كان حين دخول شوال عيالا للزوج
ضيفا [illegible] الهلال لم تجب فطرته وكذا لو [illegible] بخلاف
من كان كذلك قبله وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت
دفعها من حين دخوله الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا ينعقد فطرة في
شهر رمضان في الاحوط ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيره لا الدين ثم الاحتساب فطرة
في الوقت [illegible] ويجوز عزل الفطرة او قيمتها في مال الخاص بعد [illegible] في وقتها بالنية [illegible]

في لزوم الفطرة على المشتري فضولا ومعه تعقبت الاجازة تامل
٤٢

الحكم بها الوجه [illegible] فيها [illegible] ذلك [illegible] تركه [illegible] لو كان له بقدرها مال
مشترك مع زيد مثلا بعنوان فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها في الوقت لزمه العزل
دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية ان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها
بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان
يقوى الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله ووطنه في بلد اخر كما ان
المعتبر في [illegible] زكوة الفطرة في مال غائب [illegible] مع وجود المستحق فيه
الركن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال حتى بالنسبة الى سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض
تحقق موضوعهما وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان
لم يكونوا عدولا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام او من نصبه بالخصوص
في زمن الحضور والى المجتهد في زمن الغيبة [illegible] الذين هم النواب عنهم عموما وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط
ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز وخصوصا مع اجتماع جماعة لا تسعهم كما يجوز ان
يعطي الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل
وغيرهم ممن يكون فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان والله الهادي

الحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلوات الله وسلامه على
محمد حبيبه [illegible] امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه وعلى ذريته الطيبين
الطاهرين المعصومين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم
الشيخ باقر قد تكرر مني انه لما رأيت عموم البلوى باحكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعها جبلت
كتابة رسالة تامة لجل مهماته سهلة تناولها مختصرة عبارتها كتابنا الكبير سألت الله ان ينفع بها كما نفع باخواتها
فانه السميع وعليه التكلان كتاب الخمس الذي فرضه الله تعالى لآل محمد ص عوضا عن الزكوة اكراما
لهم عنها وان كانت الدنيا جميعا لهم فمن منع منه درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين بل
بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث المبحث الاول فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة اشياء
الاول ما يغتنم باذن الامام قهرا من اهل الحرب من المشركين والكافرين الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم
واطفالهم سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح وان كان الاقوى اباحته الخمس وكذا الارض
المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الا ان الاحوط اخراج الخمس منها ايضا كما يخرجونهم ما كان من الانفال التي تختص بها
الامام نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها
للامام لا خمس فيها بل وقطائع الملوك التي هي له ايضا كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على
الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله
الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح العامة للخمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع
اجتماع شرائطه اما السلب فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا الرضائخ للنساء
والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو اعطاء بعض الغانمين بل يقوى حذفه الخمس
فيما يعطيه الامام من الغنيمة لمن هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالقهر من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام
على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك
فيما يؤخذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوها بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة

لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على
المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل منها ايضا ما حواه العسكر من مال البغاة الذين
هم فضلا عن الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد الحاق الجزية
بتلك الزهرية بخلاف غيرهم او اداء الجزية وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ
مقدار عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او
نحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا
وقد يقوى حل مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحتهم كالحربي الثاني
المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى عقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد
والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق و... والسليماني والكحل والزاج
والزرنيخ والملح والمغرة وما اشبه ذلك فانه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج
الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما تكون قيمته في حال الاخراج على الاصح
فيخرج خمسه وما زاد وان قل وان كان الاحوط وجوبه في الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا كما
ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى في ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط
ان لم يكن اقوى خمسه مع ذلك وان كانوا شركاء فيه وان لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل
المعدن على الجنسين فصاعدا او بلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة
اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف
الجوهر اما لو علم التساوي او الزيادة اجزأ ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليا او نحو ذلك
قبل اخراج الخمس فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزائد حكم المكاسب فيقوم
حينئذ سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به قبل الاخراج ...
مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض

ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب المؤنة
ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في
الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد وكان عليه الخمس ولو استأجر اجيرا على اخراج معدن
فالخارج للمستأجر وان نوى الاجير التملك لنفسه ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة كان
لجميع المسلمين ملكه وهل كان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى
بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون تعلق الخمس به في الاقوى وان وجب
على الولي الاخراج والله العالم الثالث الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف وفيه مسائل الاولى يجب فيه الخمس
اذا بلغ عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة وايهما كان في غيرهما والنصاب يعتبر ذلك فيجب
في بالغه والزائد عليه وان قل الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا يعتبر بلوغ النصاب مع الضم الى مال آخر
او عين ولو كان يضم كنز الى كنز آخر نعم لو كان الاخراج دفعات ضم بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك
ان لم يكن اقوى في المال المذخور في ظروف متعددة في مكان واحد او كالواحد الثانية الكنز المعلوم
ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية المسمى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان
فيها مسلم على الاصح او في دار الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الآن
لان الكنوز في ارض الاسلام وان كان فيها سكة القدماء من ملوكهم او اسم النبي ص على الاصح نعم لو علم انه
كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط والاقوى عدم وضع اليد على
المعلوم انه ملك لاحد محترمي المال في عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضا لو
اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل لذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد
ملك الواجد له واخراج الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه عرفه على وجه لا يحصل
معه ملك الكنز معرفة المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس على الاصح وان كان عليه
اثر الاسلام وان تعدد المالك عرفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت وان ادعاه بعضهم ونفاه

البعض وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعي ولو صرح بعض الملاك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصته
ملكه للواجد الباقي في الاقوى وفي لحوق تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني
ولو وجده في ارض مستأجرة او مستعارة عرفه المالك فان عرفه والا كان للواجد وعليه الخمس لو لم يعلم انه
لمسلم مثلا والا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل وكذا الكلام فيمن وجد كنزا في ملك الغير ولو تداعى فيه المستأجر
ومالك الدار قدم قول المالك على اقوى الوجهين الثالثة يلحق بالكنز في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في
جوف الدابة المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البائع على حسب ما سمعته في الارض من غير
فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة
بل لا تعريف فيه للبائع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في جوفها من المباح الذي لم يجر عليه ملك احد
فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كله بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة والدابة بهما من الحيوان
والله العالم الرابع الغوص وفيه مسائل الاولى كل ما يخرج مما اعتيد ونحوه من الجواهر والدرر وغيرها
يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب
ازيد منه على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح نعم لو اخرج
من ذلك شيء لنفسه من الساحل او نحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالآلات
من دون غوص في المخرج على الاصح اما الغوص في شبكة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب في
غير الغوص مع اتحاد في قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا
بالغوص فالمخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس الثانية الخمس على الغواص
ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستأجر والمستأجر الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا انه
تناول وهو غالبا معه بعد عدم نيته الاول الحيازة فان الاحوط تعلق الخمس به وان كان الاقوى
خلافه كما ان الاحوط تعلقه ايضا فيما غاص من غير قصد فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه
وليس من الغوص ما يخرج من المال الغارق في البحر حتى لو كان ... وان كان تملك الآخذ مع

مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجائه عنه وترك الغرض له وكذا لو كان الخارج بالغوص حيوانا ونحوه
مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص شيء من
الجواهر تعلق به الخمس ان كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان الاقوى خلافه والانهار
العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص ان فرض تكون
ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق فيه اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك الثالثة ما يعتاد خروجه من بعض
بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في المفروض كونه منه اما غيره ففيه الخمس بل الاحوط ان
لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصابه فيه الرابعة انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج
ما يغرم على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج
والله العالم الخامس ما يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات
بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل الذي يوجد في الجبال وغيرهما
او استنماءات واستنتاج وارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب بل الاحوط تعلقه
بالنماء وان لم يدخل تحت مسمى التكسب وان لم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات
والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث الذي لم يحتسب وفيه وعوض الخلع ونحو ذلك مما ليس
فائدة وان كان الاقوى عدم تعلقه بالاخير تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق
في الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك
حتى رجعت قيمتها الى رأس مالها لم يضمن الخمس اذ لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول ولو اشترى عينا للتكسب
بنمائها ونتاجها او لاجارتها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن
عليه خمس العين وانما عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن ايضا ولو اخرج الخمس من
العين فزادت بزيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد سواء اخرج الخمس من العين او القيمة
سواء في المخرج خمسه لو ربح ايضا بعد تلك الزيادة او لا ولو تحقق الربح في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا

اعطاء ربح خمس سهم ربح
احتياط در الاقوى الاكتفا بخمس الربح
در صورت بعد دفع مؤونت

ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يخص الخمس من الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا مائة وكانت مؤونته
فاخذها واتجر بالباقي فصار الربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول ويتبعها
ثمانون من الربح الثاني ومائة ايضا فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة خمسها ثمانون فيكون
المجموع مائتين وثمانين ولو كان في يده مال لا خمس فيه لكونه ميراثا وقد ابقاه للتكسب به اشترى وجب الخمس
في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس من عينه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا مسائل الاولى
الخمس في هذا القسم شارك غيره في توقف تعلقه شرعا على اخراج سائر الغرامات التي يحصل بها
النماء والربح لكنه يزيد بان تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة التي اولها حال الشروع في التكسب على الاصح
له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها
باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما
يحتاج لنفسه من المأكول والمشروب والملبس والمسكن ونحوها او بين ما يحتاج لزياراته وصدقاته وجوائزه
وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك من فعل الخير الذي يريده
منها الارش جناية وقيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ وما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او دار او ظروف
او اثاث او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده واختتانهم وما يحتاج اليه للمرض وفي
موت احد عياله وغير ذلك مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة دون ذلك
كما يحسب يكون نوع كذر وحلال امثاله دون ما كان سفها وسرفا بل الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الوسط
من المؤونة دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن سرفا ولكنه من السعة الثانية لو اتفق انه ظلم
في غير مال التجارة او سرق منه كلا او تلف منه احتسب من المؤونة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان
كان في عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال التجارة بل وخسارتها بربح اخرى حصل سابقا
اذا فرض تعقب الربح للخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين فيما لو كان الربح
في الوقت الثاني والاحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها لا بتغيير

التعدي ونحوها مما يحصل به الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض مال
الواحدة بربح البعض الآخر منها في الحول الثالثة يعتبر في احتساب الدين والنذر والكفارة ونحوها من
المؤونة سبقها على عام الربح او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا
يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فانها من المؤونة بالنسبة الى عام الاستطاعة فلو استطاع
من فضلات سنين متعددة وجب الخمس فيها بالنسبة الى عام الاستطاعة وكانت مؤونة الحج في ذلك العام من
جملة مؤونة السنة اذا مشى فيه الرفقة من تلك الفضلات والا فكالفضلات المتقدمة فلو كان حول فضلة
الوجوب مضى مقتضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد كمل ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في
تلك الفضلات ايضا وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو لم يسافر مع سير الرفقة
عصيانا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كما اثر ما قتر به على نفسه بمائة الا بعيد تركه نقصا عليه لما لو
وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط الخمس فان الحول
ليس شرطا في وجوبه وان جاز له التأخير الى تمام الحول ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤونة له ولو زاد ما اعده
للمؤونة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبنيا على الزيادة على الحول كالفروش والاواني
بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها او فضلة عن العبيد والفرس مثلا نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون
من المؤونة فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والله العالم الرابعة لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه
فالاقوى اخراج المؤونة من الربح دون غيره او مع التوزيع وان كان هو احوط فيما الاولى نعم الظاهر عدم
احتسابه ما عنده من دار او عبد ونحوهما مما هو من المؤونة مع عدمه من الربح بل يقوى ذلك فيمن قام عنه
بمؤونته لوجوب او تبرع وكذا ما يبقى من مؤونة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد والفرس
ونحوها نعم لو تلف واراد شراء غيرها احتسب من مؤونة تلك السنة ولو باع واراد صرف ثمنه في الذي يريد ان
يتخذه فان نقص اكمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيها الخمس وكذا كل ما اتخذ للقنية
اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤونة فيما بقي واخرج الخمس منه كما لو اتفق

٧ الوصـ

عدم الاحتياج الى بعض ما جعله من المؤونة والله العالم الخامسة الربح المتجدد لذوي الصنائع مثلا في كل يوم بمنزلة
الربح الواحد في السنة يؤخذ منه مؤونة السنة التي تسبقها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط
والاقوى ذلك في التجارة الواحدة اذا تعدد ربحها بالتدريج مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط
ذلك ايضا في التجارات المتعددة يؤخذ مؤونة السنة التي تسبقها لما عرفت ويخمس الباقي ولا يراعى لكل
ربح حول بانفراده ولا بأس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الربح من بعد حصوله
ولو لم يحصل الربح في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية فقوي احتساب مؤونة السنة الثانية من الربح ويخمس
الباقي او يجعل ابتداء سنة حصول الربح بعد انقضاء الاول ويخرج مؤونتها منه ويخمس الباقي وجهان لا
يخلو ثانيهما من قوة السادسة الخمس في العين في جميع اقسامه هذا القسم على الاصح فليس له ان يتصرف في حصته
بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تكسب مثلا به بغير ولو في ضمن الثمن فقد اتلف ضمنه ولو ربح كان لهم
من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولم يتبع ولكن لا حصة لهم من الربح في المال المعروض شرائه
الذمة والنية لضمانه ثم التصرف فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له
التأخير اليه ارفاقا به وجاز ايضا اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقل الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز التصرف
بتمامه ولا حصة لهم من الربح بل لو فرض تجدد مؤونة له في اثناء الحول على وجه لا يقوم الربح بها انكشف فساد الصلح
وكذا لو عجل فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمسا كان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى
ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف السابع الارض المشتراة للذمي من مسلم ولو حكما بل مطلق
المنتقلة اليه بعوض سواء كانت ارض زرع او مسكن او غيرها وسواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة لو باعها اهل الخمس بل لو بيعت تبعا للآثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التي اسلم عليها اهلها
طوعا فانه يجب على الذمي الخمس فيها وان باعها من ذمي آخر بل او مسلم ولو الاصلي بل ولو ردها بالاقالة او الرد
بخيار في وجه قوي ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض في ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد
العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك كما لو تملك الذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل

٧ بالمطلب

قبل الاياب فوق اخذ الخمس وجهان اقويهما العدم ولو اشترى جارية بالسلم ثم بلغ بها امة او من مسلم الخوم اشتراها كان له
خمس الاصل مع خمس الاربعة اخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشتراها اشترطا في الخمس لم يصح بل وكذا
لو اشترط كونه على البايع الا على ارادة اداء مقدار عشره فانه يقوى جوازه حج ومصرف هذا الخمس مصرف
على الاصح ومحل رقبة الارض فيتخير ولى الخمس مع فرض علمه دفع عوض اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته
مثلا من غير فرق في ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء وان كان لبس قلع الغرس والبناء فان على ابقائهما
بالاجرة كان على اخذ قيمة الارض لو نبدلت فتقوم حج مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم يلحظ خمس تلك
القيمة ولا حول ولا نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا يشترط حتى على الحاكم لاحين الاخذ ولاحين الدفع على الاقوى
السابع الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسبه مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو في عدد محصور ولا قدره
كلا فلو علم الاشاعة فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال دفع
اليه ولا خمس بل لو علم في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة
او توزيعه عليهم بالسوية او يرجع بحكم جهل المالك فيجري حينئذ وسطها ولا يجب اظهرها الحصوص كالا
يجب في غير المحصور الذي يتصدق به على من شاء وان كان الاحوط له الصدقة به على ما مع فرض كونه محلا
لذلك من غير فرق في المال المزبور بين كونه بقدر الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك
جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علم انه يبلغ الخمس الا او انقص كذلك فلو كان في الذمة اقتصر على دفع
ما يرتفع به يقين الشغل وان كان في العين فالاحوط التخلص ولو بالصلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على
ما في ذمته وان كان يقوى مع كون المال في يده الاكتفاء بالمتيقن ايضا ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص
منه بالصلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل كما سمعت في سابقه وان كان الاحوط اعطاؤه ما لم
يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح لا ينوقف على الاذن
الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض الشركة بل يقوى جواز الدفع من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج
الخمس مثلا فالاقوى الضمان حتى للتصدق الذي دفعه الحاكم بعنوان انه ان لم يرض الا للامام ولو علم زيادة الحرام

الحرام عن الخمس بعد اخراجه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمدا فانه كثرة الحرام وتعطيل مقتضى
الخمس عصى واجزأه اخراجه ولو كان خليط الحرام ما فيه الخمس ايضا وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو
تملك شيئا بمعاوضة المختلط جاز لولي الخمس الرجوع على كل منهما في خمس المختلط دون ما اخذه
في مقابله حتى لو جهل صاحبه فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرف
في المختلط بعد تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام في ذمته وارتفع الاختلاط فان
لم يعلم قدر المختلط اخرج خمسه فالاحوط دفع ما يتيقن به براءة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما
يرتفع يقين الشغل ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى
كونه كمعلوم المالك سيما الزكوة والوقف والله العالم مسائل الاولى الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية
في الكنز والغوص كما سمعته في المعدن وانه يجب الاخراج على الولي والسيد بل يقوى تعلق الخمس في مال غير
المكلف المختلط والارض المشتراة لو كان ذميا بل لا يخلو تعلقه بما يفضل من مؤنة السنة في ربح مال
الطفل ونحوه ونحوهما مما يعتبر في المكلف من وجه وان كان الاوجه خلافه الثانية قد عرفت عدم اعتبار
الحول في وجوب الخمس في جميع ما عدا الارباح وان جاز التاخير اليه احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز
وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال اما بقاء العين وتلفها
مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه البحث الثاني في قسمته
وفيه مسائل الاولى يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه
الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله تعالى فرجه ولعنه بالاصالة وسهما وراثة وثلاثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل الثانية لا يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز
كما لا يجب التسوية فالوارد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به الثالثة مستحق الخمس من انتسب الى
عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح الاشهر فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له
الصدقة على الاصح وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم

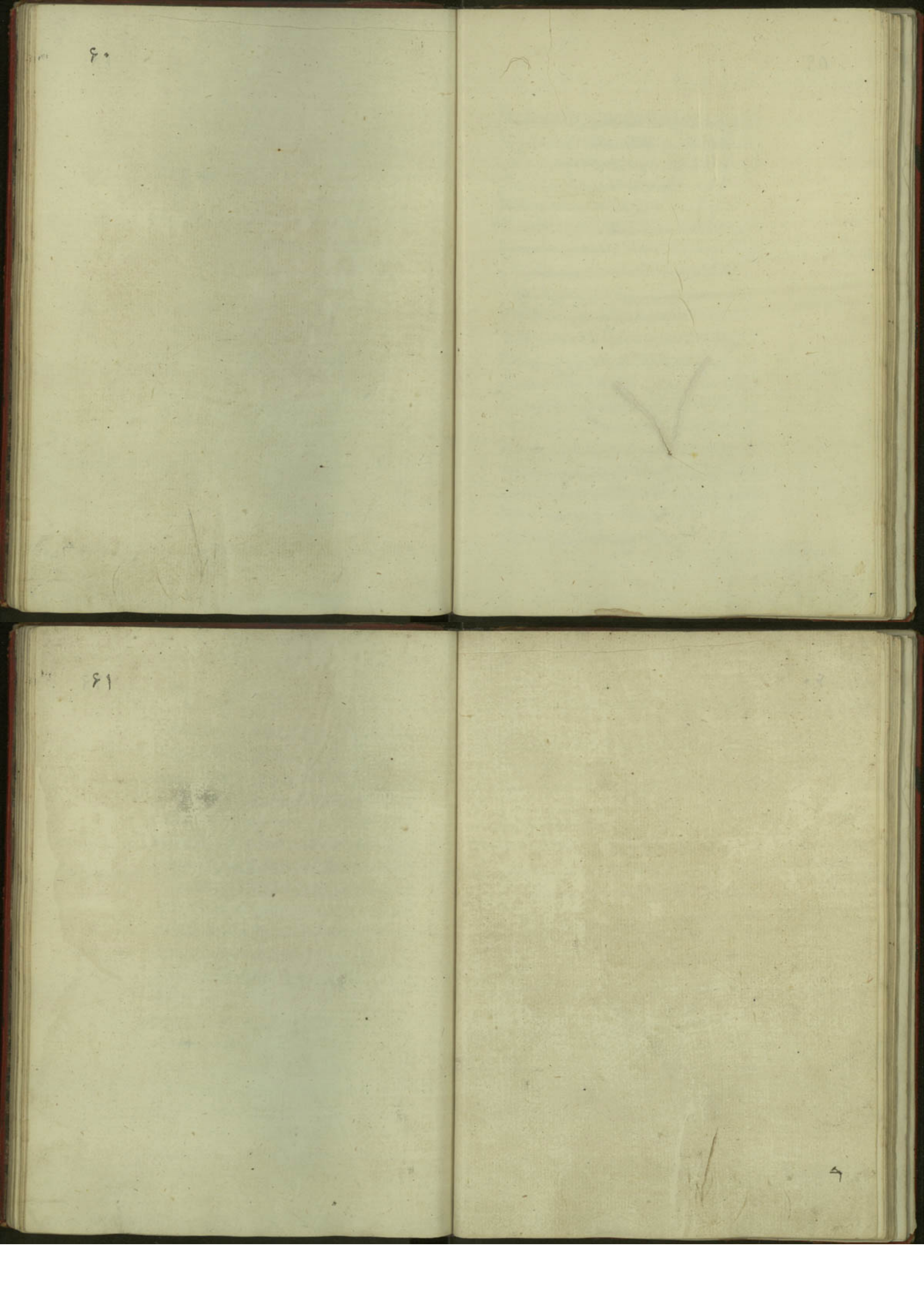
بل لم يعرف في هذا الزمان الا المنتسب الى الاولين بل لم يبين ان الاول في رتبة الاول منهما او ينبغي تقديم الاتم علما
على غيره او توزيعه ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته
على الايصال للمستحق على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى خلافه كما ان الاولى بل الاحوط ان لم يكن اقوى
عدم دفع من عليه الخمس لمن يجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب
من النفقة مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالتوسعة ونفقة من
يعولون به فلا باس كالاباس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسرة وجها الرابعة يجب ايصال
جميع الخمس الى الامام حال البسط يده فياخذ نصفه لنفسه في مهماته ويقسم النصف الاخر على اهله بقدر
كفايتهم مقتصدا فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتم من نصيبه ع على الاصح الخامسة لا يجوز دفع الزائد على
مؤنة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى اما ابن السبيل
او المسافر سفر طاعة او غيره مع عصيته على الاقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم
وان كان غنيا في بلده كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك وفي جميع ما تقدم من الفروع فيه
بل وفي بعض ما يأتي مثلها كالنية والقبض وغير ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان
بالمعنى الاخص او ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا يعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان
في الافراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء
بالقبيح وفي المنع ردع عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها السادسة الاقوى جواز نقل الخمس من
البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط حج ولا فرق
في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان باذن الفقير
مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن له
في نقلها ولو تعذر الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل ومؤنة النقل منه لازم المكلف ولو كان
له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله

ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان
وان كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام عليه السلام بنفسه
وان كان الاحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط اما نصيب
الى الامام روحي له الفداء فلا بد من دفعه اليه او باذنه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل الاقوى جواز النقل
الى غيره من في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل السابعة يجوز لمن عليه الخمس الدفع من غير
العين التي هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض وبين حق الامام روحي له الفداء وغيره وان كان
الاولى اعتبار رضا المدفوع له بذلك سيما حق الامام روحي له الفداء كما انه يجب عليه رفع العروض وقيمته
في نفس الامر ولا يبرء بقبول المستحق بها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعي ولو كان الخمس في عين فله دفع
حق الطوائف مثلا من غير ملك هو النصف المشاع فاذا دفع للحاكم عوض الامر حال الجمع ولا يبرء من الخمس
سواء كان في العين او في الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم
تشخيصه بالعزل ولو كان الخمس في الذمة جاز للحاكم الشرعي عن الامام روحي له الفداء بما في ذمته او لو
يقوى جواز ذلك في الجميع ما لو احال شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته ولا
ما في ذمة احد الطوائف خمسا بل الاحتساب منه من حق الامام روحي له الفداء او باذن الحاكم والله
العالم البحث الثالث في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاملاك بالخصوص كما كان للنبي ص وفيه فصلان
الاول في تعدادها وهي عدة منها الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او
سلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التي لا ينتفع بها الا سبيحاما لانقطاع الماء عنها او
استيلاء الماء عليها او غير ذلك سواء لم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز او جرى ولكن قد باد اهلها ولم يعلم الان فليس
منها موات معمورة المفتوحة عنوة حين الفتح نعم قد يقوى ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار
له بعد ذلك ولا يترك الانفال ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا
بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض التي تخرج في دجلة والفرات وغيرهما المسماة بالجزيرة ومنها

منها
رؤس الجبال وما يكون بها من اشجار او فيها او بطون الاودية والآجام من غير فرق في الثلاثة بين ما كان
في ارض الاسلام وغيرها على الاصح بل وان لم يكن الاولان من الموات بل وان كانت في المفتوحة عنوة حال
الفتح اما الموات قبلا او استوجبت بعد ان كانت معمورة حين الفتح فهي باقية على ملك المسلمين
ومنها ما كان للملوك من قطايع وصفايا في المفتوحة عنوة اذا لم تكن مغصوبة من محترم المال و
منها صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك
مالم يجحف ولو لم يكن في الغنيمة مصطفى فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنائم التي ليست باذن الامام
عليه السلام ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء
الثاني في حكمها الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير
فرق بين الغني منهم والفقير نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في
فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك لغير الشيعي ايضا في ما هو
كالنبات من الانفال لغير الشيعي ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال واخذ الثمار من الاشجار التي هي كك
بل لا يبعد ذلك في المأخوذ من ارض المفتوحة عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المسلمين معه معاملة المباح
مثل الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما لم يكن لمالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الى نائب الغيبة
مع تولي النفس دفعها الى الامام عليه السلام عند ظهوره وكذا اباحوا عليهم السلام للشيعة ما لهم ولغيرهم
من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وتقبلها من الجائر والمقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه و
غير ذلك مما يصل منه الى الشيعة من الجائر وابا لهم بل اباحوا ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في يد
غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كالاثمار بل الكا
والمساكن والمتاجر وغيرها وان كانت الاباحة في الثلاثة الاخيرة الاولى منها ولو فتح سلطان الشيعة
ارضا من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما يتساوى عليه من الارض وغيرها الى نائب الغيبة
ان لم يكن الفتح باذنه والاجر على حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع اليه ايضا اذا

بلغ

ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في يد غيره من سلطان المخالفين فيعمل به ما يقتضيه
قواعد الشرع والله العالم والحمد لله رب العالمين
قد فرغت من تسويده في اليوم الرابع من شهر شوال المكرم سنة
١٢٩٧ وانا الاقل عملا والاكثر زللا
محمد
علي



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول
العبد العاثر المقصر القاصر محمد محسن ابن المرحوم الشيخ باقر انار الله برهانه تعالى شأنه نجاه في زماننا
بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم وصار ذلك سببا لاختلاط المواريث وتشابه
الحال فيها سألني بعض من لا يسعني مخالفته كتابة رسالة وجيزة في احكامها فاستخرت الله تعالى شأنه و
اجبته الى ذلك وانتزعتها لهم من كتابنا الكبير نسأل الله تعالى التوفيق والهداية لنا ولهم وان
ينفعنا واياهم بها في الدنيا والآخرة فانه ولي التوفيق ونعم المعين والرفيق وعليه توكلت و
به استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة **المقدمة الاولى** في كليات الارث و
فيها فصول **الفصل الاول** في اسبابه وهي اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي او ما في حكمه
بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق النسب عرفا فلا ارث
بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب وهو الاتصال بما عدا الولادة من
ولاء او زوجية والنسب ثلاث طبقات مترتبة لا يرث احد من غير الاولى مع وجود وارث
منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا او غيره وان
نزل **الثانية** الاخوة ولو اناثا واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام
للميت او لابائه وامهاته واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولي الارحام والسبب اثنان زوجية
و ولاء والثاني مرتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف وهو ثلاث مراتب لا غير
على الاصح ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة **الفصل الثاني** اعلم ان الطبقات
عدا الثالثة انما تنتهي اصنافا في كل طبقة صنفان ففي الاولى الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة
والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولي الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات

الامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد منه دون الآخر فالاولاد للصلب يحجبون
الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون
اولادهم دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد
العمومة والخؤولة وكذا الخال لما عرفت من اتحاد الصنف **الفصل الثالث** الضابط في النسب
لغير العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا والاولاد و
ان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم في حاشية النسب ثم الحواشي مختلفة في القرب والبعد
فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت في الابوين ثم الاعمام والاخوال
المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى جد الاجداد وهكذا وعرفت
ان الابوين واولادهم من العمود هم اهل الطبقة الاولى لا يرث معهم غيرهم والاجداد من العمود
والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبة عن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشي
الباقية كلهم اهل الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد
من السفلى فيحجب ابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كذا للعم الجد وهكذا واما الدرجة فهي معتبرة في
الطبقات كلها لكنها في الاوليين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي فالبطن الاسفل من الاعلى
يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا يمنع الاسفل ولا يشتركون في الارث الا اذا تساووا في الدرجة وستعرف
ان شاء الله نعم ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب ولو واحدا يمنع المتقرب بالاب خاصة
وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب
والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلف القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع
الخال له وبالعكس فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين والله العالم **المقدمة الثانية** في السهام
بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول **الفصل الاول** السهام
المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف

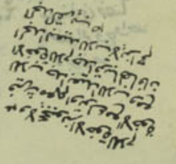
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المتحدة والاخت للاب والام او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للاب والام او للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الحاجب على ما سنعرفه في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **الفصل الثاني** ينقسم الوارث بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام **احدها** من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من عدم الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عداه غير الامام فانه يرد عليه على الاقوى **ثانيها** من لا يرث الا بالفرض او مع الرد وهم الام من بين الانساب **ثالثها** من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه **رابعها** من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال **خامسها** الارث بالولاء الذي ستعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله **الفصل الثالث** اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلاثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين

وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا للاب مع الاخوة للام ومع السدس كبنتين واحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد **الفصل الرابع** من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالعصبة وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة من غير رد على ذوي السهام لما تعلم من دين آل محمد صلوات الله عليهم انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لاصحاب الفروض في الفاضل له بالقرابة مثل الابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصيبه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل رد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذا الحال بل يعطيهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في الميراث فان من احصى عدد رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول عن ستة ولا تكون اكثر منها وتعالى الله ان يفرض في مال ما لا يقوم به ولكن لم يعلم الاول من عال عن قدم الله ومن اخر في مقام اجتماعها فعالها ولو علم كما علم اهل بيت الوحي ما عالت فريضة ابدا اذ العول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات او الاخت او الاخوات للابوين او الاب والنقص حينئذ مختص بهن دون الزوج والزوجة دون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت يأخذ الابوان والزوج والابوان نصيبهما وتأخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وفي زوج واحد الابوين مع بنتين يأخذ نصيبهما وتأخذ البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوج مع كلالة الام واخت او اخوات للاب والام او للاب يأخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي عن النصف والثلثين والله العالم **الفصل الخامس** قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان نقص

وابوين ونحوهما وبنت يأخذ الزوج والابوان نصيبهم وتأخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف

٢ وبنتين فصاعدا يأخذ الزوج وواحد الابوين ٥

انه كان الوارث من لا فرض له ولم يشاركه وارث آخر فالمال كله له مناسبا كان او مسابيا لو لا ولو كان وارثا من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو على التفاوت بين الذكور والاناث وان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العم او الاعمام والعمة او العمات فللخئولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت معه عم فلكل واحد نصيبها او الباقي يرد عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد رد عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المزبور فيختص الرد بالبنت والاب اربا عا او يكون المتقرب بالابوين او بالاب على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص بها على الاصح فان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت او البنات او بالاب من المتقرب بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام دون غيره من ذوي الفروض لما عرفت من عدم العول عندنا فلا حاجة الى ذكر مثاله **الفصل السادس** قد عرفت مما تقدم ان الدرجة معتبرة في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حينئذ للابعد مع الاقرب الا اذا كان الابعد ابن عم للابوين فالقريب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف لا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في اخ حر وولد نصف حر فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو ترك جد الام وابن اخ لها مع اخ لاب فان ابن الاخ للام لا يحجب الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة لام وجدا قريبا للاب وجدا بعيدا للام سواء كان هناك اخوة للاب او للابوين ام لا فان الجد البعيد هو لا يزاحم الجد القريب فيما يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم



معهم حينئذ والله العالم **المقدمة الثالثة** في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلاثة **الاول** الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل **الاولى** لا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهما من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام بخلاف المسلم فانه وان بعد لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات كافر ذمي او غيره كفا وارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم اولى وللامام كما في الزوجة على ما ستعرفه نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر اذ الامام عليه السلام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل الحق ملة على الاصح ورثه الامام مع عدم الارث الوارث المسلم او ما في حكمه **المسألة الثانية** اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو ما بالقيم او ربما لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام فاسلم كان اولى منه او كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان ماتت في عدتها منه بعد اسلامها مثلا الشركة في الارث بينها وبين الامام فتاخذ نصيبها الاعلى والباقي له ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى مع المساواة واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شارك او اختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب والام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بهما او الا شارك فيهما او في الثلث **المسألة الثالثة** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال الولادة او انعقاده حكم باسلامه وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه لا يرثه الكافر وكذا لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات باسلام الابوين وح فلو بلغ وافصح عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ان

٢ وله ٣

مع الامام

ولو كان غير

ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا او بلغ
عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه لذلك والله العالم المسألة الرابعة لو خلف نصراني
اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث ويجب
لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذناه بل لا يجب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح
المسألة الخامسة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في العقائد ما لم يندرجوا في الكفار بانكار
ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحربي وعدمه
والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد ويقتل ولا تؤثر توبته بالنسبة الى الثلاثة
ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب اوقات الصلوات و
لا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل
او يموت وان لحق بدار الحرب على الاصح والله العالم الثاني القتل وفيه مسائل الاولى يمنع
القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق او خطأ ولو شبه عمد على الاصح بمنع الارث
في الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق في ذلك كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوي
الانساب والاسباب كما لا فرق في الخطأ والعمد بين القتل بالسبب والمباشرة ولا في الخطأ بين السبب
السائغ وغيره وعمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك في القتل
كالمنفرد وغير مستقر الحياة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حياته
غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم المسألة الثانية قد ظهر لك
مما ذكرنا انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام وكذا لو كان له وارث كافر فان
احدهما يكون محجوبا بكفره وبقتله والآخر بكفره ويختص ارثه بالامام حتى المطالبة بالدم وليس له العفو
ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك سواه للصلب ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه
المسألة الثالثة الدية وان كانت عوض العمد بحكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها

اللحق خ ل

منها وصاياه ويرثها كل مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث كل
واحد من الزوجين قصاصا الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد
منهما والله العالم الثالث الرق وفيه مسائل الاولى هو مانع في الوارث والموروث حتى على القول
بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته لا يورث من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر و
ام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي يترك ما يفي بمكاتبته
خلاف فيه من مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق
وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الولد رقا والجد حرا المسألة
الثانية الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في اسلام الكافر
نعم الظاهر هنا مساواة الامام لغيره من الوارث المتحد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما
يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد موت المورث لم يشارك الامام مع فرض اتحاده المسألة الثالثة
اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل والضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشتري اتحد او تعدد
من التركة واعطي بقية المال وان لم يكن هو منها لكن كان منها لم يحتج الى شراء والاولى عتقه على كل حال
وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع من البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل والعتق بل
او طلب ازيد على قيمته وان رضي العبد بذلك كان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم
الوصي للميت بل الاحوط اعلامه معا ايضا ولو فرض تعددهم وبقي فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في
قيمته فكه والله العالم المسألة الرابعة لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا يسعى على الاقوى فيكون الميراث
ح للامام بل الظاهر ذلك ايضا لو تولى وارثين او اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك ح
احدهم بل حتى منها حتى لو فرض وفاء نصيبه بفكه على الاظهر المسألة الخامسة يورث المبعض ذكرا كان
او انثى من نصيبه على تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويحجب الباقي بغيره وان تأخر عنه في الطبقة
ويورث منه كل الجمع بجزئه الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد

بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد منهم
نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ولدا نصفه حر وآخر حرا كاملا كان
للمبعض الربع وللحر ثلاثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين ولو خلف اخا
نصفه حر وعما حرا كاملا فللابوين النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان
النصف بينهما نصفين ولو كان ثلثاه والاخر ثلثه حرا كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين
الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذي الفرض حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على تقدير
الحرية على الاصح والله العالم المسألة السادسة يفك الابوان للارث بل والاولاد على الاصح
بل وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع تخصصها الوارث بها تردد ولا ينبغي
ترك الاحتياط مع مكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها هنا والله العالم هذا وقد يلحق باسباب المنع
اللعان الذي هو سبب سقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد و
هو لا يرثه كما ستعرف والحمل فانه يورث بشرط انفصاله حيا ولو بجناية جان ولم يكن مستقر الحياة
نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض حركته في بطن امه حركة حي لكن يعزل له قبل ولادته نصيب
ذكرين فلو احتمل معه ح ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان وانثى اعطيت الخمس او ذو فرض
اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى
يتبين الحال كالاخ فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد
الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد
يعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة
الاحياء في وارثيته ومورثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات
وعليه دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان مستوعبا والله العالم
المقدمة الرابعة في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث ويسمى حجب حرمان وعن بعض الفرض ويسمى

٢ كذا في المسودة او من كان نسبا

ويسمى حجب نقصان وضابط الاول مراعاة القرب وما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد ولد
ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان نزلوا
اجماعا فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة
وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا احد سوى الابوين والزوج
او الزوجة فاذا اعدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ
ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزلوا كما انهم لا
يمنعون احدا من الاجداد وان علوا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
وكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم ذلك غير سابقا
والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة
وهو يمنع الامام واما الثاني اي حجب النقصان فاقسام الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او
انثى يمنع الابوين عما زاد من السدس الا مع السدس البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا
ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليها ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى هنا سدس يرد عليهم
وكذا يحجب الزوج والزوجة من النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ح ثلاثة احوال الاول ان
يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن الثاني ان لا يكون هناك
ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع الثالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من
مناسب ومسابب عدا الامام فالنصف للزوج والباقي رد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع
والباقي للامام على الاصح ايضا الثاني حجب الاخوة للام عما زاد من السدس ولو على جهة الرد لكن
بشروط احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا رقا
بل ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان
يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل ح سادسها اعتبار حياتهم عند موت المورث فلا يكفي

عليهما خ ل

يرد خ ل

٢ رقا خ ل

وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر حتى في
الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي او غريق لم يحجبا الام
عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي
الرجل ابنته فلو فولدها اخوها ولا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام اولادهم اباءهم فلا يحجبونها
ح كالخناثى الا انه لا يحجبها من الخناثى اقل من اربعة والله العالم واما المفصلات فالاول منها في
تفصيل ميراث الانساب قد عرفت انهم طبقات ثلث وفيه فصول الاول قد عرفت سابقا الاستقرار الذي
على ان الطبقة الاولى منها الابوان والاولاد وفيه مسائل الاولى لا يخفى على من لاحظ ما ذكرنا
ان للاب المنفرد عمن يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان
لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضا والباقي للاب مع
عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن
فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا
والباقي ردا والعصبة بفيها التراب لو كان معها اخ ونحوه فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي
ردا والعصبة بفيها التراب لو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو
اجتمع الابوان او احدهما مع الاول فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان
كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ حصته الدنيا اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع
الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا على
حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على البنت والاب ارباعا على نسبة
سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى اي الربع وللابوين السدسان
والباقي للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه فتاخذ

فتاخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن والباقي وهو ربع السدس يرد على البنت
والابوين اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين للام يرد على البنت والاب ارباعا ولو
انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا ولو دخل معهما زوج او زوجة
كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او
زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى اي الربع والثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين
فصاعدا لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا على حسب سهامهم ولو كان معهم زوج كان الفاضل لاحد
للبنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة كان لها نصيبها الادنى وبين الباقي
احد الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام
ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما اي الابوين
خاصة زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقي للاب ومعهم لها السدس
والباقي له والله العالم المسالة الثانية قد لخص مما ذكرناه ان للاب حالتين في احديهما لا فرض له
وهي حال عدم الولد وفي الثانية ذو فرض وهي حال الولد وان الام اما ان يرد عليها او لا وللام ايضا حالتان
في كل منهما ذات فرض اما الثلث او السدس مع رد وعدمه والبنت لها النصف فرضا مع رد او نقص
او لا فرض لها فيما اذا كان معها ابن والبنتان لهما الثلثان مع رد او نقص وبدونهما او لا فرض
فيما اذا اجتمعا مع الابن المسالة الثالثة قد لخص ايضا مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على
هذه الطبقة فان كان على الابوين واحدهما خاصة فلا فرض لا على النصف او الربع وللام مع عدم الحاجب
الثلث ومعه السدس والباقي للاب قرابة وكذا لو انفرد له الباقي قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف
الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقي ردا ولو دخل احد الزوجين على الاولاد فلهما فرضهما
الادنى اي الربع والثمن والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص

على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما رد اما البنت والبنات فلهما رد ويدخل النقص عليهما
اذا اجتمع معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين والمفروض
من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كله ومنه مع الابوين واحد الزوجين
قدر نصيب الزوجين فالنقص في البنت في صورة واحدة والرد عليها في ثلث وفي البنات بالعكس
المردود ربع السدس في البنات وكذا في البنت مع الزوجة والابوين مع احدهما والزوج نصف السدس
ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم المسالة الرابعة اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او
اناثا يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين والزوجين وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما
ومنع من عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا ترث بطن مع من هو اقرب منه
الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان
او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد على امه لو كانت موجودة
ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها
كالابوين والزوج والزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان لولد الابن ولو كان انثى منحلة
الثلثان اللذان هما نصيب الاب في نحو الفرض ولولد البنت وان تعدد وان كانوا ذكورا الثلث الذي هو نصيب
الام في الفرض على الاصح ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اي الربع والثمن والباقي
لولد البنت الثلث ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الا[نثيين]
كما يقتسم اولاد الابن على الاصح المسالة الخامسة يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح
من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا كان قد ترك غيرها على وجه
يصدق عليه كون المحبو بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها فاسد العقل على وجه لا يتاهل للكرامة
بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه ان شاء لان الظاهر من لحوق الدين و
الكفن والوصية لها مع توقفها عليها الا مع عدم ذلك بان لم يكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها

غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها لو فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها
من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من اعيانها اعطي المحبو خاصة ما قابل ثلثها
من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى تلك الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر
انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله
حيا على الاقوى بل تعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فيما كان منها بلفظ
الجمع ونحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد
ويترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة
والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيها ما اعد
للبس ولم يلبس بل وما لبس بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما
مما يستعمله من لم يحسن القراءة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية
السيف وجفنه وسيوره له ايضا والله العالم المسالة السادسة قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة
لاب كان او لام لا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم
الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك كما لو خلف ابويه وجدا
وجدة لاب وجدا وجدة لام فان للام ح الثلث فيستحب طعمة لابويها نصفه نصيبها السدس
بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس له وللاب الثلثين فيستحب اطعام ربعهما الذي
هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل لاحدهما
السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة من ذي الزيادة لابويه دون صاحب
السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه
او احدهما دون الام التي ليس لها في الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة
بالسدس من نصيب الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم في

اعتبار بلوغ الزيادة على السدس في الاستحباب لمن يوجبه وجروح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان
مع البنت او احدهما مع البنات فان الزيادة على السدس حينئذ للواحد فلو اطعم السدس كانت هي الباقية
للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد على معنى
عدم نقصان الابوين من السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه وان كان اكثر من السدس كما في
زوج مع الام فان للاب خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء اربعة منها بل يطعم منها واحد هو سدس الاصل
كما انه يطعم في الفرض السابق حينئذ الواحد وان كان اقل من السدس والله العالم الفصل الثاني في الطبقة
الثانية منهم وهي الاخوة مطلقا المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت
استقرار المذهب على تاخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم مع وجود احد
من الاولين ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم مع فقدهم وفيه ابحاث المسائل الاولى من المعلوم انه اذا انفرد
الاخ للاب والام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له وان كان معه اخ او اخوة منهما ايضا فالمال بينهم
بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان
لها الفرض النصف فرضا والباقي ردا ولو كان اختين فصاعدا ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا
والباقي ردا وتقوم كلالة الاب على الاخوة والاخوات لا خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها حكمها
حتى في الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد الواحد من
ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد فالثلث فرضا والباقي
ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ولو كان الاخوة الوارثون
متفرقين بعضهم للاب وبعضهم لها وللاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث
مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو خمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح ولو كانا
اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلالة الام

واحد خ ل

فللذكر مثل حظ الانثيين

واحد خ ل

كلالة الام ردا عليها او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين
مع عدمها حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم المسألة الثانية في الاجداد
من المعلوم ايضا ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله له لاب كان او لام او لهما وكذا الجدة ولو كان
جدا وجدة او هما للام وجدا وجدة او هما للاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية
ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد
الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة كما قد عرفته ايضا انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان
او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب واجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة
وهكذا وهم في المرتبة الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك
جدا ابيه مثلا وجدته لابيه وجدة وجدته لام ابيه ومثلهم كذلك للام بالنسبة الى ابيها وامها
كان لاجدادها او الام الثلث بينهم ارباعا اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام وللاجداد الاب
الاربعة الثلثان فانهم كلالة ايضا ولكن المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثاه لذلك الجد
وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايضا للذكر
مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها فيكون
القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالته الا
اني لم اجد به قائلا نعم عن معين الدين المصري قسمة ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابويها
بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوي ابيه اثلاثا وعن البرزهي
موافقة المشهور في القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام
بالسوية والثلثان لابوي ابيها بالتفاوت والاولى من ذلك مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم
المسألة الثالثة اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما

من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث حينئذ بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاب
مع الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات لهما او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد
كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احدهما اخذا
نصيبهما الاعلى وباخذ وكذا من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث من اصل التركة وما يفضل
فلكلالة الاب والام ومع عدمها فلكلالة الاب فيختص النقص حينئذ بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما لو زوج
مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما في واحد من
كلالة الام مع اخت للابوين او للاب المسألة الرابعة الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو مع
لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وفي غيرهم مع عدمهم ويرث حينئذ
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويكون بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا
ذلك النصيب بينهم ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخوة
للابوين او للاب نحو من قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموا بينهم بالسوية كمن قاموا
مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين
وان كان مع النسبة الى المتعدد باخذ كل واحد نصيب من يتقرب به لكن يقتسمونه ايضا بالسوية فلو كان اولاد اخوة
للام ثلاثة مثلا وكان واحد منهم ولد اخ والاخران ولدا واحد فللاول منهم السدس نصيب ابيه الذي هو نصف
الثلث وللاخرين النصف الاخر الذي هو السدس ايضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك
بين الذكور والاناث فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان للانثى ضعف
الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ للابوين او له وابنة ابنة اخ كذلك
اتحدت امهما كان للذكر ضعف الانثى والا فبالسوية وعلى كل حال فيأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا
كانوا او اناثا او متفرقين المال كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذي لا فرض له واما اولاد

كذا في النسخ مع عدمهم خ ل

للاب او لهما خ ل

اولاد الاخت للابوين او للاب فياخذون النصف خاصة نصيب امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم
وحينئذ فانهم فانه يرد النصف الاخر عليهم ايضا ولو كان معهم اولاد اخ لام او اخوة رد عليهم السدس
او السدسان دونه او اولاد كلالة الام على الاصح وياخذ اولاد الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين
فرضا والباقي ردا واذا افرض عدم الثاني لكن قاموا مقامهما انهم قد ينقص المال بدخول الزوج والزوجة
فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام
مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو
اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان قد تعدد من تقربوا به والا فالسدس
كان لاولاد كلالة الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين لمن تقربوا به و
لو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف او الربع ولمن تقرب بالام ثلث الاصل او السدس
والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم
اولاد كلالة الاب حتى في الاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع
الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما عرفت من
قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ
لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضا وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام
وابن اخت لها ايضا وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد
من قبل الاب لكن يقتسمان بينهم اثلاثا فالجد والجدة من قبل ابي الاب واولاد الاخ والاخت له ايضا ثلثا
الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد ولاولاد الاخ ثلثاه ذلك نصف للجد ونصف لاولاد
الاخ اثلاثا ايضا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة واولاد الاخت نصف للجدة ونصف لاولاد الاخت
يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد
الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس بالسوية و

مقامهم خ ل

ان تعدد خ ل

الجد خ ل

بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين والله العالم الفصل الثالث في الطبقة الثالثة وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايضا مسائل الاولى للعم المنفرد عمن هو في طبقته وفي درجته وفي اقربيته للاب المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون المال عينا بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قرابتهم فان اجتمع الذكور والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة ولخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بالسوية على الاصح ولو اجتمع المتفرقون ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام او بعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق الذكور والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات او المختلطين من الاب والام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمناه سابقا المسئلة الثانية قد عرفت فيما مضى انه لا يرث ابعد مع اقرب فلا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للاب والام مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع وجود الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غيره لك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال حينئذ بين العم والخال وان كان القول بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة احتمال اختصاص الخال به ايضا والله العالم المسئلة الثالثة حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخؤولة للاب بالخؤولة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا

واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكور كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا للاب والام او للام ولو افترقوا بان كان بعضهم للاب والام وبعضهم للام فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكور والانثى والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكور والانثى والله العالم المسئلة الرابعة لو اجتمعت الخؤولة والعمومة كان للاول الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام و[illegible] كيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم الذكور كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا للام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله العالم المسئلة الخامسة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال ولا مع خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد بطن مع الاقرب منه والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فاذا اعدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا المسئلة السادسة لكل من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لها الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا او انوثة والباقي

بين العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد اخذ ما كل منهم نصيب من يتقرب به لا اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولابن العم الآخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث في الخؤولة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة فلولد الخؤولة الثلث وان كان متحدا انثى ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة ان اتحد بالسوية وثلثه ان تعدد بالسوية ايضا لكن لكل نصيب من يتقرب به وباقي الثلث لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل ايضا نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به في صورة التعدد والباقي بعد السدس او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد او تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد المسئلة السابعة لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو نصيبها تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما للخال الاب وخالته بالسوية وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المفروضة في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه لك سابقا وعلى تقدير مخالفة لاحظها في كتابنا الكبير والله الموفق والعالم المسئلة الثامنة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف او الربع وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب بالخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرب بها بالابوين او بالاب والكل يقتسمون بالسوية وسدس الباقي او ثلثه لمن تقرب بالام من العمومة بالام وخمسة اسداسها او ثلثاها لمن تقرب بالابوين او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا مات الامر عن زوج وخؤولة وعمومة فثلثه منها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب هو سدس الكل فاذا فرض تعددهم

تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن يتقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحدا او ثلثه ان كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح تمام الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كالو ترك زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين كان للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام وعما للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا ثلثه والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل والله العالم المقصد الثاني في الميراث بالسبب وفيه فصول الفصل الاول في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها وانها تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج وان لم يدخل بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلثا او التي لم يدخل بها او اليائسة والمختلعة والمباراة لكن لو رجعت بالبذل في العدة على وجه يمكن الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها مثلا ففي لحوق احكام الرجعي التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث في الرجعي اذا صالحا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايضا ولا توارث بالموت في عدة وطء الشبهة او فسخ النكاح قطعا والله العالم المسئلة الثانية قد عرفت فيما تقدم ان للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايضا وكذا لو كانت واحدة لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض اربعا بعد دخوله بهن مع العدة ثم تزوج

تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة
ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء ورث الجميع المطلقات
وغيرهن الربع او الثمن بالسوية المسألة الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات
واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد والباقي منه
بين الاربع بالسوية بل يقوى تعدية الحكم في الربع مع عدم الولد وفيما لو اشتبهت المطلقة
في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان المطلق دون الاربع فطلق واحدة وتزوج اخرى
وحصل الاشتباه بواحدة او اكثر او لم يتزوج واشتبه المطلقات بالباقيات او ببعضهن او طلق
اربعا من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب
او غيره او ارتد وتزوج غيرها او لم يتزوج والله العالم المسألة الرابعة لو زوج الصغيرين وليهما
تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضوليان ورضيا بذلك بعد البلوغ والرشد اما لو ردا او احدهما
بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر
من تركة الميت وتربص بالحي فان لم يجز رد ذلك الى الورثة وان اجاز احلف على انه لم يدعه الى الاجازة
الرغبة في الميراث ودفع اليه والظاهر تعدية الحكم الى تزويج الفضولي الكاملين او الولي احد الصغيرين
والاخر الفضولي وغيرهما من صور الفضولي بل يقوى عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط
بل وفيها ايضا مع عدم التهمة وان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم دفع النصيب مع
النكول نعم لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث والا فالمتجه
الدفع الى الوارث الى ان يتحقق اليمين ولو كان المجيز المتأخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاقه
المهر على اليمين نعم ليس للوارث المطالبة به ان وجب عليه دفع المهر بعد عرض كون رضاه لا للطمع في
الميراث والظاهر استحقاق الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة
بالمهر من باقي التركة والله العالم المسألة الخامسة الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته وان لم يكن لها

لم يكن له ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرها او اماؤها وان كانت ذات ولد على الاصح فالاقوى
حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا او بستانا او غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية
ومن خصوص عين الالات والبناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء وانما
لها من ذلك كله القيمة فتقوم الالات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى مجانا وتعطى
حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجديه بذل العين نعم بل الاحوط معاملة
ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الالات
الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخول كل ما هو مثبت
من الالات في البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت و
السمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في جملة صغرته الحمام والمسلك ونحوهما فيها
نعم الظاهر عدم عد القدر المثبت في دكان مثلا لطبخ الهريس والرؤس من الالات فترث من
عينه كما ان الظاهر ارثها من عين الالات والبناء المهدومة من اجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية
وان كانت مستعدة للهدم وكذا ما كان ثابتا من الغرس في النخل ونحوها وان انتهى عمره واستعد للقطع
على اشكال ونحو اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك ما صار حطبا الا انه متصل بالاصل لم
اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم
لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان كان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يحصد
بل لو كان بذرا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع ما ذكرت
والله العالم المسألة السادسة نكاح المريض مشروط في ارث الزوجة منه بالدخول قبله او برئه او
البرء من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل فلا ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها
لو ماتت هي في مرضه ثم هو مات بعدها نعم ترثه هي ويرثها لو تزوجها مريضة وان ماتت قبل
الدخول وان مات المريض في مرض اخر بعد برئه من المرض الاول ومات بعد الدخول ورثته بل

بل العلامة لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برء من مرضه ولم يدخل وكذا لو طال المرض
بحيث بقي سنين وخصوصا اذا كان يشبه البرء او كان شبه الادوار ونحوه والله العالم الفصل الثاني في
العتق وفيه مسائل الاولى انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة الاول ان يكون المعتق متبرعا بالعتق فلو
اعتقه في واجب كالكفارة لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولاؤه للامام اذا لم يتول احدا الثاني ان لا يتبرأ
ان لا يتبرء حال عتقه من ميراثه ومن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر البراءة من ضمان
الجريرة كما ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار كون ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده
بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب فلا كان الارث له قريبا كان او بعيدا
ذا فرض او لا نعم لو كان له وارث سببي كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع والنصف
لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبده ولم يعلم كونه سائبة اولا فالظاهر الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فيرثه
للامام ح وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق
قهرا بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختيارا او اضطرارا وسواء كان بتنكيل المولى او غيره وكذا
المعتق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص وحينئذ فكالتبرع عتقه في واجب عن الغير نعم الولاء
ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع عدمه المسألة الثانية يثبت الولاء للكافر
ولو على مسلم وان كان ارثه له مشروطا باسلامه فلو مات عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للامام
ما لم يكن له اي الكافر ولد مسلم او قريب كذلك والا فالاقدم على الامام المسألة الثالثة اذا اجتمعت الشروط
السابقة ورثه المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان او متعددا وان اشتركوا في الولاء فبنسبة حصصهم
المسألة الرابعة لو مات المنعم فالاقوى ثبوت الولاء لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه لو كان
رجلا ويقوم الاولاد الذكور مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث ومع
عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب والاجداد لها دون الاخوات والجدات والاخوة
للام والاجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم اولادهم ايضا مقامهم

مقامهم مع عدمهم على حسب ما سمعت في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين او للاب دون الاخوال و
الخالات والعمات والاعمام للام نعم هم يترتبون في التعصيب ايضا فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كان
المنعم امرأة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى فان
عدم فلقرابته لابيه دون امه على حسب ما عرفت في المولى من كونه في الرجل للاب ثم الاولاد ثم الاخوة و
الاجداد ثم الاعمام وفي الامرأة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته
على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام عليه السلام المسألة الخامسة الحق ان الولاء
يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا اعتبر الوارث عند موت العتيق مثلا
لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشارك اولاد الابن
الاخر لانه لحمة كلحمة النسب لذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ونحوه نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم
على الاصح ح فلو لم يخلف وارثا ولو مولى او ضامن جريرة يكون ميراثه للامام عليه السلام لا له والله العالم المسألة
السادسة ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها لم يبقها الحمل لمولى المنعم ولا يجر ولاءهم نعم لو حملت
بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا كان حرا الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان
فولاؤهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
وهل يشترط في الجر الحاق النسب بالاب شرعا فلا ينجر مع زنا الاب واشتباه الام مثلا اشكال اقواه
ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزنا من الطرفين والله العالم المسألة السابعة لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امها ولو مات الاب فاعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام الاب
بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب فيكون جره كجر
انه لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق
الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد حر الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم واولدها
فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه المسألة الثامنة لو انكر المعتق بالفتح ولده ووجه المعتقة فلاعنها انتفى عنه

عنه ولاء ولا لمولاه عليه بل هو لمولى الام بل لا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على العتق وتاخره عنه
وبين تقدمه على الولادة وتاخره عنها بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد ذلك المسئلة التاسعة يجر الولاء
فيما لو رتب من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبة مولى الاب ثم الى عصبات مولى
العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخلو من وجه مع عدم الجميع ثم الى الضامن الجريرة ثم الى الامام عليه السلام
المسئلة العاشرة لو اعتقت الامراة مملوكا فاعتق هو اخر فان مات الاول كان ولائه لمولاته كما انه لو مات
الثاني كان ولائه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو
اشترى احد الولدين وابوه مملوكا واعتقاه اذ لا ريب ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات
المعتق كان ثلاثة ارباع التركة للولد المشتري وربع للاخر والله العالم المسئلة الحادية عشر قد عرفت ان لا
ولد العبد من معتقه لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولائه له دون مولى الام فلو اشترى
هذا العتيق ابا المنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر
فلو مات الاب كان ميراثه لابنه ومن مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا مناسب
له فولائه لعتيقه الذي هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق ولا مناسب له كان ولائه للولد الذي
باشر عتقه ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب رجع الولاء الى مولى الام في وجه وفي اخر الى الضامن ثم الى
الامام والله العالم الفصل الثالث في ولاء ضامن الجريرة او الجناية والمراد به ان يتوالى كل من الشخصين
شخصين الاخر او احدهما على ان يكون عقله عليه وارثه له والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون
الايجاب من طرفه فيقول عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت وان
كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل
عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري
حربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك وان كان الاقوى عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة بل يقوى
الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث في اللفظ بل او العكس في وجه قوي نعم يعتبر فيه تنجيز الامر فلو

تواضيا على الارث دون العقل او بالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه واقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون
فيجوز ضمان الواحد للاكثر بعقد واحد وبالعكس فيشترك في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك
على الترتيب بمعنى انه يتولى اشخاص يتولى اخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من
الالفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما فيه بل ربما
اشبه شيء في الاسباب والمسببات وان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من انشاء الطرفين بل لا
يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك ولا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم
بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد
الموجب والقابل فيه مع الوكالة او الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عن ايتام الولاية
عليه بل الظاهر جريان الفضولية فيه وهل يجري بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال
اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان المضمون لا يرثه الا
اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة و
نذر والمتبرء من ضمانه اوحر الاصل لا وارث له ولا مناسب اصلا فلو كان المضمون ح له وارث ولو كان
الضامن باطلا اما لو تجدد بعد حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد او بقائه
وجهان اقويهما الاول وبذلك ظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل مناسب وفقد المولى
نعم ترث معه الزوجة نصيبها الاعلى وهو مقدم على الارث بالامامة والله العالم الفصل الرابع في ولاء
الامامة وهي المرتبة المتاخرة فانه عليه السلام وارث من لا وارث له بل قد انه لو لم يكن الا الزوج رد المال عليه
دونه على الاصح نعم لا يرد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له دونها فان كان حاضرا
دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان عليه السلام غائبا كما في هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء
الشيعة والاولى دفعه الى نائبه العام يصرفه فيهم والله العالم واما الخاتمة ففيها مسائل الاولى
اذا اجتمع للوارث بالنسب او السبب سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق

معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة وان منع احدهما الاخر
ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام ومعتق هو ضامن والمراد في الارث بهما مشاركة المتوسل بيا
بالواحد منهما او انفراده عنه بالاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكان الابن مع عم او عم
فكعمين مع خال او هما فكعمين وخالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة
في جميع حواشي النسب لو واحد انثى مع الذكور المتعددين حتى في مثل المقام ولو فرض فيه عم للابوين
مع العم للاب الذي هو خال حجبه من جهة العمومة وبقي جهة الخؤلة خاصة والله العالم المسئلة الثانية
يرث ولد الملاعنة الملاعن ولده وامه والزوج والزوجة دون ابيه وح فللام السدس والباقي للولد
ان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع
التعدد والباقي رد عليها وعليهن وعلى الام على حسب ما عرفت في ارث غيره ولو لم يكن له الا الام كان لها الثلث
فرضا والباقي رد على الاصح كما انه لو لم يكن له الاولاد اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام
والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا مترتبين في منع الاقرب منهم الابعد ومع
عدمهم يرثه الاخوال والخالات على حسب ما عرفته في ترتيبه ثم وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر و
الانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا فالمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام عليه السلام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك
معه ويرث قرابة امه من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا
يرثه ابوه ولا من يتقرب به كما انه لا يرثهم الا مع اعتراف الاب فانه يرثه هو دون الاب ان وافقه في
الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم ايضا في الاعتراف المسئلة
الثالثة لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما للاب والام والاخر للام فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اخا واختا واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت من سقوط
نسب الاب ما بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا

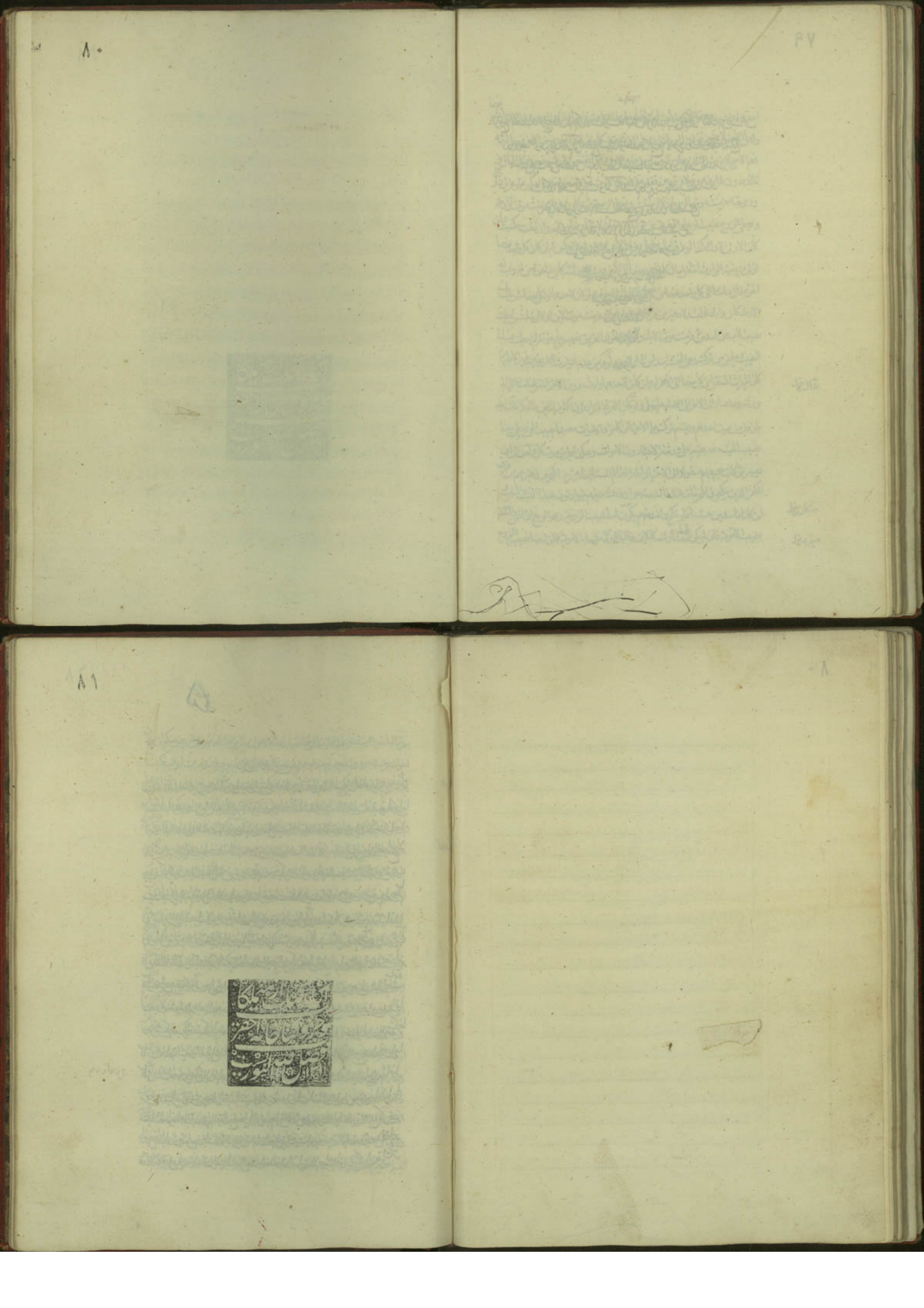
والخال للابوين مع جد او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعن من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه
بل يشترك في ميراثه فياخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للمتحد للاخ من الاب المسئلة الرابعة
اذا مات ابن الملاعنة لا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
اخماسا او ارباعا المسئلة الخامسة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما توارثا بالامومة دون الابوة
فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المتعاقبان باللعان المسئلة
السادسة ولد الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع
عدم الولد فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام عليه السلام نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع
الولد والاعلى مع عدمه المسئلة السابعة يرث الابعد السلطان من جريرة الولد ومن ميراثه
لا يسقط ميراثه منه على الاصح المسئلة الثامنة الاقوى في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال
والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول من احدهما او سبقه او بانقطاعه اخيرا او بعدد
الاضلاع او نبات اللحية او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو
بالترجيح فيما بينها مع فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة او نصف
النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية ان كانوا
ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني يقتسمونه بالسوية ولو كانوا
ماة نعم لو كان مع الخنثى ذكر يقين كان له ثلاثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة ح من سبعة
ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهي ح من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة
وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى اي نصف الثلث والثلثين فيكون
ثلاثة ارباع سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم اخرى فيل انه يقسم الفرض مرتين ويفرض
يفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركها من الذكر او

او الانثى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول الصق بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك
وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور حجبه له اما مع غيرهما من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلحظ كتابنا
الكبير المسئلة التاسعة من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتخصص به كل منهما كالمنقول عن شخص
وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يرشح البول منها رشحا وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه
يتغوط ومنه يبول وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما يشربه نعوذ بالله يورث بالقرعة
على الاصح المسئلة العاشرة من له راسان وبدنان على حقو واحد فعن جبل انه راى بفارس امراة لها راسان
وراسان في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا كان اثنان
كانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما فهما
المسئلة الحادية عشر الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا انفصل ولادته حيا بالاستهلال او بغيره
من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحياة نعم
لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل خرج نصفه واستهل ثم سقط
ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان
تلده لما دون ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطي الام وطيا صحيحا يصلح استناد
الولد معه الى الواطي وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث
وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كالفرض
والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه الحال فان ولد ميتا اختص باقيها بالولد الموجود ومن كان
محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال ومن كان له فرض لم يعط الا النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه
الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا ورجح الرد قسم التركة على حسبها
وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان لها معه ولد يعطى كمال نصيبها
والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء بل يشترك معهم

معهم فيما قبضوه مع فرض تلف ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية جان احتسب بالحركة التي لا يقصدها الا من حي
دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا والله العالم المسئلة الثانية عشر الغائب الذي انقطعت اخباره
واخباره فلم يعلم حياته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
على الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا لمن مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو
بالبينة هذا بالنسبة الى موروثيته واما وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة
فيعطى نصيبه ويكون كسائر امواله فاذا بان خلاف ذلك عمل بما تبين والله العالم المسئلة الثالثة عشر
اذا تعارف اثنان كاملان وورث بعضهم من بعض ولا يكلف احدهما البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما
الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق ولو انكر احدهما لم يسمع منه في حق من سبق الاقرار لكل منهما لم يسمع
منهما اقرارهما مع معروفية نسبهما شرعا بغير ذلك النسب والله العالم المسئلة الرابعة عشر الغرقى والمهدوم عليهم
المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا تقدم يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما او لاحدهما مال
او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد لم يثبت الحكم المذبور وكذا
لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما الاخر ويكون ارث كل منهما الى غيره من ورثته
بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب هو الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم
احدهما بخصوصه على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينتفي الارث حينئذ او عن المتقدم خاصة
بل الاقوى عدم ثبوت الغرقى والمهدوم عليهم لو مات بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه
الحال في موتهما نحو اشتباه الغرقى وانما يكون الارث لغيرهم من الورثة بل الاصح جريان حكمهم في الغرق بالمائع
المضاف او القير او الطين او النفط او البالوعة او نحو ذلك او بالهدم بالجبل او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او
خيمة او نحو ذلك من اشكاله لكن الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر
عدم جريان حكمهم عليهم اذا ترتب الى الغرق والانهدام ولكن لم يعلم السابق من اللاحق والاقوى الرجوع الى
القرعة وكذا لو كان الموت حتف الانف والموت بسبب غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت احدهما

احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث لمجهوليهما وسقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم التوارث منهما
ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض كل منهما حيا بعد موت الاخر فيعطى ارثه
نعم الاصح لا يورث الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول وانما يختص الارث بينهم في صلب المال و
التالد دون طارفه ولا فرق بين تقديم الاقوى في الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو غرق زوج
وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت وتعطى الزوجة منها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة
ويعطى الزوج نصيبه الربع او النصف من تركتها الاصلية لا مما ورثته وان شئت عكست فان
كان الاول اولى كذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم الابن او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما
اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له
اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته ولو كان لاحدهما او لكل منهما شريك في
الارث كابن واب للاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت
نصيب الاب من السدس ثم فرضت موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا
النصيب وما بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين غير الامام عليه السلام
كان الميراث المنتقل من كل منهما الى الاخر له وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه الى
ورثته وما صار الى الاخر الى الامام عليه السلام ولو كان الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كذلك ايضا
بان يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا او الاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما
يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان
يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء والله العالم المسئلة الخامسة عشر المجوس وغيرهم من فرق
الكفر الذين ينكحون المحرمات عندنا لشبهة جواز ذلك في دينهم يتوارثون بهذا النسب والسبب
ان كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون لها نصيب الزوجية وهو الربع او الثمن والثلث
نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي رد عليها بالامومة كما ان له منها نصيب الزوج

الزوج النصف او الربع فان لم يكن له مشارك فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي
زوجة وغيرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع
مثل بنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لعدم
مشاركة الاخت للبنت واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد
اجماعا ويرث بالنسب الصحيح وفاسده الحاصل عن
الشبهة والله العالم والحمد لله رب العالمين و
صلى الله تعالى على محمد وآله الطاهرين
سيما وصيه وابن عمه امام الموحدين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب
صلوات الله وسلامه
عليه وعلى اولاده
الطاهرين



١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول
العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا
الكبير لاحتياج الناس الى ذلك لعموم البلوى وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان **كتاب احكام**
الاموات وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الاول** ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا
ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففي الخبر عن
سيد البشر انه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما
له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل وروي ايضا ان انينه تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جنبا الى جنب جهاد في سبيل الله وانه يتناثر من الذنوب كما يتناثر الورق عن الشجر وانه يوحي الى
الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحي الى ملك اليمين ان يكتب له كلما كان يعمل من الخير في حال صحته اذ
هو في حبس الله تعالى وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة
سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه واذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد وايما
رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها
كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما
كان وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك من عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم
يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن قد
سئل الصادق عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذه شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت

٢

البارحة وحممت ونحو هذا ثم لا ينبغي ترك استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ينبغي للمريض منكم ان يؤذن
اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف
يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى
عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كما انه يستحب لهم هو كذا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة
خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له سبعون الف
الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد
ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب
العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده
ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل تتأكد في الصبح
والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ايما رجل يعود مريضا يمسي الا خرج معه سبعون الف
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي زاوية يسير فيها اربعين عاما نعم لا تستحب العيادة
في مرض العين بل ورد انه لا يعاد الارمد وصاحب القروح ووجع الضرس كما انه لا تستحب اذا غلب على المريض
او طالت به العلة وعلى كل حال فينبغي للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلاثة الذين يستجاب
دعاؤهم مثل دعاء الملائكة ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية له من فاكهة او طيب او بخور او نحو
ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من
الآداب الكثيرة **الثاني** يجب على الاقوى حال الاحتضار اي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
على الناس كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدمه لحق الولي الا باذنه او مباشرته توجيه المحتضر الى
القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا على اشكال في الاخير لحوط ذلك بان يلقى على ظهره و

٣

ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على
الممكن منها والاوجه الاستحباب بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن
ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين وجه الى احدها في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كان
الاحوط استقبال المشتبه بها مع العلم بها او يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار ذلك الى ان
يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح
عن الصادق ع تقديم ما تحتهن على ما بينهن ولا بأس بكل منهما وان كان الاولى الجمع بينهما بل
الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو
الرحيم ونقله الى مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه لا يكون فيه
اجماع عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحبابه بعد الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفاة في
الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما وابدا وقراءة القرآن عنده سيما يس
الذي ورد فيمن قرأها وهو في سكرات الموت او قرئت عنده انه يجيئه رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة
فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء ع
بل ايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه
صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه
وسيما سورة الصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت وسيما آية الكرسي وآيات بعدها و
آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ ثم ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب
بل الظاهر استحباب مطلق قراءة القرآن بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا ببعض السور الخاصة و
تغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه ومد ساقيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل

٤

تجهيزه الا مع اشتباه الحال فانه يجب التأخير الى حصول اليقين بالموت ولو بالتأخير الى ثلثة ايام فصاعدا
واعلام اخوانه بتشييعه وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره ثقل بطنه بعد الموت بحديد
ونحوه في محل قوي وابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور الجنب والحائض ساعة
الاحتضار بل يكره ... واما المباحث **فالاول** منها الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض
على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة عليه وان كان اولى الناس بمباشرته او اذن ما اولاهم بميراثه واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرأة فالزوج اولى من كل
احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية فلا تعمل فلا يفعل شيء
من ذلك بدون اذن الولي فضلا عن المنع بل لو فعل العبد ما كان عملا تعين على الاحوط او الاقوى
يكفي المخرج حال الحضور والغيبة والمولى عليه الاولى بالميراث تسقط ولايته كما انها تسقط بالامتناع
وحاكم الشرع ولي من لا ولي له ولو لغيبة او نحوها **الثاني** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها
من النية التي هي الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط فضلا عن الرفع و
الاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلثة وان كان الاحوط تجديدها لكل غسل الكون من
غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر للثلثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي
كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء
العضو الواحد بل يقوى جواز اشتراك الاثنين مثلا في الغسل كما اذا كان على وجه تستند اليهم
بالصب مثلا والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلا فتجزي النية من احدهما
بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الثالث** يعتبر المماثلة في التغسيل فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس
وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر مع عدم المماثل ولو الا من
ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان
يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر اختيارا مجردا وان كان الاحوط

كونه حال الاضطرار ايضا كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب الا في حضور محارمه فيغسل الزوج الزوجة بل الاحوط
انه لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب تبعا من غير حاجة الى عصره على الاقوى وان كان هو الاحوط
ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة على
الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت ففرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق
الامة ام ولد كانت او لا بالزوجة في جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او معتقة او
مكاتبة فلها ح تغسيل سيدها من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد والابن
او بنت ثلث سنين فما دون يجوز لكل من الرجال والمرأة تغسيلهما مجردين حتى مع [illegible] وان وجد المماثل
على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان
لا اكثر مع وجود مملوكة له لا مانع لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من الرجال
والنساء فان لم يكن له محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان يقوى الاكتفاء بواحد منهما
وكذا لو وجد ميت او بعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة فيغسل الخنثى المشكل مثله ومحارمه نحو ما
سمعته في غيره دون الاجانب وان لم يوجد غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تجفيفه قبل التكفين كما انه لو
مات امرأة وليس لها الا الاجانب مثلا سقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن من دون لمس ونظر والاولى غسل
مواضع التيمم منها من دون لمس ونظر والاولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة
على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا النساء الاجنبيات ولو كان لم يزد على ثلث
من الذكور فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم المرأة والله اعلم الرابع يعتبر في الغاسل ان
يكون مكلفا فلا تصح منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا الا ان الخلاف فيه
الكافر نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية
المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيأمر الكتابي بالاغتسال اولا ثم
التغسيل ويتولاه النية دون الكتابي بل الظاهر الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور فيجزي ثم التكفين

الكتابي حتى في هذا الغسل الصوري والاقوى وجوب الاعادة مع فرض المماثل ووجوده كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس
وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد
غسله مع رطوبته وفي حال غسله ولو بان يكون المقلب المسلم او المسلمة من وراء ثوب ونحوه او بالصب عليه
بعد المباشرة المطهرة مساوق لحاق المخالف في الحكم المزبور وجه الخامس يجب تغسيل مظهر الشهادتين
ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقد الحق كالمخالفين والواقفية والناووسية
ونحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب
منكر احدى ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كما يغسل اهل الحق ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم
ان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل
على الاحوط والاقوى والمجنون البالغ والكفار من المسلمين بعد وصف الاسلام لا الكفر ملحق بهما ولذا
لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر والاحوط التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والصبي يتبع
السابي في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا اللقيط في دار الاسلام بل والكفر مع امكان التولد من مسلم نعم
لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل انقضاء الحرب وان خرج منها على الاقوى وان ادرك به رمق ولا يكفن
اذا لم يجرد من ثيابه الا الخف ولكن يصلى عليه والمراد القتل بين يدي المعصوم او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد
بالحق الذي هو سبيل الله كالقتال في القسم الثالث وهو كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام
وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بحديد وغيره والمقتول
عمدا او خطأ او الرجل والمرأة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين
غيره ولا بين قتل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمته فرسه او جرح بسيفه او بسبب الجهاد كان شهيدا
بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا
في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين فقتل وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه
نعم لو مات الشهيد بعد انقضاء الحرب غسل وان ادركه حيا غير مستقرة وكان يسقط وجوب تغسيل من

من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظاهر كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يأمره الامام او نائبه
الخاص او العام بل او غيرهما ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل
الميت حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم
يصلى عليهما من دون اعادة تغسيل كالاغسال على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة
عن بدنهما او كفنهما ايضا مما نشأ من القتل كما بل الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه فضلا عما بعده
بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمهما السابق عليه بل الاحوط في غيره من الاغسال المتقدم سببها
وان نواها بل الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل كما انه وجب عليه ايضا او قلنا بوجوبها لنفسها
والا استغنى ان الموجب يشمل ذلك فمن مات جنبا مثلا او لو اتفق موته عن قتله الغسل المزبور حتف
انفه او قتله بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى اخر وان
كان موافقا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما
ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع من دون نية او لغفلة ولو لم يفعل بعد الامر به ولو
لم يبلغ الغسل بعد القتل على الاحوط والاقوى السادس اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او
وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع
ثلث وان كان الصدر وحده يجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى
عدم الوجوب وان لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حي على الاصح والاحوط
يلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله القطع الثلث
حال الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والاولى بل يلحق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم
حتى في الصلاة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط
الصلاة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان
جواز تغسيل كل من الرجال والمرأة القطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب

الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلا عن حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته
حتى في المشتبه بالتكرير نعم الظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المتفرقة والسقط اذا تم له
اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن
من دون صلاة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل
ولم يكفن بل يلف في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ابعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت
مجردا من العظم السابع في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به
تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي انه اوصى عليا ان يغسله بست قرب ولا باس بالتاسي به وكيف كان
فيجب غسل النجاسة العارضة عن بدنه اولا قبل الشروع في الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء
السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلا للعورة ونحوها مع الجانبين او بعضهما
تماما بعد الايمن ثم يغسل نصفها مع الايسر كما اشكل في ذلك الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف مع
كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل بواحد او سهوا او جهلا بالترتيب في الاغسال
او في اجزاء الغسل لم يجزه على الاصح فضلا عما لو جاء ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح ثلثا من دون
الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون
الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح معه جميع الماء الكثير مطحونا
او ورقا اخضر ممروسا بالماء حتى تستهلك اجزاؤه او بغير ذلك ونحوه قدر برطل بل او برطل ونصف ولكن الاولى
عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق معه الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضا بنصف مثقال او
اقل او اكثر والاولى كونه خاما غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجتزاء بالمطبوخ ايضا كما ان الاقوى الاكتفاء
في الثالث بالماء وان وجد شيء من الطين مثلا على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه
قراحا خالصا عن شوب شيء نعم لا يجزي الغسل الثالث بماء السدر والكافور وان كان لم يخرجهما
معه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم خروجهما على وجه يشك في الخلوص

منها او فلو انه لم يتحقق مع صدق قضا السدر والكافور عرفا نعم لا بأس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفا كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزي رمس كل عضو من الاعضاء في كل منها مع
رعاية الترتيب بينها من الغسل بغير الرمس لكن يعتبر في كل من المياه الثلاثة ح الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاقوى
نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل الثامن لو لم يجد الا ماء لغسل واحد او غسلين
انه يهمل رعاية السابق فالسابق في الاقوى مع تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو متعددا وان كان
الاحوط التعدد لو ولو لم يكن سدر او كافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث والاحوط منه التيمم مع ذلك بالنية
محافظا على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم وان وجد الكافور فيه ما يجب ترك حنوطه بنحو وبغيره
من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد او وجد الكافور دون السدر ففي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائت اولا
وآخرا او تغسيله بالماء عوضا عن السدر فمن تغسيله والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اوجههما
الاول وعلى كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى في ذلك بعده ايضا لو
اتفق خروجه كما انه يجب الغسل عن بل الاحوط ان لم يكن اقوى في ذلك في كل غسل ثم بعده بدون تيسر كافور ونحوه
فضلا عن التيمم ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت ولو صبا
لتناثر جلده كالمحترق والمجدور ونحوهما يمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التيمم بينها
بالنية محافظا على الترتيب وكيفية تيممه كضرب يدي الحي على الصعيد والمسح بهما على محل التيمم من الميت والاحوط
ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم بدل غسل الجنابة **التاسع** لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او في اثنائه
او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كلف وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة غير حدثية لم يجب اعادة الغسل قطعا
بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من الاكبر وان كانت بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح والاحوط
الاعادة خصوصا اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر وجب
الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه **العاشر** في آداب الغسل وهي
امور **احدها** وضع الميت على ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على

على الخشبة ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس **وثانيها** وضعه مستقبل
القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه وجه القبلة بل هو الاحوط **ثالثها** تغسيله تحت الظلال والاولى
كونه سقفا بل لا يخلو كونه تحت السماء من مرجوحية **رابعها** جعل حفيرة لماء الغسل تختص به بل يكره ارساله في
الكنيف نعم لا بأس بالبالوعة وان اشتملت على نجاسة وان كان الاولى كونه غيرها عند تعدد الحفيرة **خامسها**
نزع قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد **سادسها** تغسيله عريانا
تغسيله عاريا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان كان الاولى الاول بل هو الاحوط **سابعها**
استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها **ثامنها** تليين اصابعه برفق فان تعسرت تركها بل وكذا جميع مفاصله
تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل بالغاية محافظا على ان لا يدخل ذلك منخريه ومسامعه فان
لم يكن سدر فالخطمي بل او شبهه من التنظيف والاولى في كيفيته ان تجعل السدر وتضربه في طست وتصب عليه الماء
وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء **عاشرها** غسل
فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام الغسل ايضا او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث في ذلك
والاكثار منه بل يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى في كيفيته غسل فرجيه ان يلف خرقة
نظيفة ويلقها على يده اليسرى مثلا ثم يغسل فرجيه **حادي عشرها** غسل يديه من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع
ثلاثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث
بماء القراح والظاهر التخيير بين البدأة باليدين وبين الفرجين قبل الغسل **ثاني عشرها** مسح بطنه برفق في
الغسلتين الاولتين خاصة الا ان تكون امرأة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه **ثالث عشرها** البدأة بالشق
الايمن من الرأس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة **رابع عشرها** كون الغاسل على جانبه والاولى الايمن منه قائلا
عند تقليبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وينبغي
الرفق به في جميع احواله **خامس عشرها** غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى
المنكبين ثلاث مرات **سادس عشرها** استحباب الدلك وامرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شيء منه والا

والا اكتفى بالصب مع تجريد الماء على المغسول **سابع عشرها** كون ماء الغسل مقدار قرب **ثامن عشرها** تنشيفه
بثوب نظيف بعد الفراغ **تاسع عشرها** كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه **العشرون**
كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه **الحادي والعشرون** كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ
بل يكره تخليلها كما يكره ازالة شعر عانته وابطه نتفا او حلقا او طليا وقصه او من رأسه وغيره وتسريح اللحية بل
مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق ترجيل الشعر بل لو سقط
منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا بعد تغسيله **الثاني والعشرون** كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف
الغسل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك والله العالم **المبحث الثاني** في التكفين وفيه
فصول ايضا **الاول** هو واجب كفائي كالغسل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط كما هو الاحوط كما ان الواجب التكفين
بثلاثة قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي فيه ما لو يجب كونه يغطي الصدر والسرة
بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث فيما زاد الواجب بدونه ثانيها
وقميص في الاحوط والاقوى والواجب مسماه ويقوى ما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب الى
القدم ولا بأس به لكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزائد على المسمى او الواجب بدونه الثالث ازار اي
ثوب يشمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزائد
في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر ولو لم يحصل الا احد الثلاثة وجب ومع الدوران يقدم الثوب
الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر به العورة وجب ومع الدوران
يقدم القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدأ بلفافة الفخذين والاتم المئزر ثم القميص **ثانيها** لا يجوز
ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلاة على الاحوط ان لم
يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كانت امرأة بل ولا غيره مما لا تجوز الصلاة فيه للرجل مختارا كالمذهب وصوف
ما لا يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى صوفه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود وان كانت مما يؤكل
لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا بأس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه على الاقوى

على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما تجوز الصلاة فيه ولو لم يكن الا المتنجس او غيره مما
لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران
فيقدم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم المتنجس بما مع ماء النجاسة وعدم تلوثها البدن ثم الحرير على ما لا يؤكل
لحمه ثم الثوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلاثة وان كان
الاقوى الاكتفاء بحصول الستر بالمجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالتلطخ ونحوه مما يطلى به الثوب
وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا **الثالث** لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل
او قرض غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل او لو ادى الى اخراجه هتكا للحرمة قطع
بمقراض ونحوه كما انه قد يتعين الغسل مع فرض تعذر القرض او فساد ستر الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن
بحيث يفحش قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع في القبر بدل بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان
في الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان دفن فيه **الرابع** كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال او
كانت مدخولا بها اولا صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل دائمة او متمتعا بل والمنقطعة مطيعة او ناشزة
بل او مطلقة رجعية بخلاف البائن بل والحامل كما لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل او
وجب الدفع على الولي نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذي هو بمعنى عدم ملك الا ما يستثنى في
الدين ان يبقى من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى ما حطه ما استقل منها اليها وكان العقد متعذرا لا ارث فيه فيكون
في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما تيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن
حق الديان والنفقة الواجبة ونحوها من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين بالمال بالحجر
قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين
بقية ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها كما
لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنت اختصت به وان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتفق وجوده وتلفها بأكل
سبع مثلا رجع الى الوارث ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقتهم من الاقارب فيدفن ح

مع علم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والاكتفاء بالستر والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء الغسل مع
الكفن لمن وجب عليه والله العالم الخامس يؤخذ الكفن الواجب من اصل التركة دون ثلثها خاصة مقدما على الوصايا
بل والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس او لرهن بل او جناية على اشكال سيما في الاخير
ينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب
الثلاثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من المندوب والاحوط ان لم يكن اقوى انه لو كان لا تباع ثياب تجمله في دينه
حال حياته لو اوصى بالمندوب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بذله
نعم لو وجد شيء من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكاة ونحو ذلك وجب
تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اخذه له لو كان من سهم الفقراء مثلا او نحو
لتجهيزه من مؤونة نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها
ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من ظلمه دفن في الميت او في ارض مخصوصة مع
عدم التمكن من غيرها الا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال
على الاقوى واولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيره نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها
من اصل المال السادس في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها
يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه ان يغسل يديه بل وغيرها من غسله الى المنكبين ثلاث مرات او الى المرافق مع غسل
الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس من بدنه بل وغسل مطلق ما تنجس منه بل ينبغي له الغسل والمس
والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل
مستقبلا ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرأة ومنها تثنية اللفافة لها ايضا وان لم يكن
حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في المرأة وان يكون الثالث النمط للمرأة او ضرب من الاكسية غليظ
ذو طرائق وحيث فات ... لثالثة حبرة جعله بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جعل الحبرة ثالثة

الثانية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة فاستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل الاحوط
احوط من اضافة ثانية اليها كما ان ترك النمط للمرأة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين او الثلاث
استحب ان تكون هي الاعلى بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء وغير
فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلاة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير على وجه لا يكون من السدى
واللحمة اما اذا كان كذلك فلا باس ومنها ما قيل من اكثار الذكر حال تكفينه وان يكون الميت حال التكفين مستقبل القبلة
كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر
بل ونصف او ازيد من ذلك او انقص يجب ... الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على
وجه لا يظهر منه شيء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغمز في الموضع الذي
تنتهي اليه او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يرد
الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا او تخرج من تحت السداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه
بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات التي يحصل
بها المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شيء من القطن او ما يقوم مقامه عند تعذره
منه مع الذريرة بين الاليتين على وجه يستر القبل والدبر بعد وضع شيء من الحنوط والذريرة عليها بل ان خشي خروج
شيء سد به شيء من الدبر سدا جيدا بل قبل المرأة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى
خروج الدم كالنفساء ونحو كما انه ينبغي الفعل في القبل بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا في استحباب الاخر بل لا
باس بوضع شيء من القطن في منخريه اذا خشي خروج شيء منهما ومنها العمامة للرجال والمدار على مسماها
الطول والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف بها الرأس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك
لعله يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره ان تكون كعمة الاعرابي اي بلا حنك بل ينبغي ان
يأخذ العمامة من وسطها وينشرها على راسه ثم يردها الى خلفه ثم يطرح طرفيها على صدره وعلى الكيفية التي
ذكرناها ومنها القناع او الخمار للمرأة عوض العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل الاحوط في تحصيل

المستحب العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثدي المرأة يشد بها الى ظهرها ومنها كون الكفن حتى
الخرقة والعمامة عدا الحبرة والانماط قطنا ابيض بل الاحوط القطن بل يكره الكتان والاسود وان كان قطنا بل
الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نشر الذريرة على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى سائر
الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه ولعلها هي المتعارفة الان في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحة
القمحة وهو حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في
في الاكفان بل التنوق فيها والمغالاة فان الموتى يتباهون بها يوم القيامة ومنها كونه اجمع من ثياب كان
يصلي فيها او يحرم فيها ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت
والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة مع تعددها وان خاط جميعها او لفها على الهيئة المزبورة ومنها
ان يخاط بخيوطه منه بل يكره بلها بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل وعلى القميص
والازار بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده لا شريك
له وان محمدا رسول الله والاولى اضافة وان عليا امام ثم الحسن ثم الحسين ويعد الائمة الى اخرهم ائمته وسادته
وقادته بل الاولى اضافة وان البعث والثواب والعقاب حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير
بل يستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف
المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد وود
شكور كريم ودود على الاخر بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه نعم ينبغي ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة
والقذارة فالاولى كتابتها في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن
كتابته على ساج مثلا يكون في القبر بسند الميت كان حسنا كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان والاقرار
بالائمة عليهم السلام ذكرا عددهم وجعل في فمه كان جيدا ايضا بل لا باس باستعمال الجميع مما يرجو فيه النفع
ودفع الضرر بها حافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية
فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبالطين والا فبالماء والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل الاكمام له لو كان

له كان جديدا بل الترك هو الاحوط لها اذا كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها
كراهة الممزوج بالقز الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك
هو الاحوط بل ينبغي اجتناب مطلق الالوان في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد الى غير ذلك المبحث الثالث
في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وبعد التأزير منه وان كان الاول اولى
خصوصا القميص منه والعمامة وفيه فصول الاول يجب وضع الكافور على المساجد السبعة بل
الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح بها خصوصا الراحة منها ويستحب اضافة طرف الانف اليها بل
هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على اثار السجود منه ومفاصله واللبة وباطن القدمين و
المغابن سيما ما كان منها محل الروائح الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء
وضعه على الصدر بل يكره وضع شيء منه على النعش الثاني لا يجب مقدار معين من الكافور بل الواجب مسماه
ما يصدق معه المسح كما عرفت من الحاوي كما انه ثلاثة عشر درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه
اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم
الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن
بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت او كفانه وحنوطه
وبغيرها من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع
النعش بالمجمرة بل وان تكون امامه عند غسله الثالث لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو
باق على حكم احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق او التقصير اذا كان لا يحل له لو كان حيا
الا بالطواف نعم لا يلحق المحرم بعده من قوع اما غير الطيب من تغطية الوجه والراس فلا باس به على الاقوى
ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم الطيب لهما الرابع يستحب خلط شيء من التربة الحسينية
بالحنوط لكن ينبغي اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع شيء منه على الابهامين
وعلى فطن العورتين ونحو ذلك والاولى له ان يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحق بحجر ونحوه المبحث

الخامس من السنن المختصة بالتعقيب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكر
والانثى والمحسن والمسيء وممن يخشى عليه عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا
السعف او الجريدة غير مخروطة الخوص وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم
الذراع وان اجزأ الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل ففي السدر فالخلاف فالرمان فمطلق الشجر الرطب والاولى
في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده
والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة والامام مع التقية فلو نزع
على قدر الامكان ولو بالوضع في القبر معه ولو نسيتا او تركتا وضعتا فوق القبر والله العالم المبحث
الخامس في التشييع وله آداب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن
لتشييعه والصلوة عليه والترحم والاستغفار له كما انه يستحب المبادرة لمن علم به المجيء اليه بل ينبغي نقله
على الولي لو دعى اليهما وليتبع الجنازة وهو مخير جمعها ولا يعتبر فيه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل او
الى الصلوة نعم الظاهر استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما اذا كان قبره في محل التجهيز
فلا يستحب اخراجه ثم ارجاعه اليه ولا حد له وان روي ميلين بل العلامة الخروج معه الى الدفن والاولى
حمل الشاهد المشروع وان كان لا يعتبر فيهم جميع ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من التحنيه ونحوه ثم الآداب
منها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا من عذر كما انه لا بأس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة
او الى احد جانبيها بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها بل الظاهر
كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين جنازة المؤمن وغيره وان كان
الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر في ماله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل
الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على
الاخرى وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به لصاحب المصيبة وغيره ومنها
كراهة الجلوس للمشيع مع تهيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء سيما الشابة

الشابة وان كان الميت امرأة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة لما هو مستحب له ذلك بل الحفا
بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزي لصاحب المصيبة حتى يعرف بها في البلاد التي لم يتعارف فيها الحفا والرداء
ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوهما بل ينبغي الوسط
في المشي بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد الجوانب
الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه
الايمن ايضا ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق
الايسر دائرا عليها دور الرحى ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها ان يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب الانتظار حتى يدفن بل لا ينبغي
ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره
المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافرا لا ينبغي ان يعلو على المسلم الى
غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب سيما اذا كان امرأة لكن يكره وضع الثوب
المزين لانه اول عدل الآخرة ولا بأس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة او كان
في نقله مشقة على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محل قبره والله العالم المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه
فصول الاول تجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بانكار ضروري ونحوه وان كان المخالف
الملحق على الاصح وعلى من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي قد تم له ست سنين من غير فرق بين
الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم وتستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح
قبل ولا دليل بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان اقل ثم سقط ميتا الثاني في المصلي
احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه مع التقرب بالاب فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ

للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى
من الخال وهكذا على الترتيب المذكور مع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين
على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن
الجريرة بل فالحاكم الشرعي على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من المحارم وان كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم
اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا يجزي في
الاحوط والاقوى صلوة الصبي سقوط التكليف وان قلنا من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان
بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه بل
لو كان السيد مولى عليه فوليه اولى منهم الثالث لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة
مستكملا لشرائط الامامة والا قدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا لها نعم يستحب له المباشرة
مع المساواة في فضل العمل وكان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان عالما فقيها ويجوز
الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة وفرادى عابثا به واذن ساقطا سقط
ورجع الى الحاكم الشرعي في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه
ولو تعدد الاولياء واراد كل منهم الصلوة فرادى فيجوز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ايتمام جماعة بواحد منهما
مثلا والاخرى باخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع
ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب لهم تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على
الجميع والهاشمي جهة ترجيح كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه الرابع يجوز ان تؤم المرأة
النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط في صلوتهن عدم
الرجال بل يجزي صلوة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة من صلوتهن ويجوز صلوة العراة على الميت جماعة
وفرادى ولكن يجب على الاول لقيام الامام معهم في الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر

الناظر المحترم ولو باليد كما يجب حالة ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس في
الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة فرادى مع فرض وجود المصلي من غيرهما
لا تمنع تقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب وان كان واحدا بل هو الاحوط
واذا اقتدى النساء بالرجل استحب لهن الوقوف خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن
حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم الخامس في كيفية الصلوة وهي على المؤمن و
من في حكمه خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء
للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ثم يستحب خصوص ما ورد
عنهم في خصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو ثلثا بعد الخامسة وغير ذلك مما
ورد ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين الى الصلوة
على النبي وآله في الثانية وان كان المخالف لا يصلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والا
الخمس ويدعو عليه في الرابعة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى لعنه مضافا الى ذلك الناصب والمنافق والمتجاهر
بكفرهما الاصلي حيث يصلى عليهما اذا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعى عليهما ولعنهما ان شاء وان كان مستضعفا
لا تمييز له يتمكن بعض معرفة الحق او يعثر على الحق كبر عليه خمسا ودعى في الرابعة بنحو اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم
وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان لا يعرف عليك ولو بجواره نحو قلت اللهم انك خلقت هذه النفوس
وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم
منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وان
كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعى في الرابعة بقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء الذي يليق به ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان
طفلا كبر عليه خمسا وجوبا ودعى في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه

ابوا مؤمنين والاتيان بالدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة
متعددة الخامس تجب فيها النية مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام بحيث
متعلقه او لو بالقصد لمنوي الامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يعلم معرفة الميت بخصوصه
والاستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب ما يتمكن من احواله مع فرض تعيين الصلوة عليه اما مع وجود غيره
ممن يصلي قائما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة له ولو صلى جالسا لم يسقط بها عن الغير على فرض القدرة
ففي سقوط التكليف عن الصلوة الاولى اشكال والاحوط ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار
في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض
الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لها التيمم وان كان الاقوى انه للاستحباب وكذا لا يشترط فيها
الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك ونحوه عدا ما
تقدم من الاستقبال والقيام وعدا الاباحة خصوص مكان المصلي وما كان ماحيا للصورة فلو ستر بمغصوب
او كان الميت في مكان كذلك او ضحك في الاثناء او سكت كثيرا او نحو ذلك مما يكون على وجه غير ماح لصورتها
بل اثر او بكثير تركات الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع
حتى صفات الساتر ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الايتمام بها من
صفات الامام وعدم العلو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام
وغيره وكذا قراءة القران حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه بعنوان القرائة اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا
لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات التي قبلها نعم يجب فيها على الامام
والمنفرد المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له عرفا ولا حجم فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن
خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا تجوز على الغائب ولو في البلد بل لا تجوز مع الحائل
جدار ونحوه مما لا يصدق معه اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي
وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الميت المتحد والمتعدد بغير

المعتاد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميت وما ينافي نظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض
ولا يتحمل الامام فيها شيئا عن المأموم بل هما سواء فيما لو فرض من الواجب والمستحب ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل
او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيد حتى مع الدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن
المقدمان في المرجوم ونحوه كالمقتول قودا فيصلى عليهما من دون شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون شيء منهما
ومن تعذر تغسيله او تكفينه فلعل الصلوة على المخالف ان كان قد باشر غسله مثلا ومن لم يكن له كفن
اصلا وامكن ستره او عورته بشيء صلى عليه قبل الوضع في القبر والا فبعده ساترا العورة باللبن والنحو كالاحوط
ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والصلوة ينتظر غسله وتكفينه بعد
تربته ثم يصلى عليه وكذا الكلام في من تعذر دفنه وكان عن غسل او غير مكفن سعى في حصولهما الى ان الدفن فيصلى عليه
على الوجه المذكور ثمة ولو كان عريانا او تعذر دفنه ستر عورته ولو بحجر وصلى عليه والله العالم السابع في
في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وصدر المرأة بل مطلق الانثى
الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان التحديد لا يخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا ولو اتفق الرجل والمرأة واريد
الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا او خصيا مما يلي الامام والمرأة من ورائه فان اراد مع ذلك
الوقوف موقف الفضل جعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ولو اجتمع حر او عبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم
دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جامعهم خنثى قدم على الحرة ما لم يكن مملوكا
فتقدم الحرة عليه فلو كان طفل حر مع الرجل والمرأة جعل الطفل الحر بعد الرجل والحر قبل المرأة هذا اذا كان
ابن ست واما اذا كان اقل قدمت المرأة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست ولو كان
مملوكا والصبي حرا تخير وكذا يتخير بين ابن الست الحر والعبد البالغ ويقدم دونه على الخنثى كما يقدم
على الصبية الست وهو هكذا ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من
الدينية كما لا بأس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيهما او الامر سهل بعد كون ذلك للجمع على الندب
كما بالنسبة الى قربهم من الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى وهي ان يجعل الاموات كالميت الواحد بوضع راس

كل واحد عند الية الاخر شبه الدرج ويقوم المصلي الوسط ويلاحظ على كل حال التشريك بينهم فيما يحتاج لفظه كالشهادتين
والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين وراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل كل واحد
ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مريدا الميت او يؤنث مريدا
الجنازة ولعل الاول اولى واولى من ذلك ان يخص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهرا
ولو خاف فوتها تيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية وان كانت هي اولى بل الفضل
لو كان جنبا مثلا اولى منه ومنها نزع النعل ولو مرتبة بل يكره الصلوة بالحذاء ولا بأس بالخف بل وغيره
وان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على
الاصح ومنها وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع المعتادة وان
جاز في كل مكان حتى المساجد على كراهية الا في مكة ومنها استحباب فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى ولو
امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار اما المأموم فلا يبعد استحباب الاسرار له ومنها الاجتهاد
في الدعاء للمؤمن منها الى غير ذلك من المستحبات ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة
خفيفة خصوصا اذا كان فرادى من غير الذي صلى اولا بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلا لتكرير الصلوة
عليه بزيادة فضل وعلو مرتبة والله العالم خاتمة تتضمن مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة
جاز له الدخول معه ومتابعته في التكبير ويجعل تكبيره اول صلوته فياتي بالشهادتين فاذا كبر الامام الثالث
مثلا كبر معه وكانت له الثانية فياتي بالصلوة على النبي ص فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن
منه ولو مخففا مراعيا الشرائط والا اقتصر على التكبير ولاء من غير فصل الثانية لو سبق المأموم الامام بتكبيرة
استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق بين السبق للعمد والسهو لو نية الانفراد ولو من غير عذر
ولكن يعتبر في صحة صلوته حينئذ ما يعتبر في المنفرد من المحاذاة وعدم الحائل كما انه لو قطع الصلوة اختيارا وان
كان الاحوط خلافه الثالثة لا يجوز تاخير الصلوة اختيارا حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى او نسي مثلا
بل تجب الصلوة عليه على قبره مراعيا باقي الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك والاقرب

عدم التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميت نعم لو اريد الصلوة على من صلي عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن
اقوى التحديد باليوم والليلة والصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه حينئذ مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع
الميت مقلوبا في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد دفنه وقد صلي عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه
قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصلوة عليه كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت طلوعها بل الاكرام
في المستحب فضلا عن الواجب فعلها في وقت الصلوة الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها
دون النافلة بل ودون قضاء الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت
الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها مع التضيق في وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معا قدمت
الفريضة بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة على الحيف الفساد فيصلى حينئذ عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك
على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء للمكتوبة لم يكن بعيدا ان الصواب وان كان الاولى فيه القضاء
مع ذلك ولا يصلى على الجنازة في اثناء الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل لها المحو وعدم فوت
بها الموالاة وكانت ادعية واذكارا والله العالم الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة
وبين تشريكهما فيما بقي من التكبير للاولى فتكون الثالثة مثلا للاولى اولى للثانية جامعا بين وظيفة كل منهما
فياتي بالشهادتين والدعاء للمؤمنين فيهما فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية فياتي فيها بالدعاء
للميت والصلوة على النبي ص فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت ثالثة للثانية فان شاء ادعو للاولى
والاتيق حتى تتم الخمس للثانية ولا فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين نوع
التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك المزبور بين الواحد
والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من
الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفساد ونحوه

وعن تطويل المكث كما انه قد يتعين عليه القطع او التخلف في العلل الثابتة خاصة ولو حصل عليهما معا لاحظ قلة
الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فمن يمكن له القطع والله العالم **المبحث السابع** في الدفن الذي
لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول **الاول** الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي
البناء عليه والوضع في بناء او في تابوت من صخر او نحو ذلك مع القدرة على المواراة في الارض والاحوط
كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من
الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من
اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن
حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب وكذا الاستطاعة **الثاني** راكب البحر مع تعذر البر يوضع
او تعذره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب في الماء ويو
كأ رأسها او مثقلا بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى
عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف
على الميت من نبش العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة **الثالث** لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين
غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمة لهم سيما لو كانوا في مقبرة مسبلة للمسلمين
لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفن الجميع في مقابر المسلمين وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية
على الاقوى حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة ومات وماتت وولدها في بطنها بعد ان ولجت الروح
بل مطلقا على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لا حرمة لحمل من الزنا فتدفن في مقابر
المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهه
اليها **الرابع** وجوب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بل يقوى لحوق الراس وحده بل و
الجسد المبان من الراس بل [illegible] الاصلي بل يكل فضلا عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجمع
شخص **الخامس** في السنن ندبا او كراهة قبل الدفن وبعده وحاله وهي امور **منها** وضع الجنازة دون

دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد لغير ذلك ثم نقله للوضع في القبر في ثلث دفعات مترسلا فيها الى ان [illegible]
فان للقبر اهوالا بل يكره ان يفدحه بالقبر **ومنها** وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب له والمراة مما يلي
القبلة امام القبر **ومنها** ان يسل من نعشه سلا فيسل الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كانت
امراة **ومنها** نزول من يتناوله مكشوف الراس حافيا الا لضرورة نازعا عمامته ورداءه ونعليه وحل ازراره الا
لتقية او ضرورة بل يكره له الدخول في شيء من ذلك **ومنها** كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل الكفن
عند مخافة ان يلعب به الشيطان فيخاف عليه [illegible] مما يحبط اجره بل يعم الرجال والرحم جميعهم كل
مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة الادخال الا مع الاضطرار نعم لا ريب في اولوية الزوج
وارحام الامراة الذين يجوز لهم رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من حين وضعها
الى حقويها ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمهم فاقرب ارحامها من الرجال فالنساء
فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء ويتطهروا **ومنها** الدعاء عند السل من النعش بقول بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول
الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع على القبر يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله
ولقه منك رضوانا **ومنها** حفر القبر الى الترقوة فالقامة بل يكره تعميقه فوق ذلك **ومنها** الدعا
عند معاينة القبر بقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار **ومنها** اللحد
بل القبر في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة سيما اذا يخاف من الحيد بالتوسعة المزبورة
[illegible] والمراد بالشق الحفر في قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه وباللحد الحفر
في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه **ومنها** حل
الكفن جميعها بعد الوضع في القبر **ومنها** جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين عليه السلام معه
تلقاء وجهه بحيث لا يصل اليها نجاسة الانفجار **ومنها** التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر باللبن
في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه

عمامته

ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك والقرآن كتابك وعلي امامك ثم الحسن الى آخر الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين
عليه ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم
عفوك عفوك **ومنها** تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا ان يقف به لئلا يصل اليه التراب ويسد ما بين
الراس واولى من ذلك سده بالطين مع الطين **ومنها** الدعاء مادام مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين **ومنها**
ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين
وقل هو الله احد ويتعوذ من الشيطان **ومنها** ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويجعل له وسادة
من تراب ليستظهره [illegible] مثلا لئلا يستلقي **ومنها** خروجه من القبر من عند الرجلين فانه باب له من غير فرق
في الميت بين الرجل والمرأة قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على
عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **ومنها** اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهور الكف قائلا
انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك قائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما **ومنها** رفع القبر عن الارض بمقدار
اربع اصابع مضمومة او مفرجة **ومنها** تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه بل يكره
تسنيمه بل الاحوط تركه **ومنها** رش الماء على القبر والاولى في كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش
من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما فضل
من الماء على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين يوما كل يوم مرة
ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح

النضح بالماء وان يكون مستقبل القبلة وان كان الذي يقوى كون ذلك من المستحب في المستحب وبالكيفية لمن
لم يحضر الصلاة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الراس [illegible]
بالمثل ينبغي زيادة غمز اليد في ذلك اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع اليد على قبر المؤمن مستقبل
القبلة قارئا سبع مرات انا انزلناه [illegible] بل ينبغي مع ذلك الاستغفار له والدعا بنحو اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
ونحو اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد
عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة
قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا واهداء ما تيسر له من قراءة القرآن و
الترحم عليهم والاستغفار لهم وتتأكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشية للرجال والنساء
ما لم ينافي الستر والصيانة او يستلزم الحرج ونحوه مما ينافي الصبر **ومنها** تلقين الولي او من يأمره بعد انصراف
الناس [illegible] برفع صوته اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا فسرا بنحو قول يا فلان بن
فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين امامك وفلان وفلان
الى آخر الائمة وان جميع ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وبذلك يندفع ان شاء الله تعالى
سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال القبلة والقبر وبين استقبال الميت [illegible]
للملقن وضع فمه عند الراس وقبض القبر بالكفين **ومنها** صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى
الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا او بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد
الهاكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
واولى من ذلك الصلاة بكيفية ثالثة وهي قراءة آية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي
الثانية الحمد والتكاثر عشرا واولى من ذلك ضم الصدقة مع الصلاة **ومنها** التعزية لصاحب المصيبة قبل الدفن و

ويعد وان كان الثلث افضل والمرجع فيها العرف بل يكون في ثوابها ان يوامصلحتها ولاحد لزمان لها نعم لو
الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى ويبتغى اتخاذ ما تم نساء للميت ثلثة ايام من يوم موته كما انه ينبغى لاخوانه
اتخاذ الطعام لهم ولا يكره الجلوس للتعزية بل ربما لوجب العارض كما في بلاد ايسان في هذه الازمنة بل ومع التكلف
التام سيما الطعام وغيره وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت بل وعندهم مما يقتضى تكلفهم
ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون فيه الفتنة
ولا باس بتعزية اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء لهم بالاجر ويحوه مع فرض عدم تقية تقتضي ذلك
بل ينبغى له الدعاء بكثرة العدد بملاحظة كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة علامة ليزار ومنها وضع
الحصا على القبر الى غير ذلك مما المندوبات المذكورة في المطولات وعلما للكروهات فلم نستقصها ومنها فرش القبر
بالساج ونحوه الا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما مما هو غير الوضع على
الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لانه يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من
ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة او المباحة او
المسبلة الا المخافة النبش ونحوه بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على
معنى جعل الخرقة قبرا جديدا سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله والجلوس
عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا لعدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء
بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والضحك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة
من غير فرق بين الابتداء وغيره ولا بين البيت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى جعل حاجز
بينهما او جعل الخنثى خلف الرجال والمرئة خلفه ومنها النقل عن مكان موته الى غيره الا الى
احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل عرفات الى الحرم فانه يستحب سيما ارض الغري التي
يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلا فقبرة الكاظمين عليهما السلام فقبور باقي الائمة عليهم السلام بل
لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء او العلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض

المشاهد الى الاخر لبعض المرجحات الشرعية فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على
وكذا النقل بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة ولو زيارة لعينهم
فضلا عن زيارة الائمة عليهم السلام ومنها زيادة تراب على ما اخرج من تراب القبر والله العالم خاتمة فيها
مسائل الاولى لا يجوز نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظن على
الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة وان طالت المدة سيما التي اتخذ
منه مزارا او مستجارا نعم يجوز النبش مع الدفن في ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت
ولا يجب على المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما او ملك منفعة الارض
كملك العين في الغصب ولو نقصت مدة اجارة الدفن جاز النبش بعدها في الاقوى وان كان الاولى قبول
كالمدفون
اشتباها او غفلة او نحو ذلك كما ان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع غصب الكفن كغصب الارض
ان كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض حينئذ سيما اذا كان قد اشرف على التلف وكذا لو وقع
في القبر مال معتد به في جواز النبش على التوقف عليه بل والشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك
بل ولتدارك الغسل على الاقوى مع فرض تركه عصيانا مثلا او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى الهتك
حرمته بطرق الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك بدون الصلوة عليه المشروع وقوعها بعد الدفن
بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد
الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له ولكان
من نبش او كذا لو كفن في حرير بل او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع مالا قيمته يعتد بها كجوهر جاز
النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم يكن له تركة تقوم بغرامته بل لا يبعد ذلك لو كانت له ولو اراد الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو اتفق طرو حالات
على الملك للمالك وورد ما الحق به الحيل انه او وجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه ودفنت في جانب او نبش
من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول الى الميت بل لا يبعد جواز نبش ذلك القبر كذلك ايضا بل قد يقوى جواز

النبش مع كون الميت في لحد محكم لا مع خلية في القبر وان كان الاولى بل الاحوط اجتنابه ايضا الاخيرة ولا يجوز
النبش لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم لو
اتفق نبش نابش له او خروجه بسيل او نحوه جاز نقله منه الى اخر حيث ما يتعسر فيه الدفن على الاصح الثانية يجوز البكاء
على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم لا يجوز البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الرضاء وعدم
الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم وغيره ونحوه اذا كان يحكي بالوصف والوقف عليه ويجوز الاجر
دون النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل والثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم و
الخدش وجز الشعر والصراخ الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب و
الاخ من غير فرق بين الرجال والمرأة في المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدمه فيهما ايضا الثالثة
يدفن الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم يصبهما دم
على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح وكذا الفرو وايضا في الاقوى بل وغيرهما من الباس
الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا علم انه قد
مات ولد الحامل في بطنها وخيف عليها ان تهلك توصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج والا توصل الى
اخراجه بالارفق ثم الارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا ويتولى ذلك النساء فان تعذرن فالرجال
المحارم فان تعذروا فالاجانب مع تعلق نفس الحي او لو مات وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق
جوفها من الجانب الايسر على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى من غير فرق في ذلك بين ما قبل الولد
بعد خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل وعدمهن ولو لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر حرمة الشق و
ان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا او لو كانا معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى يقضي الله تعالى
تعالى شانه والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا تمت رسالة احكام الجنائز من فتاوى شيخنا شيخ الكل
في الكل ذي المناقب والمآثر جناب الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر دام ظله العالي في يوم الثلثاء الثامن و
العشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٤٧ بيد الاقل الاكثر الافقر الى عفو ربه البارى ابن امير خليل محمد علي

